



الجامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم أصول الفقه

# اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر

إعداد


الباحث/ عبد الرحمن سليمان الرومي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

العام الدراسي  
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



## قبس من كتاب الله

لكل مؤمن يطيع ولـي أمره في غير معصية قال الله (عَزَّوَجَلَّ):

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِنَّمَا تَنَازَعُونَ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنٌ تَأْوِيلًا﴾ . النساء:(٥٩)

لكل من علم واستنبط ورد الأمر إلى أولي الأمر قال الله (عَزَّوَجَلَّ):

﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ إِنَّمِّا لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَا تَبْغِيُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . النساء:(٨٣)

لكل ولـي أمر ذي قيادة حكيمـة وإدارة فاعلة قال الله (عَزَّوَجَلَّ):

﴿وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ \* أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ .

المائدة:(٤٩-٥٠)

الله داد

إلى الذي أدبني وعلمني وشجعني مبعث فخري واعتزازي والدي وشيخي الغالي  
إلى من منحتني حنانها ودعواتها وتشجيعها نبع المحبة والدتي الحنون  
حفظهما الله وبارك في عمرهما

إلى الذي غمرني بعطفه وكرمه ومنحني من علمه ووقته أستاذى ومشرفى الفاضل الأستاذ  
الدكتور / ماهر الحولى (أبي الحسن) حفظه الله

إلى التي شاركتني آمالي وشاطرني هموي وصبرت على انشغالي رفيقة الدرب زوجتي الغالية  
إلى مهجة قلبي وقرة عيني ولدَيِّ الذين زاحمهمَا البحث حقهما "محمد سليمان" و"منة الله"

إِلَى الَّذِينَ شَجَعُوا وَأَعْطَوْا لِي أَشْقَائِي وَشَقِيقَاتِي وَجَدْتِي أَمْ عَائِشَةَ  
إِلَى رُوحِ جَدِي وَجَدْتِي رَحْمَهُمَا اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً  
إِلَى كُلِّ أَصْدِقَائِي وَأَحْبَبِي وَأَهْلِي الَّذِينَ لَمْ يَخْلُوا عَلَيَّ بِنَصْحٍ أَوْ عَوْنَ أَوْ دُعَاءً

إلى الجامعة الإسلامية وزارة التربية والتعليم . إلى زملائي في التعليم وطلبة العلم الشرعي  
إلى كل من أuhan ولـي الأمر في اجتهاده وأطاعه في غير معصية تعظيمـاً للدين الله  
إلى الشهداء الأبرار والمجاهدين الأبطال والمرابطين الأخيار والأسرى الأحرار

إِلَيْهِمْ جَمِيعاً أَهْدِي هَذَا الْجَهْدِ وَهَذَا الْعَمَلُ الْمُتَوَاضِعُ سَائِلًا اللَّهَ الْقَدِيرَ أَنْ يَتَقْبِلَهُ وَأَنْ يَجْعَلَهُ  
خَالصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَنْفَعَ بِالْمُسْلِمِينَ  
اللَّهُمَّ آمِينَ ...

## شكر وعرفان وتقدير

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على نعمه التي لا تحصى، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد..

فإنه عرفاناً مني لأهل الفضل بفضلهم، ومن باب شكر أهله، حيث قال الرسول ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"<sup>(٢)</sup>، فإني أنقدم بخالص الشكر وبالغ العرفان والتقدير لشيخنا وأستاذنا الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور / ماهر حامد الحولي (أبي الحسن) - حفظه الله ورعاه - عميد شئون الطلاب بالجامعة الإسلامية بغزة، وعميد كلية الشريعة والقانون سابقاً، لتشريفه لي بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم كثرة أعماله ومسؤولياته، فإني شديد الامتنان لما أولاًني به من الاهتمام والرعاية والعون العلمي والمعنوي، وتذليل المصاعب والعقبات، وما منحني من علمه ووقته؛ ما ينوه بمثلي عن مكافأته، ولما يبذله من جهود مضنية وعطاءٍ رائع يشهد به طلاب العلم وأبناء شعبنا المرابط، ولقد كان لتوجيهاته السديدة، وصبره وكل ما أبداه من ملاحظات، وإرشادات، وتصويبات قيمة؛ أكبر الأثر في إتمام هذه الرسالة وإخراجها بهذا الشكل، كل ذلك وأنا أنهل من كريم خلقه ووده وتواضعه ما يشحن همي ويجدد عزمي، فلطالما حثني على المواصلة والاستمرار، جعل الله كل ذلك في ميزان حسناته وجزاء الله كل خيرٍ، وببارك في عمره وأدام عليه كامل الصحة والعافية، ونفع الله به وبعلمه الأمة.

كما وأنقدم بمزید من الشكر والتقدير إلى كلٍ من أستاذـي الفاضلين:

فضيلة الدكتور / تيسير كامل إبراهيم - حفظه الله - رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية.

وفضيلة الدكتور / سالم عبد الله أبو مخدة - حفظه الله - مشرف الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية.

عضوـي لجنة الحكم لتفضـلـهما بقبول مناقشـة هذه الرسـالـة جـزاـهـما اللهـ خـيراـ علىـ ماـ بـذـلاـهـ منـ جـهـدـ عـظـيمـ وـوـقـتـ ثـمـينـ فـيـ مـرـاجـعـتـهاـ وـتـقـيـحـهاـ وـتـصـوـيـبـهاـ وـإـسـهـامـهـمـ فـيـ إـثـرـائـهـ بـمـقـرـحـاتـهـمـ السـدـيـدةـ

(١) سورة إبراهيم: الآية (٧).

(٢) أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في شكر المعروف)، (٤٠٣/٤)، رقم: (٤٨١٣)، أحمد: المسند (بفظ: من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (٢٥٨/٢)، الترمذـي: سنن الترمذـي (بـمـثـلـ لـفـظـ أـحـمدـ) (كتـابـ البرـ وـالـصـلـةـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الشـكـرـ لـمـنـ أـحـسـنـ إـلـيـكـ) (١٩٥٤/٣)، رقم: (٥٠٥/٣)، وقال: حـسـنـ صـحـيـحـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ (الـسـلـسلـةـ الصـحـيـحـةـ، ١/٧٧٦، رقم: ٤١٦) (صـحـيـحـ الجـامـعـ، رقم: ٧٧١٩).

وتعديلاتهم المهمة، أسأل الله أن يجعل جهدهما في ميزان حسناتهما وأساله تعالى أن يبارك لهما في علمهما وعملهما.

كما وأنقذم بمزيدٍ من الشكر والتقدير إلى جامعتنا الغراء إدارةً وأسانتدَّةً وعاملين، وخاصةً عمادة كلية الشريعة والقانون وهيئتها التدريسية وأسانتني فيها، وعمادة الدراسات العليا والعاملين في المكتبة المركزية.

وأشكر وزارة التربية والتعليم ومديرياتها وإدارات مدارسها على جهودهم البناءة ومساندتهم لطلبة الدراسات العليا.

كما وأخص بعظيم الشكر والامتنان والدي الغالي فضيلة الشيخ سليمان الرومي (أبي عبد الرحمن)، الذي كان دائماً يحثني وإخوتي على الجد والاجتهاد في طلب العلم، ولم يبخل عليَّ بعلم أو دعم مادي ومعنوي، وكُم أفادني من علمه الشرعي وخبرته الكبيرة في مجال السياسة والقانون، فإني وجاهي ثمرة من غرسه، فجزاه الله عنِّي وعنِّي إخوتي خير الجزاء وحفظه الله من كل سوء في الدنيا والآخرة وبارك في عمره وأدام عليه وافر الصحة والعافية ونفع به الأمة.

ولا يفوتي أن أنُقدم بجزيل شكري إلى الأهل والأصدقاء والأحبة الذين طالما دعوا الله لي بال توفيق، وشجعوا ولم يتأخروا في مد العون والمساعدة، وكل من أسدى إلى خدمة كبيرة أو صغيرة.

سائلًا الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يكون هذا العمل في ميزان حسناتي، وفي ميزان حسنات كل من أسمهم فيه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَبَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران: الآية (٣٠).

# المقدمة

وتشمل على ما يلي:

مدخل.

أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

الدراسات والجهود السابقة.

المساهمة التي يضيفها البحث.

صعوبات البحث.

الجهات التي من المتوقع أن تستفيد من البحث.

خطة البحث.

منهج البحث.

## مدخل

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْرِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْحَقَّ قَاتِلَهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

أما بعد :

فإن للفقه في الدين مكانة عالية، ومنزلة سامية؛ إذ به تعلم الأحكام، ويعرف الحلال من الحرام، فتستقيم حياة الناس على دين الله القويم، وعلى هدي سيد المرسلين، والفقه في الدين لا يتأنى إلا وفق أصول صحيحة قوية، وهي ما تسمى بـ(أصول الفقه)، ومن المعلوم أن النصوص الشرعية محدودة وممتدة والواقع متتجدة وغير ممتدة، ولذلك أدن الشرع بالاجتهاد لمن تأهل له على أن يكون وفق ما شرع من قواعد وأصول وما أبان عنه من مقاصد، لذا فقد اهتم الأصوليون بالاجتهاد باعتباره مظهراً لأحكام الله وذلك في الواقع التي لم يرد فيها نص صريح، وهو ما يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها ومرونتها، وخلودها وشمولها، لتواجهه وتعالج القضايا والحوادث في كل عصر ومكان.

والسياسة الشرعية هي أحد جوانب الفقه الإسلامي الرحب؛ تعتمد بتتنظيم علاقة الفرد بالدولة وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وهي سياسة تقوم على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته، ولا ريب أن ولاية الأمر منصب مهم وخطير، تدور عليه أحكام السياسة الشرعية ومنوطه بالقائم به إقامة الشريعة وسياسة البلاد والعباد بها ورعاية مصالحها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب أن يُعرَفُ أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين إلا بها"<sup>(٢)</sup>، فولي الأمر لا يستغني عن الاجتهاد؛ بل هو أحوج المجتهدين إلى استخدام رأيه في إدارة شؤون البلاد وتدبیر أمر العباد، وإقامة العدل بينهم ورفع الظلم عنهم وأداء الأمانات إلى أهلها وإعطاء الحقوق لأصحابها، والسعى إلى جلب المصالح والخيرات لهم، ودرء المفاسد والشرور عنهم بقدر الإمكان.

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران : الآية (١٠٢).

<sup>(٢)</sup> ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨).

من هنا اخترت أن أكتب في موضوع يجمع ما بين علم أصول الفقه ممثلاً بالاجتهاد؛ وفقه السياسة الشرعية ممثلاً في محوره الأهم وهو ولـي الأمر فكان بحثي بعنوان: (اجتهاد ولـي الأمر في ضوء الواقع المعاصر)، محاولاً أن أُسبر جوانب الموضوع المتعددة فأبين مفاهيمه ومدى مشروعية اجتهاد ولـي الأمر وال الحاجة له في عصرنا وضوابطه وأحكامه وأدواته المعاصرة من شورى ومجامع فقهية وهـيئات تشريعية وبعض الجوانب التطبيقية كالتقنيـن والتعزيـر وغيرها.

### أهمية الموضوع :

يمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ١- اجـهـاد ولـي الأمر من أهم بـحـوث السـيـاسـة الشـرـعـية لما له من مـاسـ بـكـيان الـأـمـة وـوـجـودـها المـاديـ والمـعـنـويـ وذلك لأنـه يـرـتـبـطـ بـمـصـالـحـ تـنـظـمـ أـمـرـ النـاسـ فـيـ مـعـاشـهـمـ وـمـعـادـهـمـ وـتـحـفـظـ ذاتـهـاـ منـ الزـوـالـ وـدـيـنـهـاـ منـ الضـيـاعـ.
- ٢- لا نجـافـيـ الحـقـيقـةـ إـذـاـ قـلـناـ أـنـ مـنـ أـهـمـ أـسـبـابـ التـرـاجـعـ الـذـيـ مـنـيـتـ بـهـ الـأـمـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـمـاـ تـرـازـ يـتـمـثـلـ فـيـ إـهـمـالـ العـنـايـةـ بـمـوـضـعـ الـاجـهـادـ بـشـكـلـ عـامـ وـاجـهـادـ ولـيـ الـأـمـرـ وـضـوـابـطـهـ بـشـكـلـ خـاصـ وـعـدـمـ اـسـتـشـعـارـ التـكـلـيفـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ الشـرـعـيـةـ تـجـاهـهـ،ـ بـلـ وـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ حـدـ فـصـلـ السـيـاسـةـ عـمـومـاـ وـوـلـيـةـ الـأـمـرـ خـصـوصـاـ عـنـ الـدـيـنـ،ـ وـالـدـعـوـةـ لـأـنـ لـاـ تـقـومـ السـيـاسـةـ وـشـوـرـونـهـاـ عـلـىـ قـوـاءـدـ الـشـرـعـ وـأـحـكـامـهـ.
- ٣- اجـهـادـ ولـيـ الـأـمـرـ يـتـطـلـبـ الـكـثـيرـ مـنـ الـبـحـثـ فـيـ بـيـانـ أـسـسـهـ وـمـجـالـاتـهـ وـأـحـكـامـهـ وـضـوـابـطـهـ وـأـدـوـاتـهـ،ـ وـفـيـ بـيـانـ أـثـرـهـ عـلـىـ كـافـةـ جـوـانـبـ حـيـاةـ الـفـردـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـسـلـمـ فـإـنـ لـهـ أـثـرـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ وـالـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ وـالـجـنـائـيـاتـ وـغـيـرـهـاـ،ـ بـلـ أـثـرـهـ يـتـعـدـىـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ غـيـرـ الـمـسـلـمـينـ أـيـضاـ وـهـوـ مـاـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ بـابـ الـعـلـاقـاتـ الدـوـلـيـةـ وـسـيـاسـةـ النـاسـ جـمـيعـاـ بـالـعـدـلـ.
- ٤- تـنـأـكـدـ حـاجـةـ وـلـاـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ بـيـانـ الـحـكـمـ الـراـجـعـ سـوـاءـ بـاجـهـادـهـمـ أوـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ اـجـهـادـ غـيـرـهـمـ عـبـرـ الـاجـهـادـ الـجـمـاعـيـ وـأـوـ الشـورـىـ وـالـمـسـتـشـارـينـ الـشـرـعـيـنـ أوـ إـدـارـاتـ الـفـتوـيـ لـيـتـمـكـنـ وـلـاـ الـأـمـرـ مـنـ سـلـوكـ سـبـيلـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ.
- ٥- تـرـجـعـ أـهـمـيـةـ الـمـوـضـعـ مـنـ اـعـتـبارـهـ أـنـهـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ الـفـقـهـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ حـيـاةـ الـمـجـتمـعـ الـمـسـلـمـ مـتـمـثـلـةـ فـيـ سـلـطـاتـ وـلـيـ أـمـرـهـمـ؛ـ وـالـتـيـ لـاـ بـدـ مـنـ التـأـصـيلـ الـشـرـعـيـ لـهـ.

٦- تظهر أهمية اجتهاد ولی الأمر بجلاء في المسائل المعقدة التي تحتاج إلى رفع الخلاف وفي فصل الخصومات وفي تقنين الأحكام والعقوبات التعزيرية وفي السياسات المالية والاقتصادية والخارجية للدولة وفي سن الأنظمة.

### أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

- ١- ما ذكره الباحث من أهمية للموضوع يعتبر سبباً رئيساً في اختياره.
- ٢- قلة الكتابات في هذا الموضوع ما ترجم لدى الباحث من عدم وجود كتاب أو رسالة في موضوع اجتهاد ولی الأمر تأصيلاً وتفصيلاً مما دفعه لكتابته فيه وبحث وجمع ما يتعلق به في رسالة مستقلة؛ لتقريريه للمختصين والدارسين.
- ٣- المناقشات العلمية والضجة الإعلامية التي تحصل حول صلاحيات ولی الأمر في هذا العصر، بين التقييد والإطلاق، ودور المجالس الشورية والمجامع الفقهية والهيئات التشريعية وغيرها في قرارات ولی الأمر.
- ٤- لابد من البحث في مدى مشاركة المختصين والهيئات والمؤسسات المختلفة في اجتهاد ولی الأمر وقراراته.
- ٥- محاولة فهم اجتهاد ولی الأمر وأدواته في ضوء الواقع المعاصر بشكل صحيح وتصحيح الخلل في فهم حدود وضوابط هذا الاجتهاد.
- ٦- كان لأستانتي الفضلاء في الجامعة الإسلامية أثر كبير في هذا الانقاء فإنهم لم يخلوا على بالنصح والتوجيه والإرشاد فجزاهم الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء.
- ٧- محاولة إضافة شيء جديد إلى المكتبة الإسلامية.
- ٨- البحث العلمي لذاته، فهو مقصود نبيل يقصده العلماء وطلبة العلم فالعلم بناء تراكمي.

### الدراسات والجهود السابقة:

بعد التتبع والاستقصاء وسؤال ذوي الاختصاص لم يجد الباحث (في حدود اطلاعه) من أفرد موضوع "اجتهاد ولی الأمر في ضوء الواقع المعاصر" بالبحث والدراسة لمدى حاجته ولأسسه و مجالاته وضوابطه وتغييره، وأدواته المعاصرة من شورى وهيئات تشريعية ومستشارين شرعيين ومجامع فقهية وأثره في الفروع والتقنيين، فلم يجد من علماء الأصول من أفرد موضوع



اجتهاد ولی الأمر بباب مستقل رغم وفرة ما كتبوا وصنفوا في مباحث الاجتهد، وما وجده الباحث في هذا الموضوع عبارات متاثرة في كتب الأصول والقواعد وكتب السياسة الشرعية، كمسألة أن رأي ولی الأمر يرفع الخلاف وقاعدة إناطة تصرف ولی الأمر بالمصلحة، ولكن الملاحظ في كتب الفقه عامة وكتب السياسة الشرعية خاصة أنهم يذكرون فروعاً عديدة يرجع فيها لاجتهاد ولی الأمر ورأيه وتقديره كما في التعزير والعقوبات والتسعير وتقييد بعض المباحث وتنظيم المال العام والعلاقات الدولية.

أما بالنسبة لجهود المعاصرين فهناك جهود تناولت جزءاً أو جانباً من الموضوع، فمن هذه الجهود:

١- رسالة دكتوراه للدكتور محمود بن محمد الغشيمى بعنوان: "حدود سلطة ولی الأمر في الأحكام الاجتهادية" في المعهد العالى للقضاء بالسعودية ١٤٢٦هـ، ولم يتمكن الباحث من الحصول عليها لصعوبتها ذلك ولكنه اطلع على ملخصها، الذي يتضح منه أن الرسالة تدور حول مسألتين الأولى حدود سلطة ولی الأمر في رفع الخلاف من خلل إلزامه بالراجح من أقوال الفقهاء، والثانية حدود سلطته في تغيير الأحكام الاجتهادية وتناولت تطبيقات سلطة ولی الأمر في رفع الخلاف في الفقه وفي النظام السعودى، ولكن لم تؤصل الرسالة لاجتهاد ولی الأمر فلم تبين أسبابه وباقى مجالاته وضوابط اجتهاد ولی الأمر وأدواته المعاصرة التي يتطرق لها البحث، فهي في الحقيقة لم تبن على أساس اجتهاد ولی الأمر بعينه بل اجتهاد المجتهدين الذي ينظمه ولی الأمر ويلزم به.

٢- ومن الجهود المعاصرة في هذا الموضوع ما كتبه الدكتور يوسف القرضاوى في كتابه: "السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها" خلال شرحه للأصل الخامس من أصول الإمام البناء الذي نصه: "رأى الإمام أو نائبه، فيما لا نص فيه، وفيما يحتمل وجودها عدة، وفي المصالح المرسلة: معمول به، ما لم يصطدم بقاعدة شرعية، وقد يتغير بتغير الظروف والعرف والعادات"<sup>(١)</sup>، فقد تعرض لبيان أسس وبعض مجالات رأى الإمام، ولم يتطرق إلى أدوات اجتهاده المعاصرة والفروع الفقهية المعاصرة لهذا الموضوع.

٣- رسالة دكتوراه للباحثة رحيمة بن حمو بعنوان "البعد السياسي للمصلحة الشرعية" دراسة في الولاية العامة للدولة، في جامعة الحاج لخضر بالجزائر ٢٠١٠م، تتحدث الرسالة عن المصلحة الشرعية وتقسيماتها وتركز على تقسيم المصلحة إلى مصلحة تشريعية ومصلحة

<sup>(١)</sup> البنا: مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا (ص: ٢٦٩).

تدبرية وخصائص كل قسم وعلاقتها بالسياسة الشرعية ثم ختمت الرسالة بالحديث عن تقييد الولاية بالمصلحة الشرعية.

٤- رسالة ماجستير للباحثة سعيدة بومعرف بعنوان: "التعليق المصلحي لتصرفات الحاكم" في جامعة الحاج لخضر بالجزائر ٢٠٠٨م، تتحدث الرسالة عن التعليق المصلحي وأراء

العلماء في التعليق، ثم مجالات الاجتهاد، ثم تعدد أسس اجتهاد الحاكم وتختتم بعرض أمثلة لصرفات الحاكم في الحكم والأحوال الشخصية والاقتصاد، وواضح أن الرسالة لم تؤصل

لمشروعية اجتهاد ولـي الأمر ولم تبين ضوابطه ومجالاته وأدواته المعاصرة وال حاجة له.

٥- رسالة ماجستير للباحثة غزيل العتيبي بعنوان: "سلطة ولـي الأمر في تقييد المباح دراسة نظرية وتطبيقية" من جامعة الملك سعود بالسعودية عام ١٤٢٧هـ، لم يتمكن الباحث من الاطلاع عليها لصعوبة الحصول عليها من الخارج ولكنه اطلع على ملخص موجز لها، وهي دراسة خاصة تتناول تقييد المباح وفروعه الفقهية.

٦- بحث محكم لعبد الله الصالح بعنوان: "سلطة ولـي الأمر في تقييد المباح" في مجلة أبحاث اليرموك، وهو يقتصر على بحث مسألة تقييد المباح.

### المساهمة التي يضيفها البحث:

بعد هذا العرض الموجز للدراسات السابقة؛ فالجديد الذي يضيفه هذا البحث أنه رسالة علمية تتناول موضوع اجتهاد ولـي الأمر في ضوء الواقع المعاصر بشكل علمي متـكـامل سـابـرـة جميع جوانبه ابـتدـاءً من الحاجـة لـاجـتـهـاد ولـيـ الأمرـ ثـمـ بـيـانـ أـسـسـ وـمـجاـلـاتـ هـذـاـ الـاجـتـهـادـ ثـمـ ضـوـابـطـهـ ثـمـ تـبـيـنـ حـكـمـ تـغـيـرـهـ، ثـمـ تـفـصـلـ القـوـلـ فـيـ بـيـانـ أدـوـاتـهـ المـعـاـصـرـةـ منـ شـوـرـىـ وـهـيـئـاتـ تـشـرـيعـيـةـ وـمـسـتـشـارـينـ شـرـعـيـنـ وـمـجـامـعـ فـقـهـيـةـ وـمـنـ ثـمـ تـخـتـمـ بـالـتـطـبـيقـ فـيـ مـجـالـ التـقـنـيـنـ وـالـفـرـوـعـوـنـ الـفـقـهـيـةـ.

ويحاول الباحث مستعيناً بالله تعالى، ومتوكلاً عليه أن يجمع ماقررات الموضوع، ويستوعب أجزاءه، مع حسن التفصيل والتـأـصـيلـ وـالـسـعـيـ إـلـىـ الخـرـوجـ بـأـرـجـحـ الـأـقـوـالـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ أـقـوـىـ الـأـدـلـةـ، ليكون البحث خطوة مهمة في طريق استجلاء وبيان هذا الموضوع المهم، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

## الجهات التي من المتوقع أن تستفيد من البحث:

يرجو الباحث أن يستفيد المجتمع عموماً منه، وهناك بعض الجهات المحددة التي من المتوقع أن تستفيد من هذا البحث إن شاء الله:

- ١- طلاب العلم الشرعي من أوائل من يستفيد منه كون هذا البحث دراسة شرعية.
- ٢- المشتغلون بالسياسة الشرعية وأعضاء المجامع الفقهية.
- ٣- السلطات الحاكمة ولاة الأمر وال المجالس الشورية والمجالس النيابية.

## صعوبات البحث:

تتمثل أهم صعوبات البحث في النقاط التالية:

- ١- قلة مراجع هذا البحث وعدم توفر المصادر التي بحثت فيه في بلدنا العزيزة غزة وندرة الكتابات المستوعبة للموضوع، وصعوبة السفر إلى الخارج مما يؤدي إلى صعوبة في الحصول على جميع المراجع المطلوبة.
- ٢- الظروف السياسية والاقتصادية الصعبة التي يعانيها قطاع غزة الصامد والانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي جراء الحصار والإغلاق وتداعياتهما، التي انعكست على جميع الفئات والمستويات ومنهم فئة الطلاب نفسياً ومادياً.
- ٣- احتياج البحث إلى الكثير من الجهد والاجتهاد في كثير من مباحثه وفي لملمة متفرقاته وجمع أطرافه المتباعدة، وذلك لأن علماء الأصول لم يفردوا موضوع اجتهاد ولـي الأمر بالبحث، وما يتتوفر في ذلك هو عبارات متتالية وفروع متفرقة في بطون الكتب.
- ٤- توزع مفردات البحث بين عدة علوم شرعية فدراسة هذا الموضوع على هذا الشكل اقتضت الرجوع إلى كتب التفسير والحديث وعلومه وشروحه وأصول الفقه والفقه والسيرة والتاريخ والعقيدة وعلم الكلام والسياسة الشرعية واللغة وكتب السياسة والقانون والكتب المعاصرة وغيرها مما يظهر في الهوامش وقائمة المراجع وكل ذلك من أجل أن يوفى الموضوع حقه.

## خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالي:

### المقدمة:

وتحتوي على مدخل للموضوع وأهميته وأسباب اختياره والدراسات السابقة وصعوبات البحث وخطة البحث ومنهج البحث وقد تقدمت.

## الفصل الأول: أهمية الاجتهاد في العصر الحديث و مجالاته

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد
- المبحث الثاني: المرونة والثبات في الاجتهاد
- المبحث الثالث: أهمية الاجتهاد ومدى الحاجة إليه
- المبحث الرابع: مجالات الاجتهاد

## الفصل الثاني: اجتهاد ولی الأمر

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة ولی الأمر
- المبحث الثاني: الحاجة إلى اجتهاد ولی الأمر
- المبحث الثالث: أسس و مجالات اجتهاد ولی الأمر
- المبحث الرابع: ضوابط اجتهاد ولی الأمر
- المبحث الخامس: تغير اجتهاد ولی الأمر

## الفصل الثالث: طرق وأدوات اجتهاد ولی الأمر المعاصرة

وفيه أربعة مباحث وهي:

- المبحث الأول: الشورى
- المبحث الثالث: الهيئات التشريعية
- المبحث الرابع: المستشارون الشرعيون
- المبحث الثاني: المجامع الفقهية

## الفصل الرابع: اجتهاد ولی الأمر في الفروع الفقهية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التقنيين
- المبحث الثاني: تطبيقات لاجتهاد ولی الأمر

## الخاتمة

وتحتوي على:

- النتائج
- التوصيات والمقترنات

## الفهارس العامة

وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- ثبت المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

## منهج البحث :

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي ضمن منهجية تتمثل في النقاط التالية:

- ١- اعتمد الباحث التقسيم العام المشهور في الرسائل الجامعية، فقسم الرسالة إلى فصول، كل فصل مرتبط بمحور واحد ويتضمن عدة مباحث، ويتفرع المبحث إلى مطالب.
- ٢- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى موضعها في السور، فأذكر في الحاشية اسم السورة ورقم الآية، ووضع الآية بين هلالين، وتمييزها بخط بارز مع ضبطها بالشكل.
- ٣- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، مع ذكر الكتاب والباب في الكتب التسعة ماعدا مسند أحمد، مما كان في الصحيحين أو في أحدهما يذكره الباحث بدون الحكم عليه، وما وجد في غيرهما ينقل الحكم عليه من خلال المصادر المعتمدة.
- ٤- تتبع المسائل الأصولية والفقهية في مظانها الأصلية من كتب الأصول والفقه، والرجوع إلى الكتب والدراسات والفتاوی المعاصرة في بحث المسائل والاجتهادات المستجدة والاستفادة منها ما أمكن ذلك.
- ٥- في المسائل الخلافية يعرض الباحث أقوال العلماء ثم يذكر أدتهم مبتدئاً بالأدلة من القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ثم عمل الصحابة ثم المعمول، وذلك عند وجودها، وينظر أيضاً ما وجه لهذه الأدلة من مناقشات وردود ما تيسر له ذلك ، وصولاً إلى الرأي الراجح مع بيان مبررات الترجيح.
- ٦- الرجوع إلى كتب التفاسير وكتب الشروح الحديثية عند ذكر وجه الدلالة من بعض الآيات أو الأحاديث، وذلك للوقوف على المعاني المراده من النص ذات الصلة بالموضوع.
- ٧- توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً بما اشتهر به المؤلف من اسم أو لقب أو كنية، ثم ذكر اسم الكتاب مقتضباً، ثم يتبعه الباحث برقم الجزء إن وجد ثم الصفحة، وفي قائمة المصادر والمراجع يفصل البيانات الخاصة بالمؤلف والكتاب والطبعه.
- ٨- وفي توثيق الدوريات؛ يذكر الباحث اسم الكاتب ثم البحث ثم الدورية ثم الجهة التي تصدرها وبليده ثم رقم العدد (اختصاره ع) والمجلد (اختصاره مج) إن وجد ثم سنة النشر ثم رقم الصفحة، ما وجدت لذلك سبيلاً.
- ٩- عند ذكر تعاريفات متعددة لمفهوم يقوم الباحث باختيار التعريف الراight مع بيان السبب ما أمكن.

١٠ - جعل الباحث في خاتمة الرسالة فهرساً للآيات مرتبًا حسب السورة، وفهرساً للأحاديث مرتبًا وفق الحروف الهجائية لطرف الحديث، وفهرساً للمصادر والمراجع مرتبًا وفق الحروف الهجائية، وفهرساً للموضوعات.

١١ - في فهرس المراجع، يذكر الباحث اسم الذي يشتهر به المؤلف: ثم اسمه كاملاً متبعاً بسنة وفاته غالباً (اختصاره ت:)، ثم اسم الكتاب مفصلاً، ثم المحقق إن وجد ثم دار النشر ثم بلد النشر ثم رقم الطبعة (اختصارها ط) يليه سنتها (هذا الترتيب بحسب وجود هذه البيانات)، وأقوم بترتيبها وفق الحروف الهجائية (مع عدم اعتبار -آل، أبو، ابن- في الترتيب) ومقسمة حسب مجالها العلمي.

### وأخيرًا:

قال القاضي الفاضل عبد الرحيم البيهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْيَحْدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ختاماً: فقد بذلت جهدي في إعداد هذا البحث وإخراجه إلى النور فإن وفقت ففضل الله وكرمه، وإن أخطأت في شيء منه فأسأل الله أن يغفر لي خطأي وأن لا يحرمني أجر المجتهدين.  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين  
والحمد لله رب العالمين.

<sup>(١)</sup>القنوبي: أبجد العلوم (٧١/١)، اشتهر بين المعاصرين نسبة هذه المقوله لعماد الدين الأصفهاني ولكن الأصح أن الذي قالها هو القاضي الفاضل البيهاني كما ذكر القنوجي حيث قال: "قد كتب أستاذ العلماء البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيهاني إلى العماد الأصفهاني متذرًا عن كلام استدركه عليه: إنه قد وقع لي شيء وما أدرى أوقع لك أم لا وها أنا أخبرك به، وذلك أنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً...".

<sup>(٢)</sup> سورة النساء: الآية (٨٢).

# الفصل الأول:

أهمية الاجتهاد في

الجهاز والسلطات

ويشتمل على أربعة مباحث :

**المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد.**

**المبحث الثاني: الثبات والمرونة في الاجتهاد.**

**المبحث الثالث: أهمية الاجتهاد ومدى الحاجة إليه.**

**المبحث الرابع: مجالات الاجتهاد.**

## **المبحث الأول**

# **مفهوم الاجتهاد في العصر الحديث**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الرابع: مفهوم الاجتهاد عند المعاصرين.

## المطلب الأول

### تعريفه الاجتهاد لغة

الاجتهاد مشتق في اللغة من جهد، وتأتي بأكثر من معنى، قال ابن منظور: "الجهد والجهد الطاقة، وقيل: الجهد المشقة والجهد الطاقة، وجهد يجهد جهداً واجتهد كلاماً جدًّا.. والاجتهاد والتجاهد بذل الوعي والمجهود"<sup>(١)</sup>، وقال الزبيدي: "الجهد بالفتح: الطاقة والوعي ويضم، والجهد بالفتح فقط: المشقة"<sup>(٢)</sup>، وذكر الفيومي أن الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم بمعنى الوعي والطاقة، وقال: "اجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته"<sup>(٣)</sup>، وقال ابن الأثير: "في حديث معاذ (عليه السلام) أُجْتَهِدُ رأيي" الاجتهاد بذل الوعي في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد، وفي حديث أم معبد "شاة خلفها الجهد عن الغنم"، ومن المضموم حديث الصدقة "أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل"<sup>(٤)</sup>.

وقد وردت في القرآن الكريم بالفتح والضم، قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِم﴾<sup>(٥)</sup>، قال القرطبي: "جهد أي ميامنهم أي طاقة ما قدروا أن يحلقوها"<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُم﴾<sup>(٧)</sup>، قال القرطبي: "الجهد: شيء قليل يعيش به المقل".

خلاصة الأمر الجهد والجهد (بالفتح والضم) هو بذل الوعي والطاقة، وبالفتح تعني المشقة أيضاً.

(١) ابن منظور: لسان العرب (٧٠٨/١)، (٧١٠).

(٢) الزبيدي: تاج العروس (٥٣٤/٩).

(٣) الفيومي: الفيومي (١١٢/١).

(٤) النسائي: سنن النسائي (كتاب الزكاة، باب جهد المقل) (٢٥٢٦)، رقم: (٥٨/٥)، قال الألباني: صحيح (صحيح الترغيب، ٢، ٥٤/٢، رقم: ١٣١٨).

(٥) ابن الأثير: النهاية في عريب الحديث والأثر (٣٢٠-٣١٩/١).

(٦) سورة النور: الآية (٥٣).

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٦/١٢).

(٨) سورة التوبة: الآية (٧٩).

(٩) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١٥/٨).

## المطلب الثاني

### تعريف الاجتهد اصطلاحاً

ذكر الأصوليون للاجتهاد تعريفات كثيرة منها :

١- **تعريف الغزالى:** "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"<sup>(١)</sup>.

قوله: وسعه أي طاقته ، وبين الغزالى الاجتهاد التام: بأن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: في طلب العلم بأحكام الشريعة، قيد يخرج به بذل الوسع في طلب العلم بأحكام غير الشريعة؛ كالأحكام اللغوية والحسية وغيرها.

ولكن اعترض على التعريف بما يأتي :

أ- أنه عرف الاجتهاد ببذل المجتهد، ومعرفة المجتهد فرع عن معرفة الاجتهاد فيحصل الدور ، ولذلك استبدل بعض الأصوليين كابن الحاجب كلمة المجتهد بكلمة (الفقيه) في تعريف الاجتهاد.

ب- قيد الغزالى التعريف بأن يطلب المجتهد (العلم) وهذا يجعل التعريف غير شامل لطلب الظن، ومعلوم أن أغلب الأحكام ظنية، إلا إن كان الغزالى يريد بكلمة (العلم) الأعم من أن يكون علمًا أو ظنًا<sup>(٣)</sup>.

و قريب من تعريف الغزالى تعريف عبد العزيز البخاري للاجتهاد، حيث قال: صار في اصطلاح الأصوليين مخصوصاً ببذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع<sup>(٤)</sup>.

٢- **تعريف الفخر الرازى:** "استفراغ الوسع فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"<sup>(٥)</sup>.  
قوله: في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، قيد اخرج ما يلحقه فيه لوم وهو ما يتعلق بالأصول، وأما الفروع فلا يلحقه، يوضح ذلك قول الفخر الرازى بعد هذا التعريف: "وهذا سبيل

(١) الغزالى : المستصفى (٣٥٠/٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) العمري : الاجتهاد في الإسلام (ص: ٢٦) .

(٤) البخاري : كشف الأسرار (٢٠/٤) .

(٥) الرازى : المحصول (٦/٦) .

مسائل الفروع، ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد ، والناظر فيها مجتهد ، وليس هذا حال الأصول<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف اعترض عليه بما يأتي :

أ- أنه اشتمل على التكرار في قوله في آخر التعريف: "مع استقراره الواسع فيه" ، حيث تكرر مع أوله "استقراره الواسع" .

ب- أنه غير مانع حيث دخل في الاجتهاد ما ليس منه، كالاجتهاد في العلوم اللغوية والعقلية والحسية، وفي الأمور العرفية وغيرها، حيث إنها جمياً مما لا يلحقه فيه لوم<sup>(٢)</sup> .

**٣- تعريف الآمدي:** "استقراره الواسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"<sup>(٣)</sup> .

قوله: في طلب الظن، احتراز عن الأحكام القطعية، وفيه بيان أن الاجتهاد يكون في الأحكام الظنية .

وقد اعترض على التعريف بما يأتي:

أ- أن فيه تكرارا؛ إذ إن قوله: "على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه" ، يتكرر مع قوله في أول التعريف: "استقراره الواسع" ، حيث إنه لا استقراره للواسع إلا إذا كان على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه<sup>(٤)</sup> .

ب- جعل الآمدي (الظن) قيداً في التعريف، فابن الذهبي على ذلك، أن التعريف أصبح غير جامع لجميع أفراد المعرف لإخراجه العلم بالأحكام، وغير مانع من دخول أفراد غير المعرف فيه لإدخاله الظن غير المعتبر شرعاً<sup>(٥)</sup> .

وقد ورد هذا الاعتراض أيضاً على تعريف ابن الحاجب الآتي ذكره؛ لتفقيده بقيد الظن.

(١) الرازي : المحسوب (٨، ٧/٦).

(٢) الإسنوي : نهاية السول (٤/٥٢٨) ، العنقرى : نقض الاجتهاد (ص: ٢٤، ٢٥) .

(٣) الآمدي : الإحکام في أصول الأحكام (٤/١٦٢) .

(٤) الإسنوي : نهاية السول (٤/٥٢٦) ، العنقرى : نقض الاجتهاد (ص: ٢٦) .

(٥) العمري : الاجتهاد في الإسلام (ص: ٢٧) .

**٤- تعريف ابن الحاجب:** "استفراغ الفقيه الواسع ؛ لتحصيل ظن بحكم شرعى"<sup>(١)</sup>.

قوله: استفراغ الفقيه، احتراز عن اجتهاد غير الفقيه كالنحوى، فإنه لا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح، قوله: شرعى، يخرج به ما كان لتحصيل ظن بحكم غير شرعى، كالحكم العقلى والحسى وغيرهما.

وقد يأخذ على هذا التعريف التكرار في القيد، بين قوله (الفقيه)، وقوله (شرعى)؛ إذ إن الاجتهاد من الفقيه لا يكون إلا في الأحكام الشرعية، وكذلك الاجتهاد الشرعى المعتبر لا يصير إلا من فقيه متهيئ للفقه والاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

لذا نجد ابن السبكي يعرف الاجتهاد بتعريف قريب جداً من تعريف ابن الحاجب ولكنه تلافي التكرار السابق حيث قال: "الاجتهاد استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم"<sup>(٣)</sup>، فاكتفى بلفظ الفقيه عن تقدير الحكم بلفظ شرعى. وكذلك اعترض على التعريف أيضاً بمثل ما اعترض على تعريف الأمدي كما سبق.

**٥- تعريف البيضاوى:** "هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"<sup>(٤)</sup>.

قوله: استفراغ الجهد، أي بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد، قوله: "في درك الأحكام"، أي في إدراكها سواء أكان على سبيل الظن أم القطع، وقوله: الشرعية، قيد خرج به اللغوية والعقلية والحسية<sup>(٥)</sup>.

يلاحظ في تعريف البيضاوى أنه خلا عن قيد المجتهد أو الفقيه، فسلم من الاعتراض الذي ورد على الغزالى، والاعتراض الذى ورد على ابن الحاجب. كذلك يلاحظ أنه أطلق التعريف عن التقىيد بالظن أو العلم ، ليكون المطلوب تحصيل كليهما.

ويقرب من تعريف البيضاوى عبارة ابن النجار الفتوى حيث قال: "الاجتهاد هو استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعى"<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن الحاجب : مختصر المنتهى مع شرح العضد ( ص: ٣٧٤).

(٢) العمري : الاجتهاد في الإسلام ( ص: ٢٦).

(٣) ابن السبكي : جمع الجواب ( ٣٧٩/٢).

(٤) البيضاوى : المنهاج مع شرحه نهاية السول ( ٥٢٤/٤).

(٥) الإسنوى : نهاية السول ( ٥٢٥/٤ ) ، العنقرى : نقض الاجتهاد ( ص: ٢٩ ).

(٦) ابن النجار : الكوكب المنير ( ٤٥٨/٤ ).

٦- **تعريف الشوکانی:** "بذل الوسع في نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط"<sup>(١)</sup>.

قوله: "في نيل حكم شرعى عملى" يخرج به الحكم العلمي الاعتقادي فإنه لا يسمى اجتهاداً عند الفقهاء، وقوله: "بطريق الاستنباط" يخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهراً، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتى، أو بالكشف عنها في كتب العلم؛ فإن ذلك لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي<sup>(٢)</sup>.

### التعريف المختار :

يختار الباحث تعريف الشوکانی للاجتهاد وهو "بذل الوسع في نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط"، وذلك لما يأتي:

أ- قلة ما قد يرد على تعريفه من الاعتراضات بالنسبة لباقي التعريفات.

ب- لكونه تعريفاً جاماً مانعاً؛ فهو يشمل تحصيل الظن والعلم في الأحكام، وكذلك يشتمل على قيود تمنع دخول ما ليس من الاجتهاد الاصطلاحي فيه.

ت- لتميزه بالوضوح والبيان، مع الإيجاز والبعد عن التكرار.

وقد اختار هذا التعريف عدد من المعاصرين وممن كتبوا في الاجتهاد ، كالدكتور

القرضاوي<sup>(٣)</sup>، ود. العنقرى<sup>(٤)</sup>، ود. نذير حمادو<sup>(٥)</sup>.

(١) الشوکانی : إرشاد الفحول ( ص: ٢٥٠ ) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) القرضاوى : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ( ص: ١١ ) .

(٤) العنقرى : نقض الاجتهاد ( ص: ٣١ ) .

(٥) حمادو : الاجتهاد بالرأي ( ص: ٥٩ ) .

### المطلب الثالث

#### العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

بعد النظر في تعاريفات الأصوليين السابقة يلاحظ أمران :

- ١- بعض التعريفات استهل بلفظ : (بذل)، والبعض الآخر استهل بلفظ: (استفراغ)، وقد يقال إن كلمة استفراغ أدق في الدلالة على المعنى المقصود وهو حقيقة الاجتهداد الاصطلاحي؛ لأنها تشعر ببذل كل الوسع والجهد، أما كلمة بذل فتدل على مطلق البذل<sup>(١)</sup>.
  - ٢- الملاحظ من تعريفات الأصوليين القديم أنها بالرغم من تنوعها إلا أنها جميعها تتناول الاجتهداد من حيث كونه بذل للجهد لفهم واستنباط الأحكام، أي الاجتهداد من جانبه النظري أو ما يسمى الاجتهداد الاستباطي، دون تعرّض لكيفية ومدى صلاحية تنزيل الأحكام على الواقع وعلى أفعال المكلفين، وهو الجانب النظري من الاجتهداد<sup>(٢)</sup>، إلا أن الإمام الشاطبي تتبّع إلى هذا الجانب وعبر عنه بالاجتهداد المتعلق بتحقيق المناسك، وقال في معناه: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"<sup>(٣)</sup>.
- وقد تقطن المعاصرون لأهمية هذا الجانب فركزوا عليه في تعريفاتهم كما سيأتي بيانه في المطلب التالي.

#### العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بعد ذكر المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاجتهداد، يمكننا القول: بأن المعنى الاصطلاحي مرتبط بشكل واضح بالمعنى اللغوي، فإن المعنى اللغوي يفيد بذل الوسع والطاقة مطلقاً بشكل عام، وأما الاصطلاحي فيفيد بذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي خصوصاً، مما يعني أن بين المعنى اللغوي والاصطلاحي علاقة عموم وخصوص.

(١) السليماني : الاجتهداد في الفقه الإسلامي (ص: ٣٦) .

(٢) برkanî : نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٧٨) .

(٣) الشاطبي : المواقفات (٤/٩٠) .

## المطلب الرابع

### مفهوم الاجتهد من المعاصرین

ذكر المعاصرون عدة تعاريفات للاجتهاد، سأذكر بعضها وأتجنب ما كان تكراراً للتعریفات علماء الأصول السابقين فلا حاجة لذكرها:

١- **تعريف عبد الله دراز:** "الاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوعي إما في درك الأحكام الشرعية ، وإنما في تطبيقها"<sup>(١)</sup>.

٢- **تعريف محمد أبو زهرة:** "استفراغ الجهد وبذل غاية الوعي إما في استبطاط الأحكام الشرعية، وإنما في تطبيقها"<sup>(٢)</sup>.

هذا التعريفان متشابهان جداً، لم يختلفا إلا في استعمال لفظ (درك) في تعريف دراز، واستخدم أبو زهرة لفظ (استبطاط).

وتميز تعريفهما بأنه شمل جانبي الاجتهاد، النظري والتطبيقي، الاستباطي والتزيلـي، وهمـا بذلك خالفاً جمهور الأصوليين في اقتصارهم على الشق النظري في التعريف، وتبعـا الشاطـبيـ في تأصـيلـهـ، وهذاـ هوـ الأنـسبـ فيـ عـصـرـنـاـ فـإـنـ الـاجـهـادـ فيـ تـطـبـيقـ الأـحـكـامـ وـتـزـيلـهـ عـلـىـ الـوـاقـعـ هـوـ الـمـيـدـانـ الـأـوـسـعـ وـالـأـهـمـ،ـ وـالـذـيـ تـلـحـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ.

ويلاحظ في تعريفهما التكرار بين (استفراغ الجهد) وبين (بذل غاية الوعي)، فهما يفيدان نفس المعنى.

٣- **تعريف فتحي الدريري:** "بذل الجهد العقلي من ملکة راسخة متخصصة لاستبطاط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصاً وروحـاً،ـ والتـبـصـرـ بـمـاـ عـسـىـ أـنـ يـسـفـرـ تـطـبـيقـهـ منـ نـتـائـجـ عـلـىـ ضـوءـ قـوـاـدـ قـوـاـدـ أـصـولـيـةـ مـشـتـقـةـ مـنـ خـصـائـصـ الـلـغـةـ وـقـوـاـدـ الشـرـعـ أـوـ روـحـهـ العـامـ فـيـ التـشـريعـ"<sup>(٣)</sup>.

قولـهـ: "ملـکـةـ رـاسـخـةـ أـيـ يـمـتـكـهاـ الفـقـيـهـ،ـ وـقـوـلـهـ:ـ نـصـاًـ وـرـوحـاًـ إـشـارـةـ إـلـىـ اـعـتـمـادـ الـاجـهـادـ عـلـىـ النـصـ وـمـرـاعـاتـهـ لـلـمـقـاصـدـ وـجـلـبـ الـمـصالـحـ،ـ وـقـوـلـهـ:ـ وـالتـبـصـرـ بـمـاـ عـسـىـ أـنـ يـسـفـرـ تـطـبـيقـهـ مـنـ نـتـائـجـ أـيـ الـاجـهـادـ فـيـ تـطـبـيقـ الـحـكـمـ وـتـزـيلـهـ عـلـىـ الـوـاقـعـ.

(١) الشاطـبيـ :ـ المـوـافـقـاتـ وـمـعـهـ هـامـشـ عـبدـ اللهـ درـازـ (ـ ٤٦٣ـ /ـ ٤ـ )ـ .

(٢) أبو زهرـةـ :ـ أـصـولـ الـفـقـهـ (ـ صـ ٣٧٩ـ )ـ .

(٣) الدرـيريـ :ـ الـمـناـحـ الـأـصـولـيـةـ فـيـ الـاجـهـادـ بـالـرأـيـ (ـ ١٦ـ /ـ ١ـ )ـ .

ويلاحظ على التعريف انه أقرب للشرح لاشتماله على حشو وعبارات متراوفة المعنى أطالته والأصل في التعريفات الإيجاز.

**٤- تعريف عبد الوهاب خلاف :** "بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية"<sup>(١)</sup>.

وهو أقرب هذه التعريفات إلى تعريفات القدماء، ولم يشمل الجانب التطبيقي كما اشتملت عليه التعريفات الثلاث السابقة.

**٥- تعريف طه حبيشي:** "استفراغ الفقيه طاقته وسعه في استخراج الأحكام الشرعية من أدتها فيما لا دليل قطعي فيه، واستفراغ وسعه كذلك في إنزال ما توصل إليه من أحكام على الواقع على وجه يلزم المكلف أن يعمل به أو لا يلزمه"<sup>(٢)</sup>.

قوله: فيما لا دليل قطعي فيه، قيد يخرج ما كان دليلاً قطعياً من الأحكام كوجوب الصلاة، قوله: على وجه يلزم المكلف أن يعمل به، المراد به الاجتهاد في القضاء والحكم، وقوله: أو لا يلزم، المراد به الفتوى والإفتاء<sup>(٣)</sup>.

يلاحظ طول التعريف واحتواه على التكرار، مثل: لفظي (طاقته) و (سعه)، وعدم الإيجاز.

### التعريف المختار :

يرى الباحث أن التعريف الأرجح من التعريفات السابقة هو تعريف أبي زهرة بعد حذف التكرار (بذل غاية الوعس)، فيصبح التعريف المختار: "استفراغ الجهد إما في استنباط الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها"، فهذا تعريف شامل لجاني الاجتهاد النظري والتطبيقي، ويتميز بالاختصار مع الوضوح، وتعریف دراز هو نفس تعريف أبي زهرة ولكنه استعمل لفظ (درك) بدل (استنباط)، ويرى الباحث أن استعمال لفظ (استنباط) أفضل في توضیح آلية الاجتهاد.

(١) خلاف : علم أصول الفقه (ص: ٢٤٩).

(٢) حبيشي : تأملات في الاجتهاد، حولية كلية أصول الدين، الأزهر، القاهرة، ع(٢٠)، مج(٢)، (٢٠٠٣م)، (ص: ٩٢٦).

(٣) المرجع السابق (ص: ٩٢٧).

## **المبحث الثاني**

# **الثبات والمرونة في الاجتهاد**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الثبات والمرونة.

المطلب الثاني: الأدلة على ثبات الشريعة.

المطلب الثالث: عوامل المرونة في الاجتهاد.

## المطلب الأول

### تعريفه الثبات والمرونة

#### الفرع الأول : تعريف الثبات :

**لغة** : أصل اشتقاق لفظة الثبات من الفعل الثلاثي ثبت، يقال ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبتوتاً فهو ثابت، بمعنى الإقامة في المكان والاستقرار فيه، وكما تعني: دوام الشيء على حاله<sup>(١)</sup>.

وثبت ثباته وثبتتة ، صار ذا حزم و رزانة، يقال فلان ثابث القلب و ثابت القدم، فهو ثبت وثبتت، والثبات ما يشد به الشيء ليثبت يقال ثبات الحمل و ثبات السرج<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: "ومادة التثبيت أصله ومنشأه من القول الثابت، والقول الثابت هو القول الحق والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب"<sup>(٣)</sup>.

**اصطلاحاً** : المعنى الشرعي للثبات لا يختلف كثيراً عن المعنى في اللغة، فالثبات في الاصطلاح العام عند العلماء يعني: "عدم احتمال الزوال بتشكيل مشكك"<sup>(٤)</sup>.

أما عند الأصوليين فلم أجد له تعريفاً عند القدماء لعدم استعمالهم له كعلم على مفهوم اصطلاحي مخصوص، ولقد ذكر بعض المعاصرین بعض التعريفات للثبات، فمنها ما يلي:

- تعريف د. يوسف القرضاوي بأنه: "الاستمساك بقيم وأهداف وأصول لا يجوز المرور عنها أو الخروج عليها"<sup>(٥)</sup>.

- تعريف د. عبد الجليل ضمرة: "هو استدامة مشروعية الحكم في ذاتها باستنادها لدليل دوامها"<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن منظور : لسان العرب (٤٦٧/١) ، الجوهرى : الصاحب (٢٤٥/١) ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٣٩٩/١).

(٢) مصطفى وأخرون : المعجم الوسيط (١٩٣/١).

(٣) ابن القيم : إعلام الموقعين (١٧٧/١).

(٤) التهانوني : كشاف اصطلاحات الفنون (١٧٢/١).

(٥) القرضاوى : الحل الإسلامى بين الجمود والتطور، حولية كلية الشريعة ، ع(٤) ، (١٩٨٥م) ، (ص: ٢٨).

(٦) ضمرة : الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (ص: ٧٠).

- تعريف د.عبد السفياني: "ما جاء به الوحي من عند الله سواء باللفظ أو المعنى دون اللفظ وانقطع الوحي عن الرسول ﷺ وهو لم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوم لا تغيير له ولا تبدل"<sup>(١)</sup>.
- تعريف د.زياد مقداد بأنه: "مجموعة المفاهيم والأحكام التي جاءت بها النصوص ولم يختلف فيها الناس ولا تقبل التغيير أو التطوير في ذاتها على مرور الزمان أو تغير المكان"<sup>(٢)</sup>.

### التعريف المختار :

يختار الباحث تعريف د.عبد الجليل ضمرة وهو: "استدامة مشروعية الحكم في ذاتها باستنادها لدليل دوامها"، وذلك لأنه يتصف بالإيجاز مع شموله لمفهوم الثبات في الأحكام الشرعية، أما تعريف القرضاوي فكان أكثر تعديلاً، وتعريف السفياني ومقداد كانوا أقل إيجازاً من التعريف المختار.

### الفرع الثاني : تعريف المرونة :

**لغة :** أصل اشتقاق لفظة المرونة من الفعل الثلاثي مرن، قال ابن منظور: "مَرَّنَ يَمْرُّنُ مَرَانَةً وَمُرُونَةً، وَهُوَ لِبْنٌ فِي صَلَابَةٍ، وَمَرَّنُهُ اللَّهُ وَصَلَبُهُ، وَمَرَنَ الشَّيْءُ يَمْرُّنُ مُرُونًا إِذَا اسْتَمَرَّ"<sup>(٣)</sup>.

ومَرَنَ الشَّيْءُ أَلَانَهُ، وَفَلَانَا عَلَى الْأَمْرِ عَوَدَهُ وَدَرَرَهُ، لِيَمْهَرَ فِيهِ، وَيَقَالُ مَرَنَ وَجْهَهُ عَلَى الْخَصَامِ وَالسُّؤَالِ، إِنَّهُ لِمُمَرَّنِ الْوِجْهِ صُلْبُهُ<sup>(٤)</sup>.

**اصطلاحاً:** استعمل علماء الشريعة كلمة المرونة في كتاباتهم المعاصرة مقتربة بالنصوص الشرعية أو بالشريعة أو بالفقه، ويقصدون بذلك: وصف الشريعة أو نصوصها بالسعة والصلاحية لاستيعاب جميع الحوادث وعدم جمودها أو توقفها عن بيان الأحكام لكل ما يطرأ من مسائل في كل زمان ومكان<sup>(٥)</sup>.

(١) السفياني : الثبات والشمول في الشريعة (ص: ١١٠).

(٢) مقداد : التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة (ص: ٢٤١).

(٣) ابن منظور : لسان العرب (٤١٨٦/٦).

(٤) مصطفى وأخرون : المعجم الوسيط (٦٥١/٢).

(٥) مقداد : التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة (ص: ٢٤١).

قال د. القرضاوي في بحثه (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية) - وقد طبع كتاباً -: "هذا بحث قصدت به بيان سعة الشريعة الإسلامية وقابليتها لمواجهة التطور البشري والتغير الزمني والمكاني، مما يجعلها صالحة وغير شرط للتطبيق في كل زمان ومكان"<sup>(١)</sup>. وعرف التروري المرونة بأنها: "المقدرة على إعطاء الحول لكل مشكلة تطرأ في حياة الناس في كل بيئة وعصر وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد"<sup>(٢)</sup>.

وقد يستخدم العلماء والباحثون كلمة التطور بدل المرونة، وقد عرف د. زياد مقداد التطور فقال: "تلك الصفة التي تكون معها النصوص الشرعية من داخلها أو خارجها قابلة لبيان الحكم في كل مسألة تجد أو قضية تحدث وفقاً لضوابط معينة"<sup>(٣)</sup>، فيلاحظ أن المقصود بالتطور نفس معنى المرونة تقريباً.

وقد يعبر آخرون عن هذا المفهوم بكلمة الصلاحية، التي يرى د. ضمرة أنها الأوفق في الدلالة على المعنى المطلوب، وملائمة الثبات في الشريعة، وقد عرف الصلاحية بقوله: "أنها قابلية الأحكام للتطبيق بتفاعل المعايير الشرعية الثابتة في ظل تغير معطيات الزمان والمكان على وجه يحقق المقاصد الشرعية منها"<sup>(٤)</sup>.

### التعريف المختار :

يلاحظ مما سبق أن المرونة والتطور والصلاحية متراوحة في استخدامات المعاصرين، كما أن تعريفاتهم لهذه المصطلحات متقاربة في المعنى رغم اختلاف ألفاظهم، ويختار الباحث تعريف د. مقداد: "تلك الصفة التي تكون معها النصوص الشرعية من داخلها أو خارجها قابلة لبيان الحكم في كل مسألة تجد أو قضية تحدث وفقاً لضوابط معينة"، لرصانة ألفاظه ووضوحه وبعده عن الحشو والتطويل.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن القدماء من الفقهاء لم يستعملوا هذه المصطلحات بالمعنى الاصطلاحي السابق، فضلاً عن أن يعرفوها، وهذا في حدود اطلاع الباحث لذا كل ما ذكر كان تعريفات للمعاصرين.

(١) القرضاوي : عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية (ص: ٥).

(٢) التروري : مصادر النظم الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، ع(٢٧)، (١٤١٠ هـ)، (ص: ١٢٧).

(٣) مقداد : التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة (ص: ١٧).

(٤) ضمرة : الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (ص: ٣٢٤).

**المطلب الثاني****الأدلة على ثباته الشرعية**

لقد قامت دلائل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على النهوض بأصل الثبات في الأحكام الشرعية، وأبدأ بعرض بعض الأدلة من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع ثم من المعقول، مما يستدل به على تثبيت هذا الأصل العظيم.

**أولاً : الاستدلال بالكتاب :**

١ - قال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد تعهد في هذه الآية بحفظ كتابه كما أنزله على نبيه <sup>(ﷺ)</sup> من غير أن تطوله يد التحريف والتبدل؛ لتبقى أحكامه ثابتة إلى قيام الساعة.

٢ - قال تعالى : «وَسَمِّتُ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» <sup>(٢)</sup>.

ذكر الرازى فى تفسير قوله تعالى " لا مبدل لكلماته " أربعة أوجه، قال:

"الأول": أن الكفار يلقون الشبهات فى كون القرآن دال على صدق محمد <sup>(ﷺ)</sup> إلا أن تلك الشبهات لا تأثير لها فى هذه الدلائل التي لا تقبل التبديل البينة لأن تلك الدلالة ظاهرة باقية.

والوجه الثاني: المراد أنها تبقى مصونة عن التحريف والتغيير.

والوجه الثالث: المراد أنها مصونة عن التناقض، قال تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِدِّ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» <sup>(٣)</sup>.

والوجه الرابع: أن يكون المراد أن أحكام الله تعالى لا تقبل التبديل والزوال لأنها أزلية <sup>(٤)</sup>. وهذا الوجه الأخير الذي ذكره الرازى يبين بشكل واضح وجه دلالة الآية على ثبات أحكام الشرعية.

٣ - قال تعالى : «يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُمَمِّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ» <sup>(٥)</sup>،

وقال تعالى : «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ

(١) سورة الحجر : آية (٩) .

(٢) سورة الأنعام : آية (١١٥) .

(٣) سورة النساء : آية (٨٢) .

(٤) الرازى : التفسير الكبير (١٧٠/٧) بتصريف.

(٥) سورة التوبة : آية (٣٢) .

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَسْكُنُنَّ لَهُمْ دِيْنُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدُلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْدُونَنِي لَا يُشْرِكُنَّ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾.

فهاتان الآياتان تدلان على ثبات الشريعة وبقائها وظهورها، يقول الألوسي في تفسير آية ﴿وَعَدَ اللَّهُ..﴾: "والمعنى ليجعل دينهم ثابتاً مقرراً، بحيث يستمرون على العمل بأحكامه ويرجعون إليه في كل ما يأتون وما يذرون، وأصل التمكين جعل الشيء مكاناً آخر والتعبير عن ذلك به للدلالة على كمال ثبات الدين ورصانة أحكامه وسلامته عن التغيير والتبدل، لابتنائه على تشبيه بالأرض في الثبات والقرار" <sup>(٢)</sup>.

٤ - قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ شَعْرَى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ <sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضيه الله فلا يخطئه أبداً" <sup>(٤)</sup>، وهذا هو الدين المقبول عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذْ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيْنًا فَنَّ يُقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ <sup>(٥)</sup>، فالشريعة الإسلامية هي الشريعة التي ارتضتها لنا الله وأمرنا بالثبات عليها وهذا دليل على أنها ثابتة.

### ثانياً : الاستدلال بالسنة :

١ - عن جابر بن سمرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: "لن يرجح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة" <sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النور : آية (٥٥) .

(٢) الألوسي : روح المعاني (٢٠٣/١٨) .

(٣) سورة المائدة : آية (٣) .

(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (١٥/٢) .

(٥) سورة آل عمران : آية (٨٥) .

(٦) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب قوله لا تزال طائفة من أمتي) (١٥٢٤/٣)، رقم: (١٩٢٢) .

وجه الدلالة: هذا الحديث يبشر كل مؤمن بأن الله سيحفظ دينه ثابت الأصول وطيد الأركان إلى يوم القيمة.

٢- عن العرياض بن سارية (رضي الله عنه) قال: "وعظنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) موعظة بلغة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: "أوصيكم بقوى الله والسعي والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهدين عصوا عليها بالنواخذة، ولماكم وحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد حضر أمته ووصاها وصبة مودع بالبقاء والثبات على سنته وسنة الخلفاء الراشدين بغير تغيير أو تبديل، وإن اختلفت عليها الآراء وافتقرت عليها الأخلاص وتضاربت عنها الأهواء المعارضة والمناقضة لها، فهي دين واجب الإتباع<sup>(٢)</sup>.

٣- عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "إن هذا الدين متين فأوغلو فيه برفق"<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة: في هذا الحديث يصف الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الدين بأنه متين وكلمة متين تعني الصلب والشديد والثابت.

### ثالثاً : الاستدلال بالإجماع :

انعقد إجماع الصحابة (رضي الله عنه) على ثبات الأحكام الشرعية واستدامتها أبداً، ولهذا فقد رأى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) أن التخلف عن دفع الزكاة، بدعوى ارتباطها برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أمر يقتضي التأكيد في أحكام الدين الدائمة بما يدل على المرور عن معتقد المسلمين<sup>(٤)</sup>، ولهذا قاتل

(١) الترمذى: سنن الترمذى (كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع)، (٤٠٨/٤)، رقم: (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبو داود: سنن أبي داود (كتاب السنة، باب في لزوم بالسنة)، (٣٢٩/٤)، رقم: (٤٦٠٩)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه (المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين) (٧١/١)، رقم: (٤٢)، وصححه الألبانى (تعليقه على نفس المراجع، صحيح الترغيب والترهيب، ١٠/١، رقم: ٣٧).

(٢) ضمراه : الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (ص: ٨٣) .

(٣) أحمد: المسند (١٩٩/٣)، رقم: (١٣٠٧٤) ، حسن الألبانى ( صحيح الجامع، رقم: ٢٢٤٦).

(٤) الجصاص : الفصول في الأصول (٢٧٩/٣)، السرخسى : أصول السرخسى (٦٠/٢).

كل من امتنع عن أداء الزكاة، وقام معه في ذلك جميع الصحابة، ومخالفة عمر (رضي الله عنه) له بادى الأمر كانت في توقيت قتالهم لا في الإنكار عليهم، ثم آب إلى رأي أبي بكر (رضي الله عنه)، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "وتفقوا أنه مذ مات النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد انقطع الوحي وكل الدين واستقر وأنه لا يحل لأحد أن يزيد شيئاً من رأيه بغير استدلال منه ولا أن ينقص منه شيئاً ولا أن يبدل شيئاً مكان شيء ولا أن يحدث شريعة وأن من فعل ذلك كافر" (١)، وقال الغزالى: "والسلف من الأئمة مجتمعون على دوام التكليف إلى يوم القيمة" (٢).

#### رابعاً : الاستدلال من المعقول :

- ١- إن الأحكام الشرعية صادرة عن الله (تعالى) الحكيم بتصريف شئون خلقه العليم باحتياجاتهم، وإن المتبصر بأحوال الدنيا يلحظ أنها تسير في نواميسها الكونية والاجتماعية على سنن ثابتة مقررة لا تتغير ولا تتبدل، فجاءت أحكام أعلم العالمين محاكية لهذا الثبات، حيث جعل الله في أحكامه أصولاً ثابتة تحقق قابلية المسايرة لما يستجد في الخلق من حوادث بما يتضمن صلتهم في كل حين (٤).
- ٢- والقول بعدم الثبات يترتب عليه عدم صلاحية الأحكام للخلق في كل وقت، وهذا إلحاد للنقد بها يقتضي نقص من صدرت عنه، وإلحاد النقد بالله تعالى باطل، فيلزم بطلان القول بعدم الثبات (٥).

(١) ضمه : الحكم الشرعي بين أصالحة الثبات والصلاحية (ص: ٨٣-٨٤).

(٢) ابن حزم : مراتب الإجماع (ص: ١٧٤).

(٣) الغزالى : المستصفى (١٨٨/١).

(٤) ضمه : الحكم الشرعي بين أصالحة الثبات والصلاحية (ص: ٨٥).

(٥) المرجع السابق (ص: ٨٦).

## المطلب الثالث

### عوامل المرؤنة في الاجتهداد

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة التي ليس بعدها شريعة، الناسخة لما سبقها من شرائع، والخالدة إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، لا تقبل التغيير أو التبديل، لأن الله تكفل بحفظها، وقد تم بيان الأدلة على ثبات الشريعة في المطلب السابق واتضح أن ثباتها من أهم خصائصها، وأن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة الخاتمة؛ فلابد أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، ومستوفية لحاجات كل عصر وهذا هو معنى المرؤنة في التشريع، ولقد توافرت في الشريعة عدة عوامل حفظت للشريعة صلحيتها لكل عصر وأورد فيما يلي أهم هذه العوامل:

#### ١- سعة منطقة العفو المتروكة قصدًا:

وهي المنطقة التي لا نص فيها وقد تركت لاجتهاد المجتهدين في الأمة ليملؤوها بما هو أصلح لهم وألائق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة ومهتمين بروحها ومحكمات نصوصها<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَسْأَلُوا لَمَنْ شَاءَ إِنْ شُدَّ لَكُمْ تَسْوِكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ شُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وسميت منطقة العفو أخذًا من حديث سلمان<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيًا".<sup>(٤)</sup> وأدلة المجتهدين في هذه المنطقة التي لم يرد فيها النص متعددة، منها: القياس والعرف والاستحسان والمصالح المرسلة.

#### ٢- اهتمام النصوص وتضمنها للأحكام العامة والقواعد الكلية:

تضمنت نصوص القرآن والسنة أحكاماً عامة وقواعد كلية، كانت بتضمينها لذلك تتطق بخلود هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل الأحوال والأجيال ولكل الأمكنة والأزمان، وقابليتها

(١) القرضاوي : عوامل السعة والمرؤنة في الشريعة الإسلامية ( ص: ٩ ) .

(٢) سورة المائدة : آية (١١٠) .

(٣) الحاكم : المستدرك على الصحيحين ( ٤٠٦/٢ ) ، رقم: (٣٤١٩) ، وقال: صحيح الإسناد، وحسن الألباني، (بلغ المرام، ١٤/٢ ، رقم: ٢) .

لاستيعاب كل الحوادث والجزئيات المتعددة، فمعظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كليلة؛ وذلك لترك للمجتهدين مجالاً واسعاً لتزيل هذه الكليات وتقدير الأمور حسب ما تقتضيه مصالح الناس وبذلك تتحقق صفة المرونة في التشريع، حتى لو تعلق الحكم في النص بواقعة معينة فإنه يعم كل من تطبق عليه<sup>(١)</sup>، والقاعدة الأصولية المعروفة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"<sup>(٢)</sup>.

### ٣- تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والأعراف :

قال القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهلة بالدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتعددة.. ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه، وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب، وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئاً لأنّه عادة، ثم تغيرت العادة، لم يبق القول قول مدعى، بل انعكس الحال فيه"<sup>(٣)</sup>.

وقد عقد ابن القيم فصلاً مطولاً بعنوان: "تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"<sup>(٤)</sup>، أثبت فيه أن الشريعة مبنية على مصالح العباد، وأن الجمود على أحكام العلماء من غير مراعاة العرف والعادة السائدة في أيامهم، أوقع الناس في الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه<sup>(٥)</sup>.

### ٤- رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية:

إن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والاحتياجات والأعذار التي تنزل بالناس فقدرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تتناسبها تيسيراً على الخلق، ودللت آيات كثيرة على هذا العامل، فقال تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ

(١) مقداد : التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة (٩٠-٩٢).

(٢) السبكي : الإبهاج (١٨٥/٢) ، الزركشي : البحر المحيط (٣٥٢/٢).

(٣) القرافي : الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام (٢١٨-٢١٩).

(٤) ابن القيم : إعلام الموقعين (٣/١٤) وما بعدها.

(٥) الزحيلي : تغیر الاجتهاد (ص: ٣٣-٣٤).

نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلَتْهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ  
وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ  
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِيَ عَنْكُمْ وَخَلْقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا»<sup>(٣)</sup>،  
وَقَالَ تَعَالَى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ يَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ هَنَا جَاءَتِ الْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ "الْمَشْقَةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ"<sup>(٥)</sup>، وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ  
شَرَعَتِ الرَّحْمَنُ فِي الْعِبَادَاتِ لِلْمَرْضَى وَالْمَسَافِرِ وَأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا  
تَقْرِيرُتِ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ "الصَّرُورَاتُ تَبِحُّ الْمَحْذُورَاتَ"<sup>(٦)</sup>.

هَذِهِ أَهْمَّ الْعَوْمَلَاتِ الَّتِي مَكَنَتِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْخَالِدَةِ مِنْ أَنْ تَجْمَعَ مَا بَيْنَ الثَّبَاتِ  
وَالْمَرْوَنَةِ (الْتَّطْوِير)، وَبِذَلِكَ تَمَيَّزَتِ عَنْ بَاقِيِ الشَّرَائِعِ، فَكَانَتِ شَرِيعَةُ ثَابِتَةٍ فِي أَصْوَلِهَا وَكَلِيَّاتِهَا،  
مَرْوَنَةٌ فِي فَرَوْعَاهَا، وَثَابِتَةٌ فِي غَيَّاَتِهَا، مَرْوَنَةٌ فِي وَسَائِلِهَا.

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٥).

(٣) سورة النساء : آية (٢٨).

(٤) سورة المائدَةُ : آية (٦).

(٥) السيوطي : الأشباه والنظائر ( ص: ٣٧ ).

(٦) المرجع السابق ( ص: ٤٣ ).

## **المبحث الثالث**

# **أهمية الاجتهاد ومدى الحاجة إليه**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد.

المطلب الثاني: الحاجة إلى الاجتهاد في العصر الحديث.

المطلب الثالث: تيسير الاجتهاد في العصر الحديث.

المطلب الرابع: مكانة المجتهد.

## المطلب الأول

### أهمية الاجتهاد

الاجتهاد روح هذه الشريعة ومنبع خلودها وسر وجودها، كما إنه من أهم مركبات الحضارة الإسلامية، وسبل الحفاظ على خلود الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان، إذ إن الحوادث والواقع تستجد بمرور الزمان والمكان وكلها تحتاج إلى أحكام، ولا يكون هذا إلا بالاجتهاد المراعي لمقاصد الشارع وروح الشريعة، ولأن الأحكام المنصوص عليها منتهية والنوازل المستجدة غير منتهية، فكان لابد من إعمال العقل وتفعيله مع الوحي ببذل الوعظ والنظر في أصول الشريعة وكلياتها، وصولاً إلى أحكام لمختلف المستجدات، وهذا مالا يكون إلا بالاجتهاد، فهو أمر ضروري لاستمرار حيوية الشريعة<sup>(١)</sup>، يقول الشافعي: "كل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم - إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد"<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشهريستاني: "لأن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ويعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك، والنصوص إذا كانت متناهية والواقع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجبا الاعتبار حتى يكون بصدده كل حادثة اجتهاد"<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشاطبي: "لابد من حدوث وقائع لا يكون منصوصاً على حكمها ، ولا يوجد للأولين فيه اجتهاد ، وعند ذلك فإذاً أن يترك الناس فيها على أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً إتباع للهوى.. فإذاً لابد من الاجتهاد في كل زمان ، لأن الواقع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"<sup>(٤)</sup>.

فالاجتهاد قبل أن يكون عامل نماء وحركة وتطور وتتجدد، هو حياة التشريع في كل زمان، فهو ضرورة حيوية لبقاء التشريع الإلهي نافذاً وصالحاً لكل زمان ومكان، وقابلًا للتطبيق، فالاجتهاد يتفاعل مع الحياة ويربط ماضي الأمة بحاضرها ويصلها بتراثها التشريعي لتتسجم تمام الانسجام معه ، ويضع لها منهج التطلع لغد أفضل ومستقبل مشرق<sup>(٥)</sup>.

(١) برkanî : نظرية الوسائل (٢٧٣).

(٢) الشافعي : الرسالة (٤٧٧).

(٣) الشهريستاني: الملل والنحل (١٩٩/١).

(٤) الشاطبي: المواقفات (٤/١٠٤).

(٥) الزحيلي: اجتهاد التابعين (ص: ٧).

وقد أمرنا الله باستعمال عقولنا في أكثر من موضع في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَا تُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْتَدَةَ لَعَلَّكُمْ شَكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لِجَهَنَّمِ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَدُلِّبَتِ الْأَيَّاتُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

يقول السيوطى: "اعلم أنه ما زال السلف والخلف يأمرن بالاجتهاد ويحضرون عليه وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه وقد صنف جماعة لا يحصون في ذم التقليد"<sup>(٤)</sup>، وذكر منهم المزني والزرکشى وابن حزم وابن عبد البر وأبو شامة وابن دقيق العيد وابن قيم الجوزية والمجد الشيرازى<sup>(٥)</sup>.

إن الاجتهاد يغذي فكر المسلمين عامة والعلماء خاصة، وينخرهم الإثراء العقلي والتفتح الذهنى، وتشغيل العقل فيما يعود بالخير والنفع على الأمة والإنسانية، ويوسع مدارك المتعلمين والمتلقين على جميع المستويات، ويعمق الحوار الجاد والمناظرات العلمية الفاعلة والنافعة للناس، وبالتالي يتجدد الفكر بدلاً من الجمود والتعطيل، والاجتهاد هو السلاح الذي يعول عليه المسلمون اليوم في إغواء شعوبهم أولاً، وتزويد العالم ثانياً بالحلول الشرعية التي تتبعق من الأصول الشرعية، لتحقيق مصالح الناس بأفضل الوسائل وأنجع المناهج<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النحل : آية (٧٨).

(٢) سورة الأعراف : آية (١٨٥).

(٣) سورة آل عمران : آية (١١٨).

(٤) السيوطى: الرد على من أخذ على الأرض (ص: ١١٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ص: ٣٠٢).

## المطلب الثاني

### الحاجة إلى الاجتهاد في العصر الحديث

إن الحاجة للإجتهاد في عصرنا شديدة لما نشهده من نوازل كثيرة لم يعرفها من سبق، يقول د. القرضاوي: "إذا كان الإجتهاد محتاجاً إليه في كل عصر، فإن عصرنا أشد حاجة إليه من أي وقت مضى؛ نظراً للتغير شؤون الحياة بما كانت عليه في الأزمنة الماضية، وتطور المجتمعات تطوراً هائلاً، بعد الثورة التكنولوجية التي شهدتها العالم، لهذا كان من الضرورات المعاصرة أن يعاد فتح باب الإجتهاد من جديد، لأن هذا الباب فتحه رسول الله ﷺ فلا يملك أحد إغلاقه من بعده، ولا نعني بإعادته مجرد إعلان ذلك، بل ممارسته بالفعل"<sup>(١)</sup>.

إن العصر الحاضر يدعو إلى الإجتهاد فيما يعرض من قضايا لم ت تعرض لمن تقدم عصerna وكذلك ستحدث قضايا أخرى جديدة في المستقبل إلى نهاية الدنيا، فالقضايا المعاصرة لا تخرج عن مبادئ الإسلام المتكفل ب حاجيات العصر كبيرها وصغرها، والإجتهاد يلبي احتياجات البيئات المختلفة والعادات المتغيرة للبلاد والأمم المختلفة.

إن الإجتهاد هو الوسيلة الوحيدة لل المسلمين لإيجاد الأحكام والحلول للمشكلات الطارئة والنوازل الواقعية والمستجدات المتلاحقة بغية معرفة حكم الله تعالى وتسهيل حياة الناس وتيسير ظروفهم وأحوالهم وبيان مصالحهم في ضوء الشريعة الإسلامية بجلب المصالح والمنافع لهم ودفع المضار والمفاسد عنهم وحمايتهم من السيطرة التشريعية الأجنبية واستيراد الأحكام وإبعاد الجمود العقلي والفكري عن حياتهم<sup>(٢)</sup>.

ومما يدعو للإجتهاد طروء البدع على أحكام الشريعة بمرور الأزمان، الأمر الذي يستدعي الإجتهاد لجلاء الوجه الحقيقي لأحكام الشريعة ومقاصدها، وكذلك التطور الذي هو من سن الكون والذي يستدعي الإجتهاد لينمو القانون الإسلامي فيواكب هذا التطور<sup>(٣)</sup>.

ويذكر الدكتور محمد الزحيلي سبباً وجيهأً للإجتهاد في عصرنا وهو الصحوة الإسلامية المعاصرة والمرافقة للتطور التقني في تدوين الكتب الشرعية في مختلف علومها والموسوعات

(1) القرضاوي: الإجتهاد في الشريعة (ص: ٩٦).

(2) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ص: ٣٠١).

(3) عمارة: مفهوم الإجتهاد في الإسلام، منبر الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، السنة (٣٥)، ع (١٠)، (١٩٩٩م)، (ص: ١٠٤).

الفقهية وإحياء التراث ونشره وسهولة الطباعة مما ييسر على العلماء سبل الاجتهاد لتجويه هذه الصحوة<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقدة عام (٤٠٥ هـ) بشأن موضوع الاجتهاد ما يلي: "قرر المجلس بالإجماع أن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة لما يعرض من قضايا لم ت تعرض لمن تقدم عصراً وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل.. وحينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها إذ تحل المشكلات في المعاملات ونظم الاستثمارات الحديثة وسواها من المشكلات الاجتماعية.

وحبذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن المجامع والمؤتمرات والندوات لينتفع بذلك وتزود به كليات الشريعة والدراسات العليا الإسلامية وبذلك يشع الإسلام وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة"<sup>(٢)</sup>.

(١) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ص: ٣٠١).

(٢) مجلة المجمع الفقهي: المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، مكة عدد (١)، (١٩٨٧م)، (ص ٢١٠).

## المطلب الثالث

### تيسير الاجتهاد في العصر الحديث

لقد ألف الصناعي كتاباً بعنوان إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد في عصره والعصور المتأخرة، وقال فيه: "قد علمت مما سقناه أن الله قد قيض للمتأخرین أئمة من المتقدمين جمعوا لهم العلوم اللغوية والحديثية من الأفواه والصدور وحفظوها لهم في الأوراق والسطور وذللوا لهم صعاب المعرف.. فالحق الذي ليس عليه غبار الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همة عالية ورزقه الله فهما صافياً وفكراً صحيحاً ونباهة في علمي الكتاب والسنة.. فالعجب كل العجب ممن يقول بتعذر الاجتهاد في هذه العصور وأنه محال"<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ المراغي شيخ الأزهر الأسبق: "وإني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد أخالفهم في رأيهم وأقول: إن في علماء المعاهد الدينية في حصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد"<sup>(٢)</sup>، ويقول أيضاً: "ليس الاجتهاد ممكн عقلًا فقط بل هو ممكн عادة وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية، وقد توافرت فيه مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم وأصبحت تضمها مكاتب للأفراد والحكومات في كل قطر"<sup>(٣)</sup>.

ويقول السيد رشيد رضا: "ليس تحصيل هذا الاجتهاد الذي ذكروه بالأمر العسير، ولا بالذى يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية، عند علماء هذا العصر في الأمم الحية، كالحقوق والطب والفلسفة"<sup>(٤)</sup>.

هذا ما قالوه في زمانهم، وقال غيرهم مثلهم، فكيف بهم لو رأوا زماننا الحالي، وقد طبعت كتب التراث الإسلامي وتوافرت بين أيدي طلبة العلم كتب التفسير والحديث والشروح والفقه وأصوله مما لم يكن ميسوراً عند سلفنا ووضعت المعاجم في اللغة وغريب الكتاب والسنة وجمعت آيات الأحكام وأحاديث الأحكام مشروحة وقد صارت العلوم الشرعية المختلفة على

(١) الصناعي: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ٣٦).

(٢) حكيم : الانتماء الحضاري للإسلام ودور الاجتهاد فيه، الدراسات الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام أباد، ع (٢)، مج (٣٩)، (٢٠٠٤م)، (ص: ٥٢).

(٣) حريز: شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، السنة (١٧)، ع (٥٠)، (٢٠٠٢م)، (ص: ٢٧٤-٢٧٥).

(٤) رشيد رضا: نفس المinar (٢٠٥/٥).

جهاز الكمبيوتر في بيوت المسلمين وأصبحت إمكانية الوصول للمعلومات في زمن قصير جداً، فالاجتهاد ميسور الآن لتكامل عدته تكاملاً أكثر مما كان عليه الحال من قبل لمن شمله الله بهدایته وتوفیقه.

## المطلب الرابع

### مكانة المجتهد

يقول الشاطبي (رحمه الله): "المفتى قائم في الأمة مقام النبي ﷺ" <sup>(١)</sup>، ويبين الشيخ دراز في حاشيته على المواقفات جوانب هذا المقام فيقول: "القيام مقامه" <sup>(٢)</sup> يكون بجملة أمور منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها: إبلاغها للناس وتعليمها للجاهل بها والإذار بها كذلك، ومنها: بذل الوسع في استبطاط الأحكام في مواطن الاستبطاط المعروفة" <sup>(٣)</sup>. ويقول الكيا الطبرى فيما نقله عنه السيوطي <sup>(٤)</sup>: "المجتهد في وقته كالنبي في أمهته، لأنه أحاط بأصول دين الله تعالى، فيتصرف فيه، ولهذا قال ﷺ: "العلماء ورثة الأنبياء" <sup>(٥)</sup>.

وقد نبه ابن القيم على مكانة المجتهد وأهمية منزلته، وأهمية إعداد العدة لهذه المنزلة فقال: "إِذَا كَانَ مَنْصَبُ التَّوْقِيْعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحْلِ الَّذِي لَا يَنْكِرُ فَضْلَهُ وَلَا يَجْهَلُ قَدْرَهُ وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصَبِ التَّوْقِيْعِ عَنِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصَبِ أَنْ يَعْدَ لَهُ عَدْتَهُ وَأَنْ يَتَأَهَّبْ لَهُ أَهْبَتَهُ وَأَنْ يَعْلَمْ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرْجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ إِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهُ، وَكَيْفَ وَهُوَ مَنْصَبُ الْذِي تَوْلَاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَقْوِنَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ <sup>(٦)</sup>، وَكَفَى بِمَا تَوْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرْفًا وَجَلَالًا إِذَا قَوْلُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَسْتَقْوِنَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ <sup>(٧)</sup>، وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتَى عَنْ يَنْوَبِ فِي فَتْوَاهُ، وَلِيَوْقَنْ أَنَّهُ مَسْؤُلٌ غَدَا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدِ اللَّهِ <sup>(٨)</sup>، فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَغَيْرُهَا تَدْلِي عَلَى مَا لِلْعَالَمِ الْمَجْتَهِدِ مِنْ مَكَانَةٍ عَظِيمَةٍ فِي دِينِنَا وَشَرِيعَتِنَا الْحَنِيفَةِ.

(١) الشاطبي: المواقفات (٤/٢٤٤).

(٢) الشاطبي: المواقفات، حاشية الشيخ عبد الله دراز (٤/٢٤٤).

(٣) السيوطي: الرد على من أخذ إلى الأرض (١٨٣).

(٤) الترمذى: سنن الترمذى (كتاب العلم، فضل الفقه على العبادة)، (٤/١٤)، رقم: (٢٦٨٢)، أبو داود: سنن أبي داود (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم) (٣/٣٥٤)، رقم: (٣٦٤٣)، صحيح الألبانى (صحیح الجامع)، رقم: (٦٢٩٧).

(٥) سورة النساء : آية (١٢٧) .

(٦) سورة النساء : آية (١٧٦) .

(٧) ابن القيم : إعلام الموقعين (١٠/١١-١١).

## **المبحث الرابع**

### **مجالات الاجتهاد**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما لا يسونغ فيه الاجتهاد.

المطلب الثاني: ما يسونغ فيه الاجتهاد.

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد المعاصر.

مجال الاجتهاد هو ما يعبر عنه الأصوليون بالمجتهد فيه وهو الركن الثاني من أركان الاجتهاد، وهو مجال واسع جداً يغطي معظم الأحكام الشرعية، ولذلك سوف أحده ما لا يسوغ فيه الاجتهاد أولاً ثم أبين ما يسوغ فيه الاجتهاد.

## المطلب الأول

### مَا لَا يُسَوِّغُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ

لا يسوغ الاجتهاد ولا يصح في أمرين فقط وهما: النصوص قطعية الثبوت والدلالة، وما وقع عليه الإجماع وبيانها كالتالي:

#### ١- النصوص قطعية الثبوت والدلالة :

إذا كان النص الشرعي قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فلا مجال فيه للإجتهاد، ولا يصح فيه الإجتهاد<sup>(١)</sup>، وتتطبق عليه القاعدة (لا مساغ للإجتهاد في مورد النص)، أو (لا مساغ للإجتهاد فيما فيه نص قطعي)<sup>(٢)</sup>.

والأحكام التي تثبت بنص قطعي الثبوت والدلالة تشمل المسائل الأساسية في الدين، سواء كانت في مسائل الاعتقاد والتوحيد والإيمان، وما هو معلوم في الدين بالضرورة، والعبادات وسائر الأحكام العملية الأخرى<sup>(٣)</sup>، فالحكم فيها واحد قطعاً وبقيناً، حتى لا يكون الخلاف فيها مفضياً للنزاع والخلاف وتفرق الصف، وانقسام الأمة.

وهذا ما يشير له بالمفهوم المخالف كلام الغزالى -رحمه الله- في تحديد المجتهد فيه، حيث قال: "هو كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى"<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة ذلك وجوب الصلوات الخمس، والزكاة والحج، وتحريم القتل والزنا والسرقة، وشرب الخمر، وتحديد عقوباتها المقدرة لها بنصوص القرآن والسنة المتواترة القولية والفعلية، وكذا الكفارات المقدرة، والأعداد الواردة في الكفارات والحدود، مثل قوله تعالى: ﴿الرَّأْيَةُ وَالرَّازِيُّ﴾

(١) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه (ص: ٣١٢).

(٢) الزرقا: شرح القواعد الكلية (١٤٦/١)، مادة: (١٤).

(٣) الشاطبى: المواقفات (١٥٥/٤) ، ابن القيم : إعلام الموقعين (٢٦٠/٢) ، التفتازانى : التلويح على التوضيح (١١٨/٢) ، الشوكانى : إرشاد الفحول (ص: ٢٢٢).

(٤) الغزالى: المستصفى (٣٥٤/٢).

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُم بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذا النصان لا يحتملان الاجتهاد، لأنهما قطعاً الثبوت، من ناحية كونهما نصاً قرآنياً ثابتاً بالتواتر، كما إنهمما قطعوا الدلالة؛ لأن لفظ (مئة) ولفظ (ثمانين) من الألفاظ الخاصة التي تدل على معناها دلالة قطعية، ولا تحتمل معنى آخر<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الأحكام المجمع عليها :

لا يسوغ الاجتهاد فيما فيه إجماع سابق حتى مع عدم ورود نص قطعي، كتوりث الجدات السادس، ومنع توريث ابن الابن مع وجود الابن، وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وجواز عقد الاستصناع، وهذا لا مجال للاجتهاد فيه، ويجب على المسلم أن يعمل به؛ لأن المجتهدين إذا أجمعوا على حكم، فهو حكم الأمة ، والأمة لا تجتمع على ضلاله؛ ولأنهم أولوا الأمر التشريعي، والله أمر بطاعة أولى الأمر من المسلمين، غير أنه يجب على المجتهد أولاً قبل أن يستبعد الموضوع عن مجال الاجتهاد أن يتتأكد من انعقاد الإجماع حقيقة، وأنه وصل إلينا بطريق يفيد اليقين لا مجرد الظن<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النور : آية (٢).

(٢) سورة النور : آية (٣).

(٣) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه (ص: ٣١٣).

(٤) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (ص: ١١-١٢) ، حمادو: الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص: ٣٠٩).

## المطلب الثاني

### ما يسوغ فيه الاجتهاد

ما كان من النصوص ظنِّياً في ثبوته أو دلالته أو ظنِّياً في كليهما ففيه مجال للاجتهاد، ومن باب أولى ما لم يرد فيه نص أو إجماع فلا بد من الاجتهاد للتوصل على حكمه وبيان ذلك فيما يلي:

#### ١- النصوص قطعية الثبوت ظنِّية الدلالة :

إن النصوص قطعية الثبوت تشمل نصوص القرآن والأحاديث المتواترة، فإن كانت ظنِّية الدلالة بأن يحتمل النص أكثر من معنى واحد فإنه محل للاجتهاد فيه، للبحث عن معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى، لأن يكون النص عاماً أو مطلقاً، وكل منهما يدل على عدة معانٍ، وقد تكون دلالة اللفظ بطريق العبارة أو الإشارة، أو بالمنطق أو بالمفهوم، وقد يكون العام باقياً على عمومه، وقد يكون مختصاً، وقد يكون المطلق باقياً على إطلاقه، وقد يكون مقيداً، والأمر الوارد بالنص القطعي يدل في الأصل على الوجوب، ولكنه قد يراد منه الندب أو الإباحة، والنهي الوارد في النص القطعي يدل في الأصل على التحرير، وقد يصرف إلى الكراهة<sup>(١)</sup>، يقول العضد: "المجتهد فيه هو كل حكم ظني شرعي عليه دليل"<sup>(٢)</sup>.

ومثال هذا النوع من النصوص قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِبْصُنْ بِأَقْسِمِنْ مَلَكَةَ قُرْوَةِ﴾<sup>(٣)</sup>،

فإن هذه الآية قطعية الثبوت، إذ إن القرآن كله قطعي الثبوت ، ولكنها ظنِّية الدلالة، من جهة أن لفظ (القرء) مشترك لفظي في اللغة على الحبس والطهر، ودلالة اللفظ على أحدهما ظنِّية، ولذلك اجتهد الأنئمة في تعين المراد منه فاختلفوا في ذلك، فذهب مالك والشافعي إلى أن المراد بالأقراء: الأطهار، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن المراد بالأقراء: الحبس<sup>(٤)</sup>.

(١) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه (ص: ٣١٤) ، مذكور : الاجتهاد في التشريع الإسلامي (ص: ٨٤).

(٢) العضد: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٩/٢).

(٣) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

(٤) صالح : تفسير النصوص (٢/١٤٧-١٤٨).

**٣- النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة :**

فهي ظنية الثبوت؛ لأنها وردت عن طريق روایة الأحاديـد وهي تقيـد الظنـ، ولكنـها قطعـية الدلـالـة، لأنـ الفاظـها لا تدلـ إـلا عـلى معـنى وـاحـد فـقطـ، وهذا النوعـ منـ النـصـوصـ ليسـ لهـ وجودـ فيـ آياتـ القرآنـ الـكـرـيمـ لأنـها جـمـيعـاً قـطـعـيةـ الثـبـوتـ وإنـما تكونـ هـذـهـ النـصـوصـ فيـ الأـحـادـيـدـ النـبـوـيـةـ الـآـحـادـيـدـ<sup>(١)</sup>.

والاجـهـادـ فيـ هـذـهـ النـصـوصـ يـترـكـزـ عـلـىـ التـثـبـتـ مـنـ صـحـةـ وـرـودـهاـ، وـسـلـامـةـ سـنـدـهاـ، وـدـرـجـةـ رـوـاتـهاـ مـنـ حـيـثـ العـدـالـةـ وـالـضـبـطـ<sup>(٢)</sup>.

ومـثالـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ النـصـوصـ: قولـهـ<sup>(٣)</sup>: "لـيـسـ فـيـماـ دـوـنـ خـمـسـ ذـوـدـ مـنـ الإـبـلـ صـدـقـةـ"ـ، فـهـذـاـ الحـدـيـثـ ظـنـيـ الثـبـوتـ، لأنـ خـبـرـ آـحـادـ، وـلـكـنـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ لـفـظـاًـ خـاصـاًـ، فـيـكـونـ الـاجـهـادـ فـيـ التـحـقـقـ مـنـ صـحـتـهـ.

**٤- النـصـوصـ ظـنـيـةـ الثـبـوتـ وـالـدـلـالـةـ مـعـاً :**

إـذـاـ كـانـتـ الـوـاقـعـةـ التـيـ يـرـادـ مـعـرـفـةـ حـكـمـهاـ قدـ وـرـدـ فـيـهاـ نـصـ ظـنـيـ الـوـرـودـ وـالـدـلـالـةـ، فـفيـهاـ لـلـاجـهـادـ مـجاـلـ، لأنـ المـجـتـهـدـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـحـثـ فـيـ الدـلـلـ الـظـنـيـ الـوـرـودـ؛ مـنـ حـيـثـ سـنـدـهـ، وـدـرـجـةـ رـوـاتـهـ مـنـ العـدـالـةـ وـالـضـبـطــ، فـإـنـ أـدـاهـ اـجـهـادـهـ إـلـىـ الـاطـمـئـنـانـ لـثـبـوتـ الرـوـاـيـةـ، اـجـهـادـ فـيـ مـعـرـفـةـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ الدـلـلـ مـنـ الـأـحـكـامـ، وـمـاـ يـطـبـقـ فـيـهـ مـنـ الـوـقـائـعـ، وـالـتـعـرـفـ عـلـىـ دـلـالـاتـ النـصـ، مـعـتـمـدـينـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـوـلـيـةـ وـمـقـاصـدـ الشـرـعـ وـغـيرـهـ<sup>(٤)</sup>.

وـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ النـصـوصـ لاـ يـكـونـ فـيـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ وـلـاـ السـنـةـ الـمـتـوـاـتـرـةـ، وـإـنـماـ يـكـونـ فـيـ أـحـادـيـدـ الـآـحـادـيـدـ.

(١) السوسوة: العلاقة بين حاكمية الوحي واجتهد العقل ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة (١٤)، ع(٣٩)، (١٩٩٩م) (ص: ٥٧).

(٢) مـذـكـورـ: الـاجـهـادـ فـيـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ (ص: ٨٤).

(٣) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة)، (٣٢٣/٣)، رقم: (١٤٥٩)، مسلم : صحيح مسلم (كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، (٣٤٣/٤)، رقم: (٢٣١٨).

(٤) الآمدي: الإحـكامـ (١٦٤/٢)ـ العـضـدـ: شـرـحـ العـضـدـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ ابنـ الحاجـبـ (٢٨٩/٢)، خـلـافـ: عـلـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ (ص: ٢٥٠).

ومثال هذا النوع من النصوص: قوله ﷺ: "لَا صَلَاةٌ مِنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ"<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث ظني الثبوت؛ لأنَّه خبر آحاد، وظني الدلالة؛ لأنَّه يحتمل أكثر من معنى، فيحتمل نفي الصحة كما ذهب لذلك الشافعية، ويحتمل نفي الكمال كما ذهب لذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- ما لم يرد فيه نص ولا إجماع :

إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي كُلِّ مَا يَحْدُثُ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْوَقَائِعِ، غَيْرَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَنْصُ عَلَى كُلِّ أَحْكَامِهِ، بَلْ نَصَ عَلَى أَحْكَامٍ بَعْضَ الْوَقَائِعِ بِنَصْوصِ الْقُرْآنِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ (ﷺ)، وَسَكَتَ عَنِ أَحْكَامٍ أَكْثَرِ الْوَقَائِعِ، وَلَكِنَّهُ نَصَبَ أَمْارَاتٍ عَلَيْهَا وَمَهَدَ طَرْفًا تَوْصِلُ إِلَيْهَا لِيَتَوَصَّلَ إِلَيْهَا الْمُجَتَهِدُونَ بِاجْتِهَادِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

إِنَّ الْقَضَائِيَّا التِّي لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ أَصْلًا، وَلَمْ يَقُعْ عَلَيْهَا إِجماعٌ، يَجُبُ عَلَى الْمُجَتَهِدِيْنَ أَنْ يَبْحَثُوا عَنْ حُكْمِهَا بِالْأَدَلَّةِ الْعُقْلَيَّةِ التِّي أَفْرَاهَا الشَّرْعُ، كَالْقِيَاسِ وَالْإِسْتِصْلَاحِ وَالْإِسْتِحْسَانِ وَالْإِسْتِصْحَابِ وَالْعَرْفِ، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ أَنْظَارُ الْبَاحثِيْنَ اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ، وَلَا سِيمَا اجْتِهَادُهُمْ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ فِي الْمَسَأَةِ الْوَاحِدَةِ تَبَعًا لَاخْتِلَافِ مَسَالِكِ الْمُجَتَهِدِيْنَ وَنَقْوَاتِ أَنْظَارِهِمْ فِيهَا<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جَدًّا وَمَسَائِلُهُ لَا تَحْدُدُ، وَلَا تَعْدُ وَلَا تَحْصَى، وَتَتَبَعُ التَّطَوُّرُ، وَكُلُّ الْقَضَائِيَّا الْمُسْتَجَدَةُ فِي كُلِّ عَصْرٍ حَتَّى تَقُومُ السَّاعَةُ، وَلَذِلِكَ يُعْتَدِرُ بَابُ الْاجْتِهَادِ وَاسِعًا، وَمَجَالُهُ رَحِيْمًا، لَيْسَتْوَعُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُونَ.

(١) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ٢٧٦/٢)، رقم: (٧٥٦)، مسلم : صحيح مسلم (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، (٣٤٣/٤ ) ، رقم: (٩٠٠).

(٢) ابن الهمام : شرح فتح القدير على الهدایة (٢٩٤/١) ، النووي : المجموع (٢٨٤/٣) ، الشوكاني : نيل الأوطار (٢١١/٢) .

(٣) حمادو: الاجتئاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص: ٣٢٠).

(٤) الغزالى : المستصفى (٣٥٤/٢) ، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: ٢٢٧) ، مذكور: الاجتئاد والقضاء في الإسلام (ص: ٤٠).

## المطلب الثالث

### مجالات الاجتهد المعاصر

بعد أن تم بيان ما يسوغ فيه الاجتهد ، وهي المجالات التي بينها العلماء قديماً وحديثاً، أفرد هذا المطلب لبيان بعض أهم المجالات المعاصرة، التي أفرزها التطور الشامل في كافة مناحي الحياة في عصرنا الحالي، والتي هي ب أمس الحاجة للاجتهد، ويمكن أن نقسم هذه المجالات إلى ميدانين كبيرين هما:

#### - الميدان الأول: المستجدات والنوازل :-

وهي القضايا التي لم يرد بشأنها حكم فقهي معين لا بالنص ولا بالاجتهد، لأنها من المستجدات الحادثة التي لم يكن لها وجود في الواقع، ولم تكن تتصور حتى بالخيال، وهي قضايا من نتاج الحضارة المعاصرة، ومن آثار التطور العلمي والصناعي والتكنولوجي، ومظاهر لتغيرات اجتماعية رافقت كل ذلك، لم يشهد له تاريخ الإنسان مثيلاً<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة هذه القضايا ما يلي :

#### أ- في المجال الاقتصادي :

لقد أنتج عصرنا أشكال وأعمال ومؤسسات اقتصادية ومالية جديدة، لم يكن لها شبيه عند القدماء، ولا حتى عند العصور المتأخرة القريبة منا، مثل: الشركات الحديثة بصورها المختلفة، والتأمين بأنواعه المتعددة: التأمين على الممتلكات والتأمين على الحياة وغيره، والمعاملات البنكية المتعددة كالحسابات الجارية والودائع والقرض والتحويل، ومعاملات البورصة كالبيع والشراء بناءً على أسهمها، وبيع العقارات قبل إنجازها وبناء على التصميم، والتعامل بالأوراق النقدية واعتمادها بدل عملات الذهب والفضة قديماً، وتغير قيمة العملات الورقية وتدهورها السريع أحياناً، واعتماد الاقتصاد على البنوك، وكل هذه القضايا محتاجة إلى الاجتهد للتوصيل لأحكامها، ومعرفة الحال والحرام منها<sup>(٢)</sup>.

#### ب- في المجال الطبي :

هناك الكثير من القضايا الطبية الجديدة التي تحتاج من المجتهد المعاصر أن يبحث عن حكمها المناسب في الفقه، مثل: زراعة الأعضاء والأنسجة من الحيوانات أو من البشر، وقد يكون الإنسان المتبرع بعضوه يتبع به حال حياته مما يستغني عنه كزراعة الكلية أو بعد

(١) غاوش: الاجتهد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق (ص: ٧٩).

(٢) القرضاوي: الاجتهد في الشريعة الإسلامية (ص: ١٠٣-١٠٢).

مماثله كزراعة القرنية والقلب، ومن القضايا الطبية أيضاً استئصال الأرحام وبنوك الدم والحليب والنطف، والاستساخ البشري والحيواني، والإجهاض ودعائمه المعاصرة كتشوه الجنين، وعمليات التجميل والتقويم، وتغيير الجنس وإثبات النسب بالحمض النووي (DNA)<sup>(١)</sup>.

**ت- في المجال الاجتماعي :**

ومن أمثلة قضاياه الحادثة : عمل المرأة وإسهامها في أثاث المنزل وتكليف المعيشة، وأنواع الزواج الحادثة كزواج المسيار والزواج العرفي، والتوثيق في الزواج وحالات الزواج غير المؤوث، وحكم التواصل الاجتماعي الافتراضي عبر الإنترن特 وخاصة بين الجنسين.

**ث-في المجال السياسي :**

ومن أمثلته: الانتخابات وأحكامها، والمشاركة في البرلمان، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية على مستويات مختلفة، وترشح غير المسلمين لشغل مناصب عليا في الدول الإسلامية.

**- الميدان الثاني : التراث الفقهي :-**

من الضروري إعادة النظر في تراثنا الفقهي وفي المسائل القديمة، على ضوء ظروف العصر وحاجاته، لاختيار أرجح الآراء وأليقها بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، ومن المقرر أن لتغير ظروف الزمان والمكان والأشخاص أثره في تغير الاجتهاد والفتوى، ولابد أن يعاد النظر في الاجتهادات التي بنيت على أعراف ومصالح زمنية لم يعد لها تأثير في زماننا، ومن الأمثلة في هذا الميدان:

**أ- في المجال الاجتماعي:**

اختلاط المرأة وعملها مع الأجانب وسفرها من غير حرم. وتوليتها لمناصب قضائية وإدارية وسياسية عليا في الدولة ، وأحكام العلاقات الدولية وقضايا السياسة الشرعية والحكم ، وبعض قضايا المعاملات المالية والأحوال الشخصية وغيرها<sup>(٢)</sup>.

(١) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص: ١٠٥) ، غاوش: الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق (ص: ٨٠).

(٢) القرضاوي: المرجع السابق (ص: ١٠٧) ، غاوش: المرجع السابق (ص: ٨١).

**بــ في المجال السياسي:**

العلاقات الدولية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية في ظل الظروف المعاصرة ووجود نظم عالمية وأممية، وتبادل السفراء، وتعدد الدول الإسلامية، وال العلاقات بين هذه الدول وسفر الأفراد بينها، وتولي المرأة أو غير المسلمين للمناصب السياسية العليا.

**تــ في المجال الاقتصادي:**

أحكام التبادل التجاري بين الدول الإسلامية وغيرها، ومجالات العمل التي تشارك فيها المرأة.

## الفصل الثاني:

### اجتهاد ولی الأمر

ويشتمل على خمسة مباحث :

**المبحث الأول: حقيقة ولی الأمر** (تعريفه وحكمه وشروطه وواجباته وحقوقه).

**المبحث الثاني: الحاجة إلى اجتهاد ولی الأمر.**

**المبحث الثالث: أسس و مجالات اجتهاد ولی الأمر.**

**المبحث الرابع: ضوابط اجتهاد ولی الأمر.**

**المبحث الخامس: تغیر اجتهاد ولی الأمر.**

## **المبحث الأول**

### **حقيقةولي الأمر**

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف ولية الأمر.

المطلب الثاني: حكم نصبولي الأمر.

المطلب الثالث: شروطولي الأمر.

المطلب الرابع: واجباتولي الأمر

المطلب الخامس: حقوقولي الأمر

## المطلب الأول

### تعريفه ولـي الأمر

**الفرع الأول: تعريف ولـي الأمر لـغـة :**

**أولاً: تعريف الولـيـة لـغـة :**

قال في لسان العرب: "الولي هو الناصر، قال ابن الأثير: وـكـأن الـولـيـة تـشـعـرـ بالـتـدـبـيرـ والـقـدـرـةـ وـالـفـعـلـ، وـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿الله وـلـيـ الـذـيـ آتـهـ﴾<sup>(١)</sup>، قال أبو إسحاق: الله وـلـيـمـ فـيـ حـجـاجـهـمـ وـهـدـايـتـهـمـ وـإـقـامـةـ الـبـرـهـانـ لـهـمـ، وـوـلـيـ الـمـرـأـةـ أـيـ صـاحـبـ أـمـرـهـاـ وـالـحـاـكـمـ عـلـيـهـاـ"<sup>(٢)</sup>. وقال ابن السكيت: "الـولـيـةـ بـالـكـسـرـ السـلـطـانـ، وـالـولـيـةـ بـالـفـتـحـ وـالـكـسـرـ النـصـرـةـ، وـقـالـ سـيـبـوـيـهـ: الـولـيـةـ بـالـفـتـحـ المـصـدـرـ وـبـالـكـسـرـ الـاسـمـ"<sup>(٣)</sup>.

وجاء في معجم الفقهاء: "الـولـيـةـ بـالـفـتـحـ النـصـرـةـ وـالـنـسـبـ وـالـعـنـقـ، وـبـالـكـسـرـ الـأـمـارـةـ، أـوـ الـفـتـحـ لـمـصـدـرـ وـالـكـسـرـ لـلـاسـمـ، وـالـولـيـةـ الـخـاصـةـ: الـولـيـةـ عـلـىـ أـشـخـاـصـ مـعـيـنـينـ، وـالـولـيـةـ الـعـامـةـ: الـولـيـةـ عـلـىـ أـشـخـاـصـ غـيـرـ مـعـيـنـينـ، كـوـلـيـةـ الـقـاضـيـ وـوـلـيـةـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ"<sup>(٤)</sup>.

خلاصة الأمر أن الـولـيـةـ فـيـ الـلـغـةـ تـأـتـيـ بـفـتـحـ الـوـاـوـ وـتـأـتـيـ بـالـكـسـرـ، وـبـالـفـتـحـ تـعـنيـ النـصـرـةـ، وـبـالـكـسـرـ تـعـنيـ السـلـطـانـ وـتـعـنيـ النـصـرـةـ، وـمـنـ مـشـتـقـاتـ الـولـيـةـ: لـفـظـ الـولـيـ وـيـعـنـيـ كـلـ مـنـ وـلـيـ أـمـرـاـ أوـ قـامـ بـهـ، وـلـذـاـ يـسـمـيـ وـلـيـ الـأـمـرـ.

**ثـانيـاً: تعـريفـ الـأـمـرـ لـغـةـ :**

قال الـراـزـيـ: "أـمـرـ يـأـمـرـ بـالـضـمـ إـمـرـةـ بـالـكـسـرـ صـارـ أـمـيـرـ، وـأـمـرـهـ تـأـمـيـرـ جـعـلـهـ أـمـيـرـاـ، وـتـأـمـرـ عـلـيـهـمـ تـسـلـطـ، وـأـمـرـهـ فـيـ كـذـاـ مـؤـامـرـةـ شـاـورـهـ، وـأـمـرـ الـأـمـرـ أـيـ اـمـتـلـهـ وـأـتـمـرـواـ بـهـ إـذـاـ هـمـواـ بـهـ وـتـشـاـورـواـ فـيـهـ، وـالـأـتـمـارـ وـالـاسـتـثـمـارـ الـمـشـاـورـةـ"<sup>(٥)</sup>.

وقـالـ الـفـيـوـمـيـ: "الـأـمـرـ بـمـعـنـىـ الـحـالـ جـمـعـهـ أـمـرـ، وـالـأـمـرـ بـمـعـنـىـ الـطـلـبـ جـمـعـهـ أـوـامـرـ، وـالـإـمـرـةـ وـالـإـمـارـةـ الـولـيـةـ بـكـسـرـ الـهـمـزةـ"<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: آية (٢٥٧).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٤٩٢٤-٤٩٢٠/٦).

(٣) الـراـزـيـ: مختار الصـحـاحـ (٧٤٠/١).

(٤) قـلـعـجيـ: معـجمـ الـفـقـهـاءـ (صـ: ٥١٠).

(٥) الـراـزـيـ: مختار الصـحـاحـ (٢٠/١).

(٦) الـفـيـوـمـيـ: المصـبـاحـ الـمـنـيرـ (٢١-٢٢/١).

الخلاصة أن الأمر لغة يعني الحال، ويعني الطلب، وهو يتضمن معانٍ: السلطة والسمع والطاعة، ومن مشتقاته: الإمارة والإمارة بمعنى الولاية، والاتتمار بمعنى المشاورة.

### الفرع الثاني: تعريف ولاية الأمر اصطلاحاً<sup>(١)</sup> :

أطلق المسلمون عدة ألقاب على منصب ولاية الأمر في الدولة الإسلامية، فسمى القائم بها الخليفة، والإمام أو الأعظم، وأمير المؤمنين، والحاكم، وهو ما يسمى في عصرنا برئيس الدولة ، فهي ألقاب متراوحة الدلالة، وإن كان لكل تسمية سبب أو معنى خاص، ويوضح الشيخ الكتاني هذه الألقاب فيقول: "الخلافة هي الرياسة العظمى، والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا، والقائم بها يسمى الخليفة، لأنه خليفة رسول الله ﷺ، والإمام لأن الإمامة والخطبة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين لازمة له، لا يقوم بها غيره إلا بطريق النيابة عنه؛ كالقضاء والحكومة، ويسمى أيضاً أمير المؤمنين، وهو الوالي الأعظم لا والي فوقه ولا يشاركه في مقامه غيره، وأول خلافة انعقدت على حقيقتها ووجهها في الأرض خلافة أبي بكر (رض)".<sup>(٢)</sup>

وقد عرف العلماء هذا المنصب بتعريفات متعددة ومتنوعة في العبارات والألفاظ، ولكنها متفقة في المعنى، وفيما يلي بيانها:

- **تعريف الماوردي** : "الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".<sup>(٣)</sup>

يلاحظ أن التعريف يشير إلى ما يلي:

- ١- رئاسة الدولة الإسلامية في حقيقتها نيابة عن الرسول ﷺ ولذا يجب أن يكون رئيس الدولة المثل الأعلى لأفراد الأمة في الالتزام الكامل بمبادئ الإسلام.
- ٢- بيان وظيفة الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، وهي العمل على أن يظل الدين مصوناً من كل ما يسيء إليه، ويلي ذلك العمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل المصالح الدنيوية لأفراد الأمة.<sup>(٤)</sup>
- ٣- عموم هذا التعريف يدل على أن الإمامة ليست امتيازاً لفرد أو لفئة، ولكنها وظيفة تؤدي، فالعبرة فيها بأداء تلك الوظائف لا بوجود شخص أو أشخاص<sup>(٥)</sup>.

(١) يعرف الفقهاء الولاية بأنها: "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"، ابن عابدين: حاشية (٤٠٦/٢)، وهذا تعريف عام في الفقه، والذي يعنيها هنا هو تعريف ولاية الأمر العامة في الدولة الإسلامية.

(٢) الكتاني: نظام الحكومة النبوية (٧٩/١).

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٣).

(٤) عثمان: رياضة الدولة في الفقه الإسلامي (ص: ٤٩).

(٥) الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية (ص: ١٢١).

- **تعريف التفتازاني:** "الإمامـة رياـسة عـامـة فـي أمرـ الـدـين وـالـدـنـيـا خـلـافـة عـنـ النـبـيـ (صـ)"<sup>(١)</sup>. وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريف الماوردي إلا أنه قد زاد في التعريف كلمتي "ريـاسـة عـامـة" ، وفي هذه الـزيـادـة توـضـيـح وـتـحـدـيد لـمعـنى خـلـافـة النـبـوـة، إـذـ إنـ الرـسـولـ (صـ) إنـماـ كانـتـ لهـ الـرـيـاسـةـ الـعـامـةـ فـيـ أمرـ الـدـينـ وـالـدـنـيـاـ، فـكـذـلـكـ الإـمـامـ باـعـتـارـهـ نـائـباـًـ عـنـهـ تكونـ لـهـ الـرـيـاسـةـ الـعـامـةـ، وـهـيـ قـيـدـ خـرـجـ بـهـ القـضـاءـ وـالـرـيـاسـةـ فـيـ بـعـضـ الـنـوـاـحـيـ، وـكـذـاـ رـيـاسـةـ مـنـ جـلـهـ الإـمـامـ نـائـباـًـ عـنـهـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ فـإـنـهاـ لـاـ تـعـمـ (٢).

- **تعريف الجويني:** "الإـمامـةـ رـيـاسـةـ تـامـةـ وـزـعـامـةـ عـامـةـ تـتـعـلـقـ بـالـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ فـيـ مـهـمـاتـ الـدـينـ وـالـدـنـيـاـ" (٣).

وهـذاـ التـعـرـيفـ مشـابـهـ لـمـاـ سـبـقـ ، وـزـادـ فـيـهـ التـأـكـيدـ عـلـىـ عـمـومـ الـوـلـاـيـةـ فـهـيـ رـيـاسـةـ تـامـةـ وـزـعـامـةـ عـامـةـ تـتـعـلـقـ بـكـافـةـ النـاسـ.

- **تعريف الإيجي:** "خلـافـةـ الرـسـولـ (صـ)ـ فـيـ إـقـامـةـ الـدـينـ وـحـفـظـ حـوـزـةـ الـمـلـةـ بـحـيثـ يـجـبـ إـتـبـاعـهـ عـلـىـ كـافـةـ الـأـمـةـ" (٤).

قولـهـ: "بـحـيثـ يـجـبـ إـتـبـاعـهـ عـلـىـ كـافـةـ الـأـمـةـ"ـ قـيـدـ لـإـخـرـاجـ مـنـ يـنـصـبـهـ الإـمـامـ فـيـ نـاحـيـةـ مـنـ الـنـوـاـحـيـ كـالـقـاضـيـ، وـلـإـخـرـاجـ الـمـجـتـهـدـ إـذـ لـاـ يـجـبـ إـتـبـاعـهـ عـلـىـ الـأـمـةـ كـافـةـ بـلـ عـلـىـ مـنـ قـلـهـ خـاصـةـ، وـلـإـخـرـاجـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ (٥).

وـفـيـ التـعـرـيفـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ كـلـاـ مـنـ الـقـاضـيـ وـالـمـجـتـهـدـ لـهـ الـخـلـافـةـ عـنـ الرـسـولـ (صـ)ـ غـيرـ أـنـهـ خـلـافـةـ خـاصـةـ لـيـسـ لـهـ الشـمـولـ وـالـعـمـومـ الـمـتـحـقـقـ فـيـ خـلـافـةـ الإـمـامـ، وـبـلـاحـظـ أـنـ الإـيجـيـ لـمـ يـتـعـرـضـ فـيـ تـعـرـيفـهـ لـإـمامـةـ لـسـيـاسـةـ الـدـنـيـاـ، فـلـعـلـهـ يـقـصـدـ أـنـ الـدـينـ إـلـاـ وـعـمـومـ أـحـكـامـهـ لـكـافـةـ أـنـوـاعـ الـسـلـوكـ إـلـاـ وـسـيـاسـةـ الـدـنـيـاـ، كـمـاـ أـنـهـ اـسـتـخـدـمـ لـفـظـ (إـقـامـةـ)ـ بـدـلـ (حـرـاسـةـ)ـ وـهـوـ تـعـبـيرـ أـدـقـ؛ـ لـأـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ لـاـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـحـفـظـ، كـمـاـ يـؤـكـدـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ الفـصـلـ بـيـنـ الـدـينـ وـسـيـاسـةـ الـدـنـيـاـ، بـلـ لـاـ قـيـامـ لـلـدـنـيـاـ فـيـ إـلـاسـلـامـ إـلـاـ تـحـتـ مـظـلـةـ الـدـينـ الـحـاـكـمـ لـهـ (٦).

(١) التفتازاني: شرح المقاصد (٢٧٢/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الجويني: غياث الأمة (ص:١٥).

(٤) الإيجي: المواقف (٣٤٥/٨).

(٥) المرجع السابق (٣٤٥/٨).

(٦) نعمان: الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما انزل الله (ص:١٤).

- **تعريف الكمال بن الهمام:** "استحقاق تصرف عام على المسلمين"<sup>(١)</sup>.

نلاحظ أن تعريف الكمال ركز على الأثر المترتب من نصبولي الأمر وهو استحقاق التصرف العام، وهو نفس تعريف الحسكفي صاحب الدر المختار حيث قال: "استحقاق تصرف عام على الأنما"<sup>(٢)</sup>، والفرق بينهما أن الحسكفي أتى بلفظ (الأنما) بمعنى الخلق بدل لفظ "المسلمين" عند الكمال، ولنفظ الأنما أعم يشمل المسلمين وغيرهم، وفي ذلك إشارة إلى أن طاعةولي الأمر تجب على غير المسلمين أيضاً من يقيمون في الدولة الإسلامية كأهل الذمة<sup>(٣)</sup>.

- **تعريف الرازبي :** "رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص"<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعريف نقله التفتازاني عن الرازبي، ونقل قوله في سبب إتيانه بقيد "الشخص من الأشخاص" وهو الاحتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه، قال التفتازاني: "وكانه أراد بكل الأمة أهل الحل والعقد"<sup>(٥)</sup>، لأن لهم سلطة فوق الإمام في اختياره وعزله، وقد يرد على التعريف أن الاحتراز عن ذلك قد تم بقوله "رياسة عامة".

- **تعريف ابن خلدون:** "هي حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنبوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"<sup>(٦)</sup>.

- **تعريف البيضاوي:** "خلافة شخص من الأشخاص للرسول ﷺ في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب إتباعه على كافة الأمة"<sup>(٧)</sup>.

- **تعريف المرتضى:** "رياسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد"<sup>(٨)</sup>.  
قوله: "ليس فوقها يد"، لإخراج القاضي والولاية على ناحية خاصة.

(١) الكمال ابن أبي الشريف: المسامرة شرح المسامرة لابن الهمام (ص: ١٤١)، نقل عن عثمان: رياضة الدولة في الفقه الإسلامي (ص: ٥٣).

(٢) الحسكفي : الدر المختار، ومعه حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٤٨/١).

(٣) عثمان: رياضة الدولة في الفقه الإسلامي (ص: ٥٣).

(٤) التفتازاني: شرح المقاصد (٢٧٢/٢).

(٥) المرجع السابق (٢٧٢/٢).

(٦) ابن خلدون: المقدمة (ص: ١٩١).

(٧) البيضاوي: حاشية شرح الطوالع (ص: ٢٢٨) ، نقل عن الخالدي : الإسلام وأصول الحكم (ص: ٢٥٦).

(٨) المرتضى: البحر الزخار (٣٧٤/٦).

- تعريف محمد رشيد رضا: "رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا"<sup>(١)</sup>.

### التعريف المختار :

لعل تعريف القاضي الماوردي هو أهم التعريفات؛ لشهرته وشهرة قائله وكتابه (الأحكام السلطانية)، كما أن من جاء بعده تأثروا في تعريفاتهم بهذا التعريف، فيلاحظ على التعريفات السابقة التشابه في الألفاظ، والاتفاق في المعنى، بين أغلبها التي تدور حول تعريف الماوردي، والاختلاف الوارد بين بعضها يرجع إلى الاجتهداد في اختيار الفاظ أدق، أو إضافة قيود، ويرى الباحث أن تعريف القاضي البيضاوي: "خلافة شخص من الأشخاص للرسول ﷺ في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب إتباعه على كافة الأمة"، هو أدق التعريفات؛ لإتيانه بلفظ (إقامة) وهي أدق وأوضح من لفظ (حراسة)، ولاستعماله على قيود العلماء الآخرين مما جعل تعريفه جامعاً مانعاً.

وفي عصرنا الحالي يمكن اعتبار كل رئيس دولة إسلامية بمثابة الإمام فيما يخصه من أحكام بالنسبة للبلد الذي يحكمه<sup>(٢)</sup>، وهذا يتفق مع بعض التعريفات السابقة كتعريف المرتضى: "رياسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد".

(1) رشيد رضا: الخلافة (ص: ١٧).

(2) القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (ص: ٤٨).

## المطلب الثاني

### حكم نصبه ولي الأمر

#### الفرع الأول : حكم نصب ولي الأمر :

في هذا الفرع يستعرض الباحث ثلات مسائل متعلقة بحكم نصب ولي الأمر؛ أما الأولى فهي تتعلق بأقوال العلماء في وجوب نصبه، والمسألة الثانية في تحديد المخاطب بهذا الوجوب، وأما الثالثة فهي في بيان مستند لهذا الحكم.

##### ▪ المسألة الأولى: تحرير قول العلماء في حكم نصب ولي الأمر:

اتفق جمahir أهل العلم من مذاهب أهل السنة والجماعة جميعاً، والشيعة الزيدية والإمامية جميعاً، والمرجئة والمعتزلة، على وجوب نصبولي الأمر سواء كان ذلك في حال الأمن والاستقرار أم في حال الفتنة والاضطرابات.

وشنّد عنهم أبو بكر الأصم وهشام بن عمرو الفوطى من المعتزلة والنجادات من الخارج، فقالوا بالجواز أو التفصيل<sup>(١)</sup>، قال عضد الدين الإيجي: "ومنهم من فصل فقال بعضهم -كـهشام الفوطى وأتباعه- يجب عند الأمان دون الفتنة ، وقال قوم -كـأبي بكر الأصم وتابعـيه- بالعكس: أي يجب عند الفتنة دون الأمان"<sup>(٢)</sup>، وقال أبو الحسن الأشعري: "واختلفوا في وجوب الإمامة ، فقال الناس كلهم إلا الأصم لا بد من إمام، وقال الأصم: لو تكافـف الناس عن النظام لاستغـنوا عن الإمام"<sup>(٣)</sup>.

ولم يعتد أكثر العلماء بخلاف من شـذ، ولم يعتبروه خارقاً للإجماع، فنقلوا الإجماع على وجوب نصب ولاية الأمر العامة، خصوصاً وأن الخلاف لم ينـقل بين الصحابة<sup>(٤)</sup>، بل بعد زمانـهم، قال ابن حزم: "اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عـادل، يقيمـ لهم أحكـام الله ويسوسـهم بأحكـام الشـريعة التي أتـي بها رسول الله<sup>(٥)</sup>، حاشـا النـجـادـاتـ منـ الـخـارـجـ فإنـهمـ قالـواـ لاـ يـلزمـ النـاسـ فـرضـ الإـمامـ وإنـماـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـتـعـاطـواـ الـحـقـ بـيـنـهـمـ ،ـ وـهـذـهـ فـرـقـةـ مـاـ نـرـىـ بـقـيـ مـنـهـمـ أحـدـ،ـ وـهـمـ الـمـنـسـوـبـونـ إـلـىـ".

(1) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٨٧)، المرتضى: البحر الزخار (٦/٣٧٤)، الأmedi: غالية المرام (ص: ٣٦٤)، البغدادي: أصول الدين (ص: ٢٧١)، الأشعري: مقالات الإسلاميين (٢/١٣٣)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٣)، الإيجي: المواقف مع شرحه للجرجاني (٨/٣٤٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (٨/٢٦٥)، عثمان: رياضة الدولة في الفقه الإسلامي (ص: ٥٨).

(2) الإيجي: المواقف مع شرحه للجرجاني (٨/٣٤٥).

(3) الأشعري: مقالات الإسلاميين (٢/١٣٣).

نجة ابن عمير الحنفي القائم باليمامية ، وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه<sup>(١)</sup>.

#### ▪ المسألة الثانية: المراد بالوجوب هو الوجوب الكفائي :

بين العلماء أن المقصود بالوجوب في قولهم بوجوب نصبولي الأمر، هو الوجوب الكفائي على الأمة في نصبه، لا الوجوب العيني، والمخاطب بالوجوب هم جميع أهل الحل والعقد، فإذا قام به بعض أهل الحل والعقد سقط الوجوب عن باقيهم، أما إذا لم يقم أحد بهذا الواجب فان أهل الحل والعقد جميعاً آثمون ولا يأثم غيرهم من باقي الأمة الذين لا تتوافق فيهم صفات أهل الحل والعقد<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: "إذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان، أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامية، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم"<sup>(٣)</sup>، وقال القاضي أبو يعلى: "وهي فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس؛ إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا، والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامية"<sup>(٤)</sup>، وقال النووي: "تولي الإمامة فرض كفاية فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه ولزمه طلبها إن لم يبيتئوه"<sup>(٥)</sup>.

#### ▪ المسألة الثالثة: مستند الوجوب الشرع أم العقل :

ومع اتفاق العلماء على وجوب ولادة الأمر، فإنهم اختلفوا في الطريق الذي أدى إلى الوجوب هل هو الشرع أم العقل، فأهل السنة قالوا: الشع هو الذي دل على وجوب نصب الإمام

(١) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٨٧).

(٢) عثمان: رياضة الدولة في الفقه الإسلامي (ص: ٦١).

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٤).

(٤) الفراء: الأحكام السلطانية (ص: ٣).

(٥) النووي: روضة الطالبين (٧/٢٦٣).

ولا مدخل للعقل في ذلك، لأن الأحكام إنما تؤخذ من الشرع<sup>(١)</sup>، وقال الزيدية والإمامية وأكثر المعتزلة: إن العقل هو الذي دل على وجوب نصب الإمام، وقال بعض المعتزلة كالجاحظ والكعب وأبي الحسين البصري: إن العقل دل عليه في الابتداء، ثم أيده الشرع وأظهره<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: "واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟ فقلت طائفة وجبت بالعقل؛ لما في طباع العقلاة من التسليم لزعيم يمنعهم من التظام ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولو لا الولاية لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعفين، وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يرد التبعيد بها، فلم يكن العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاة عن التظام والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتذرع بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل: ﴿هُنَّا أَئُلَّا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولُ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فيما وهم الأئمة المتأمرون علينا"<sup>(٤)</sup>.

والصحيح هو قول أهل السنة فإن ولية الأمر الذي أوجب الشرع نصبه يختلف عن زعيم الجماعة الذي يوجبه العقل في حقيقته وشروطه وواجباته وحقوقه، كما أنه يختلف في حكم نصبه في الشرع يجب نصبه أما العقل فإنه متفاوت فقد لا يجب نصبه في أحوال معينة كحال الأمن.

(١) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٧/٤)، الآمدي: غاية المرام (ص: ٣٦٤)، الإيجي: المواقف مع شرحه للجرجاني (٣٤٥/٨)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٦٥/٨)، عثمان: رياضة الدولة في الفقه الإسلامي (ص: ٥٩).

(٢) الإيجي: المواقف مع شرحه للجرجاني (٣٤٨/٨)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٣)، الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (ص: ٢٦٩).

(٣) سورة النساء : آية (٥٩).

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٣).

## الفرع الثاني : الأدلة على وجوب نصبولي الأمر :

دللت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على وجوب نصبولي الأمر وفيما يلي

بيان أهمها:

### أولاً : من القرآن :

- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّدًا بَصِيرًا﴾ يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمور منكم فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة في الآية الأولى: أن الخطاب فيها عام، يستلزم أداء مختلف الأمانات ومنها الحكم، فولاية أمر الناس من أعظم الأمانات وواجب على الأمة أداؤها إلى أهلها، وتوصيدها إلى من يقول بها من المستجمعين لشروطها، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: "هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع، وقد اختلف في من المخاطب بها، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات، وهذا اختيار الطبرى، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرج في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى"<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة في الآية الثانية: إن الله قد أمر فيها بطاعة أولي الأمر من المؤمنين، وهؤلاء هم النساء على قول فريق من المفسرين، أو النساء والعلماء على رأي فريق آخر، والأمر بطاعتهم يقتضي الأمر بإيجادهن، إذ لا تفرض طاعة من لا وجود له، أو وجوده غير واجب، فدل ذلك على وجوب إيجادولي الأمر.

قال القرطبي: "تقدم في هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته عز وجل أولاً، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ﷺ ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم"<sup>(٤)</sup>.

(1) سورة النساء : آية (٥٨-٥٩).

(2) الصاوي: الوجيز في فقه الخلافة (ص: ١٤).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٥٥/٥، ٢٥٦).

(4) المرجع السابق (٥/٢٥٩).

وقال الشوكاني: "لما أمر سبحانه القضاة والولاة، إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم ها هنا، وطاعة الله (ﷺ) هي امتنال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله (ﷺ) هي فيما أمر به ونهى عنه، وأولي الأمر هم: الأئمة، والسلطانين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : من السنة النبوية :

أ- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: هذا أمرٌ أمرَ به النبي (ﷺ) في السفر الذي هو عارض طاري، حرصاً على الاجتماع وتوحيد الصف، وبعدًا عن الشقاق وتفرق الكلمة، فكيف في حال إقامة الناس ومعاشهم، وحاجتهم إلى ذلك فالأمر أشد، قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم، لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلف، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأقصارات ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم، أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام"<sup>(٣)</sup>.

ب- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه"<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: هذا خبر أريد به طلب وجود الإمام ليتحقق المقصود من هذا المنصب، وهو حماية المسلمين بإقامة الجهاد، قال النووي: "الإمام جنة أي كالستر؛ لأنَّه يمنع العدو من أذى

(١) الشوكاني: فتح القدير (١٦٦/٢).

(٢) أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم) (٣٤٠/٢)، رقم: (٢٦١٠)، وعلق عليه الألباني بقوله: حسن صحيح.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٦٥/٨).

(٤) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به) (٥٠/٤)، رقم: (٢٩٥٧)، مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة ، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به) (١٧/٦)، رقم: (٤٨٧٨).

ال المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي ببيضة الإسلام، وينقى الناس ويغافون سطوه، ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاء والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم<sup>(١)</sup>. وقال ابن بطال في شرح الحديث: " يتقى به أي يرجع إليه في الرأي والفعل وغير ذلك مما لا يجب أن يقضى فيه إلا برأي الإمام وحكمه، وينقى به الخطأ في الدين والعمل من الشبهات وغيرها، والإمام جنة بين الناس بعضهم من بعض؛ لأن بالسلطان نزع الله تعالى عن المستضعفين من الناس فهو ستر لهم، وحرز الأموال وسائر حرمات المؤمنين أن تنتهك"<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً : الإجماع :

إن أقوى دليل عند أهل السنة وغيرهم القائلين بوجوب نصب ولí الأمر، هو إجماع الأمة على وجوب نصب رئيس أعلى للدولة، فقد أجمع الصحابة (ﷺ) على وجوب نصب رئيس لهم يخلف النبي (ﷺ) في رعاية شؤون الأمة<sup>(٣)</sup>، فقد ثبت أن الصحابة (ﷺ) بمجرد أن بلغهم نبأ وفاة الرسول (ﷺ)، وقبل أن يقوموا بدفنه ، بادروا إلى عقد اجتماع في سقيفة بنى ساعدة، اشترك فيه كبار الأنصار والمهاجرين، وتركوا أهم الأمور لديهم ومنها تجهيز رسول الله وتشييعه ، وتناولوا في أمر خلافته، وهم وإن كانوا قد اختلفوا أول الأمر حول الشخص الذي ينبغي أن يبايع، فإنهم اجمعوا على وجوب وجود الخليفة رئيس الدولة، ولم يقل أحد بعدم الحاجة إلى الخليفة ، وأخيراً اتفقوا على خلافة أبي بكر (ﷺ)، فقاموا باختياره خليفة لرسول الله في سقيفة بنى ساعدة، وقد وافق بقية الصحابة الذين لم يكونوا حاضرين على ما اقره المجتمعون من قبل، عندما جرت البيعة في المسجد النبوي في اليوم التالي<sup>(٤)</sup>، قال سعيد بن زيد: "بُويع أبو بكر يوم مات رسول الله (ﷺ)" ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة<sup>(٥)</sup>، فمبادرة الصحابة إلى نصب الخليفة تدل على خطورته وأهميته؛ بل هو أهم الواجبات، وإلا لما رضوا بتأخير دفن الرسول (ﷺ)، وتقديم نصب الخليفة عليه.

(١) النووي: شرح مسلم (٢٣٠/١٢).

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٢٨/٥).

(٣) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٨٧)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٣)، ابن خلدون: المقدمة (ص:١٩١)، النووي: شرح مسلم (١٢/٢٠٥).

(٤) ابن هشام: سيرة ابن هشام (٢/٦٥٥-٦٥٧)، الطبرى: تاريخ الطبرى (٢/٢٣٤)، ابن كثير: السيرة النبوية (٤/٤٨٨-٤٩٣)، الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية (ص:١٣٢).

(٥) الطبرى: تاريخ الطبرى (٢/٢٣٦).

ومما يدل على إجماع الصحابة (ﷺ) على وجوب نصب ولی أمر المسلمين، خلافة عمر وعثمان (عليهم السلام)، قال الشهري: "ولما قرب وفاة أبي بكر (ﷺ)، قال: تشاوروا في هذا الأمر، ثم وصف عمر بصفاته وعهد إليه واستقر الأمر عليه، وما دار في قلبه ولا في قلب أحد أن يجوز خلو الأرض عن إمام، ولما قربت وفاة عمر (ﷺ) جعل الأمر شوري بين ستة، وكان الاتفاق على عثمان (ﷺ)، وبعد ذلك كان الاتفاق على علي (ﷺ)، فدل ذلك كله على أن الصحابة (ﷺ) وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام، ويدل على ذلك إجماعهم على التوقف في الأحكام عند موت الإمام إلى أن يقوم إمام آخر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خلدون: "إن نصب الإمام واجب ، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله (ﷺ) عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر (ﷺ)، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام"<sup>(٢)</sup>، وقال الماوردي: "وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: "وأتفقوا أن الإمامة فرض وأنه لا بد من إمام، حاشا النجادات، وأراهم قد حادوا بالإجماع وقد نقدمهم"<sup>(٤)</sup>، وقد سبق ذكر قول ابن حزم في الإجماع على وجوب نصب الإمام، عند تحرير قول العلماء في الفرع الأول<sup>(٥)</sup>.

#### رابعاً : من المعقول :

##### أ- نصب ولی الأمر فيه دفع للضرر المظنون :

إن في نصب ولی الأمر دفعاً للضرر المظنون بعدم نصبه، ودفع الضرر المظنون واجب إجماعاً، فالنتيجة أن نصب ولی الأمر واجب، وبيان أن نصب ولی الأمر فيه دفع للضرر المظنون؛ فإن الناس لا يستطيعون العيش إلا مجتمعين ؛ لأن الإنسان مدني بالطبع، وقلما ينقاد

(١) الشهري: نهاية الإقدام (ص: ٤٨٠).

(٢) ابن خلدون: المقدمة (ص: ١٩١).

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٣).

(٤) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ١٢٤).

(٥) انظر (ص: ٥٧).

بعضهم لبعض فيفضي ذلك إلى التنازع، وربما أدى إلى هلاكهم، ويشهد لذلك التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر، ففي نصبولي الأمر دفع مضره عظيمة<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها، فإنبني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالمجتمع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس"<sup>(٢)</sup>.

قال الإيجي: "وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع، يرجعون إليه فيما يعن لهم، فإنهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء، قلما ينقاد بعضهم لبعض، فيفضي ذلك إلى التنازع والتواذب وربما أدى إلى هلاكهم جميعاً، ويشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر، بحيث لو تمادي لعطلت المعاش، وصار كل أحد مشغولاً بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه، وذلك يؤدي إلى رفع الدين وهلاك جميع المسلمين، ففي نصب الإمام دفع مضره لا يتصور أعظم منها، بل نقول نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين، وأعظم مقاصد الدين فحكمه الإيجاب السمعي"<sup>(٣)</sup>.

### بـ- نصب الإمام لا يتم الواجب إلا به :

من المعلوم أن الله (تعالى) أمر بإقامة الحدود على مستحقها، وتجهيز الجيوش للجهاد وسد الثغور وحفظ بيضة الإسلام، وذلك لا يقوم به فرد أو أفراد؛ وإنما يقوم به سلطة عليا لها من الإمكانيات الواسعة، وحق الطاعة على مجموع الأمة، ولها من قدرة التوجيه ما يعينها على تنفيذ هذه الواجبات، وهذه السلطة العليا تتمثل في ولاية الأمر، فبها يمكن القيام بكل هذه الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فنصبولي الأمر واجب، فإن عليه يتوقف القيام بالواجبات الدينية وتحقيق الغايات التي يقصدها الدين<sup>(٤)</sup>.

فالMuslimون لا بد لهم من ولی أمر يقوم بتنفيذ أحكامهم، ويقيم الحدود، ويسد الثغور، ويقوم بتجهيز الجيوش، وقه المغلبة وقطع الطريق، وأخذ الصدقات، وإقامة الجمع والأعياد، ونحو ذلك

(١) عثمان: رياضة الدولة في الفقه الإسلامي (ص: ٦٨).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨).

(٣) الإيجي: المواقف (٣٤٦/٨).

(٤) الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية (ص: ١٣٩)، عثمان: رياضة الدولة في الفقه الإسلامي (ص: ٧٠).

من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة<sup>(١)</sup>، يقول الإيجي: "إِنَّا نعلم علَمًا يقارب الضرورة أَنْ مقصود الشارع فِيمَا شَرَعَ؛ مِنَ الْمُعَالَمَاتِ وَالْمُنَاكِحَاتِ وَالْجَهَادِ وَالْحُدُودِ وَالْمُقَاصِدِ، وَإِظْهَارُ شَعَارِ الشَّرْعِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجَمَعَاتِ، إِنَّمَا هُوَ مَصَالِحٌ عَائِدَةٌ إِلَى الْخُلُقِ مَعَاشًا وَمَعَادًا، وَذَلِكَ الْمَقْصُودُ لَا يَتَمُّ إِلَّا بِإِمامٍ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِيمَا يَعْنِيهِ لَهُمْ"<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها.. لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة إِمَارَة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإِمَارَة، ولهذا روى أن: السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان"<sup>(٣)</sup>، ويقول ابن حزم: "وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق ولا حد، حتى قد ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو إلى أكثر من واحد"<sup>(٤)</sup>.

(١) الشهريستاني: نهاية الإِقدام (ص: ٤٨٠)، الن sezاني: شرح العقائد النسفية (ص: ١٤٢)، نقلًا عن الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية (ص: ١٣٩).

(٢) الإيجي: المواقف (٣٤٦/٨).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨).

(٤) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٨٧).

## المطلب الثالث

### شروط ولبي الأمر

منصب ولية الأمر، أعظم وأهم منصب في الدولة، لذا ينتحم على المسلمين أن يدققوا في صفات من يتولى هذا المنصب، فيختاروا له أصلحهم، روى البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : "إِذَا ضَيَعْتُ الْأُمَانَةَ فَاتَّظَرْ السَّاعَةَ، قُيلَ كَيْفَ إِضَاعَتْهَا، قَالَ: إِذَا وَسَدَ الْأُمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاتَّظَرْ السَّاعَةَ" (١)، وروى ابن عباس (رضي الله عنهما) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أُولَئِكَ مِنْهُمْ وَأَعْلَمُ بِكِتابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ" (٢)، وهذه الولاية عقد بين الأمة وولي الأمر، وكل عقد شروطه، فلا تتعقد ولاية الأمر لشخص من الأشخاص إلا إذا توفرت فيه شروط عقد ولاية الأمر، وإذا تتبعنا أقوال العلماء في شروط ولاية الأمر، اتضح أنها شروط كثيرة، بعضها جاءت به النصوص الشرعية، وبعضها لم تأت به النصوص ولكنها مما لا يتم مقصود ولاية الأمر إلا به، وبعضها متافق عليه، وبعضها مختلف فيه بين العلماء، وجملة الشروط التي ذكرها العلماء فيما يتولى منصب رئاسة الدولة الإسلامية هي: {الإسلام - العقل - الذكورة - البلوغ - الحرية - العدالة - العلم - الاجتهاد - الشجاعة - صحة الرأي في السياسة وال الحرب - سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل - القرشية - عدم طلب الإمارة - الأفضلية} (٣).

وقد قسم بعض العلماء هذه الشروط إلى شروط انعقاد وشروط أفضليّة:

- أ- شروط الانعقاد: وهي الشروط التي لا تتعقد ولاية الأمر إلا بها وهي شروط حددها الشرع بمعنى أن يأتي الدليل على اشتراطها متضمناً طلباً جازماً، حتى يكون قرينة على اللزوم.
- ب- شروط الأفضليّة: وهي الشروط التي لم يطلبها الشرع أي لم يكن الدليل عليها متضمناً طلباً جازماً، وشروط الأفضليّة تراعي حين تزيد الأمة اختيار شخص لولية الأمر (٤).

(١) البخاري: صحيح البخاري (كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم) (٢١/١)، رقم: (٥٩).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا) (١١٨/١٠)، رقم: (٢٠٨٦١)، قال عنه الحاكم : صحيح الإسناد (المستدرك: (٤/١٠)).

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٦-٥) ، الفراء: الأحكام السلطانية (ص: ٢٠) ، الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (ص: ٣٥٩ وما بعدها) ، المراكبي: الخلافة بين نظم الحكم المعاصرة (ص: ٣١١ وما بعدها).

(٤) الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (ص: ٣٦١-٣٦٢).

وذهب آخرون إلى تقسيم الشروط إلى<sup>(١)</sup>:

- ١- شروط صحة: وهي التي لا تصح ولاية فقد أحدها، وهي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة وسلامة الأعضاء والحرية.
- ٢- شروط كمال: وهي التي تتحقق بها الولاية التامة وخلافة النبوة، وهي القرشية والعلم والاجتهاد والعدالة والشجاعة والرأي.
- ٣- شروط إمكان: وضابطها ما لو فقد شيء من شروط الكمال وعز اجتماعها في شخص معين ووجدت بدلائه من بعض الميسور من شروط الكمال فحينئذ تصح ولاية الأقل فقدا ويستعين بمن يسد نقصه، فإن فقدت رتبة الاجتهاد فشرط الإمكان وجوب مراجعة العلماء، قال الجويني: "فاما إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدهم وشوكتهم وقوتهم ، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي"<sup>(٢)</sup>.
- ٤- شروط إعسار: وضابطها ما إذا عدمت شروط الكمال وعز مع ذلك البديل المرضي فيبحث عن الأمثل فالأمثل.
- ٥- شروط غلو وفساد: وهو ما ادعته الشيعة الإمامية من اشتراط العصمة للإمام.

\* وفيما يلي عرض لأهم شروط ولاية الأمر :

#### ١- الإسلام :

وهو شرط مجمع عليه لدى علماء الأمة، ولم ينص عليه بعض العلماء لبداهته، قال ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال"<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حزم: "وانفقوا على أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر"<sup>(٤)</sup>، وقال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"<sup>(٥)</sup>، فلا يجوز تولية غير المسلم منصب ولاية الأمر، لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْيَاءً مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ

(١) إسماعيل: منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص: ٢٨٢).

(٢) الجويني: غيات الأمم (ص: ٢٧٥).

(٣) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٧).

(٤) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ١٢٦).

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

يُفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ<sup>(١)</sup>، إِذَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَوْلَوْا غَيْرَ مُؤْمِنٍ، فَقَدْ حَرَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ وَلِيًّا لِأَمْرِهِمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup>، وَلِوَلَايَةِ الْأَمْرِ أَقْوَى سَبِيلَ الْحَاكِمِ عَلَى الْمُحْكُومِ، وَالْآيَةُ فِيهَا نَهْيٌ جَازِمٌ، لِأَنَّ التَّعْبِيرَ وَرَدَ بِالنِّسَبَةِ إِلَيْهِ تَقْيِيدًا لِتَأْبِيدِهِ وَهُوَ إِخْبَارٌ بِمَعْنَى الْطَّلْبِ، وَمَا دَامَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَى الْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلٌ، فَإِنَّهُ يَحْرِمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْعَلُوهُ كَافِرًا وَلِيًّا لِأَمْرِهِمْ مُطْلَقًا<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، فَإِنَّهُ يَحْرِمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا مُطْلَقًا مُطْلَقاً<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ»<sup>(٥)</sup>، فَلَمْ تَرُدْ فِي الْقُرْآنِ كَلِمَةً (أُولَئِكَ الْأَمْرِ) إِلَّا مَقْرُونَةً بِأَنَّ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِيَ الْأَمْرِ يَشْرُطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

٢ - الْبُلوغ :

وهو شرط منق علية فلا تجوز ولادة الصبي، قال ابن حزم: "ومع جميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إماماً امرأة، ولا إماماً صبياً لم يبلغ، إلا الرافضة فإنها تجيز إماماً الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمها، وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين"<sup>(٦)</sup>.

”فِي الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الْجَنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَىْ عَقْلِهِ حَتَّىْ يَقِيقُ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىْ يَسْتَيقِظُ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىْ

(١) سورة آل عمران : آية (٢٨).

(٢) سورة النساء : آية (٤١).

(٣) الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (ص: ٣٦٣).

(٤) سورة النساء : آية (٥٩).

(٥) سورة النساء : آية (٨٣).

(٦) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٩/٤)، مراتب الإجماع (ص: ١٢٦).

"يتحمل"<sup>(١)</sup>، فمن رفع عنه القلم لا يصح أن يتصرف في الأمور، لأنـه غير مكلف شرعاً، وما دام الصبي لا يملك التصرفات لا يجوز شرعاً أن يكون مالكاً للتصرف في جميع شؤون المسلمين بحكم منصب ولـاية الأمر، ولـأنـ الصبي مولـى عليه، والنـظر في أمرـه إلى غيرـه، فكيف يجوز أن يكون ناظراً في أمـرـ الأمة، وأمرـه ليس بيـده؟<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - العقل :

وهو شـرط مـجـمـع عـلـيـه لـدـى الفـقـهـاء<sup>(٣)</sup>، قال ابن حـزم: "واتـفـقـوا عـلـى أـنـ الإـمامـة لا يـجـوزـ أنـ تـعـقـدـ لـمـجـنـونـ"<sup>(٤)</sup>، وهو من الشـروـطـ الـبـدـيـهـيـةـ، فـلا تـنـعـقـدـ إـمـامـةـ ذـاهـبـ العـقـلـ بـحـنـونـ أوـ غـيرـهـ، لأنـ العـقـلـ آـلـةـ التـدـبـيرـ، فإذا فـاتـ العـقـلـ فـاتـ التـدـبـيرـ<sup>(٥)</sup>، ولـأنـ العـقـلـ مـنـاطـ التـكـلـيفـ وـشـرـطـ لـصـحةـ التـسـرـفـاتـ، وـولـيـ الـأـمـرـ إـنـماـ يـقـومـ بـتـسـرـفـاتـ الـحـكـمـ، فـلاـ يـصـحـ أنـ يـكـونـ وـلـيـ الـأـمـرـ مـجـنـونـ، ولـأنـ ذـاهـبـ العـقـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـنـ يـصـرـفـ أـمـرـهـ، فـكـيفـ يـوـكـلـ إـلـيـهـ تـصـرـيفـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ؟<sup>(٦)</sup>.

ويـدلـ لـهـذـاـ الشـرـطـ مـنـ السـنـةـ، حـدـيـثـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عليـهـ السـابـقـ)ـ: "رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ عـنـ الـمـجـنـونـ الـمـغـلـوبـ عـلـىـ عـقـلـهـ حـتـىـ يـفـقـيـنـ وـعـنـ النـائـمـ حـتـىـ يـسـتـيقـظـ وـعـنـ الصـبـيـ حـتـىـ يـحـتـلـ"<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا) (٤/٢٤٤)، رقم: (٤٤٠٣)، الترمذـيـ: سنن الترمذـيـ (كتابـ الحـدـودـ، بـابـ فـيـمـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ) (٣/٩٣)، رقم: (١٤٢٣)، النـسـائـيـ: سنن النـسـائـيـ (كتـابـ الطـلاقـ، بـابـ مـنـ لـاـ يـقـعـ طـلاقـهـ مـنـ الـأـزـوـاجـ) (٦/٤٦٨)، رقم: (٣٤٣٢)، ابنـ مـاجـهـ: سننـ ابنـ مـاجـهـ (كتـابـ الطـلاقـ، بـابـ طـلاقـ الـمـعـتـوهـ وـالـصـغـيرـ وـالـنـائـمـ) (٣/٤٤٢)، رقم: (٤١/٢٠٤)، الحـاـكـمـ: المستـرـكـ (١/٢٥٨)، رقم: (٩٠٥)ـ وـقـالـ: "هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ"ـ، ابنـ خـزـيـمةـ: صـحـيـحـ ابنـ خـزـيـمةـ (٢/١٠٢)، رقم: (٣/١٠٠)، قالـ الأـلـبـانـيـ: صـحـيـحـ (إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ) (٤/٢)، رقم: (٢٩٧).

(٢) الفـقـشـنـيـ: مـاـثـرـ الـإـنـافـةـ فـيـ مـعـالـمـ الـخـلـافـةـ (١/٣٢)، الـخـالـدـيـ: الـإـسـلـامـ وـأـصـوـلـ الـحـكـمـ (صـ: ٣٦٥)، المـدـرسـ: مـسـؤـلـيـةـ رـئـيـسـ الـدـوـلـةـ (صـ: ٩٠١).

(٣) الغـزـالـيـ: فـضـائـحـ الـبـاطـنـيـةـ (صـ: ١٨٠)، الـمـاوـرـدـيـ: الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ (صـ: ١٧)، الـفـرـاءـ: الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ (صـ: ٢٠)، الـإـيجـيـ: الـمـوـاـفـقـ وـشـرـحـهـ (٨/٣٥٠).

(٤) ابنـ حـزمـ: مـرـاتـبـ الـإـجـمـاعـ (صـ: ١٢٦).

(٥) الفـقـشـنـيـ: مـاـثـرـ الـإـنـافـةـ فـيـ مـعـالـمـ الـخـلـافـةـ (١/٣٢).

(٦) الـخـالـدـيـ: الـإـسـلـامـ وـأـصـوـلـ الـحـكـمـ (صـ: ٣٦٥)، عـثـمـانـ: رـيـاسـةـ الـدـوـلـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ (صـ: ٦٢٦).

(٧) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ (صـ: ٦٨)، وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

هذا ولا يكتفى في رئيس الدولة أن يكون عاقلاً فقط، بل لا بد أن يكون على درجة عالية من الذكاء والفطنة، تمكّنه من التفكير في قضايا الأمة وإيجاد الحلول المناسبة لها<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الذكرى :

من شروط ولي الأمر أن يكون ذكراً فلا يجوز أن يكون ولي الأمر أنثى، يدل على ذلك من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، قال القرطبي: "أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضاً فإن فيهم الحكم والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء، وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء"<sup>(٣)</sup>، فطبيعة المرأة النفسية والجسمية لا تتلاءم أبداً مع هذا المنصب، لذلك فإن الله ﷺ شرع للرجل ما يلامع بنيته الجسمية والنفسية كالولاية العامة والجهاد، قال سيد قطب: "زود الرجل بالخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة؛ لأن وظائفها كلها تحتاج إلى قدر من التروي وإعمال الفكر قبل الإقدام، وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها"<sup>(٤)</sup>.

ويدل على هذا الشرط من السنة النبوية ما رواه البخاري، عن أبي بكرة (رضي الله عنه) قال: "لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>(٥)</sup>، فهذا الحديث قد نهى نهياً جازماً عن تولية المرأة رئاسة الدولة، لأن التعبير بـ(لن) يفيد التأكيد، وهو مبالغة في نفي الفلاح عن بوليها، وهو قرينة على النهي الجازم<sup>(٦)</sup>.

كما أن ولاية أمر المسلمين تقتضي الدخول في المحافل، ومخالطة الرجال وقيادة الجيوش ونحو ذلك، قال البغوي: "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية (ص: ١٧) ، الدميري : الإمامة العظمى (ص: ٢٤٠).

(٢) سورة النساء : آية (٣٤).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦١/٥).

(٤) قطب: في ظلال القرآن (٦٥١/٢).

(٥) البخاري: الصحيح (كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) (٨/٦)، رقم: (٤٤٢٥).

(٦) الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (ص: ٣٦٤).

الخصومات، والمرأة تعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة والإمامية والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال<sup>(١)</sup>.

والواقع يشهد لذلك فالناس بتجاربهم يعرفون أنه لا يصلح لولادة الأمر إلا الرجال، وإن صار منهن في منصب رئاسة الدولة فإنما كان نادراً ولظروف استثنائية<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى الإمام ابن حزم الإجماع على عدم جواز تولية المرأة، حيث قال: "ومجتمع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إماماة المرأة"<sup>(٣)</sup> وقال في مراتب الإجماع: "واتفقوا على أن الإمامة لا تجوز لامرأة"<sup>(٤)</sup>.

## ٥- الحرية :

وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء ، فقد نقل ابن حجر عن المهلب الإجماع على عدم جواز إماماة غير الحر، فقال: "وأجمعوا الأمة على أنها لا تكون في العبيد"<sup>(٥)</sup>، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الخوارج، فجוזوا إماماة العبد<sup>(٦)</sup>، وشذوذ الخوارج لا يعده العلماء قادحاً في صحة الإجماع، والعلة في منع العبد من تقاد ولادة الأمر، أن العبد مملوك لسيده ، ولا يحق له التصرف في شيء إلا بإذن سيده، فلا ولادة له على نفسه، ومن باب أولي لا تكون له الولاية على غيره، فلا يملك الولاية على الناس<sup>(٧)</sup>.

وهذا الشرط لا أهمية لهاليوم؛ لانتهاء الرق من العالم، وعدم وجود العبيد في عصرنا الحالي.

## ٦- العدالة :

بين الماوردي معنى العدالة، فقال: "والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم متوقياً المأثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في

(١) البغوي: شرح السنة (١٠/٧٧).

(٢) الدميحي: الإمامة العظمى (ص: ٤٥٢).

(٣) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٨٩).

(٤) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ١٢٦).

(٥) ابن حجر: فتح الباري (١٣/٢٢).

(٦) الشهريستاني: الملل والنحل (١١٦/١).

(٧) الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (ص: ٣٦٥) ، الدميحي: الإمامة العظمى (ص: ٤٠-٢٤١).

دينه ودنياه<sup>(١)</sup>، وعرفها البعض بأنها: صفة كامنة في النفس، توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغرى، والتعفف عن بعض المباحث الخارمة للمرءة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب جمهور الفقهاء والعلماء إلى اعتبار شرط العدالة في ولـي الأمر من شروط الصحة والانعقاد، فلا يجوز تولية الفاسق<sup>(٣)</sup>، وذهب الحنفية إلى صحة تولية الفاسق مع الكراهة<sup>(٤)</sup>، ويمكن حمل مذهب الحنفية على الضرورة في تولية الفاسق ولـي الأمر، وهي حالة تغلبه بشوكته القاهرة أما ابتداء فلا يختار مع وجود العدل<sup>(٥)</sup>، قال القاضي عياض: "ولا تتعقد لفاسق ابتداء"<sup>(٦)</sup>، وقال القرطبي: "ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلاقة لفاسق"<sup>(٧)</sup>.

وقد استدل العلماء على اشتراط العدالة في ولـي الأمر بأدلة عديدة، منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرَّتِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٨)</sup>، قال مجاهد: "أنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً"<sup>(٩)</sup>، وقال الجصاص الحنفي: "فثبتت بدلالة هذه الآية بطلان إمامـة الفاسق وأنـه لا يكون خليفة"<sup>(١٠)</sup>، وقال القرطبي: "استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العـدـل والإحسـان والفضل، مع القـرة على الـقيـام بذلك"<sup>(١١)</sup>.

٢ - ومن الأدلة أيضا قوله تعالى : ﴿وَبِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ قَبْيَنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ قَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(١٢)</sup>، وجه الدلالـة: أن الله (عـزـوجـلـلـهـ) أمر في هذه الآية بالتبين عند قول

(١) الماوردي: الأحكـامـ السـلطـانـيةـ (صـ: ٨٩).

(٢) الدـميـحيـ: الإـمامـةـ العـظـمىـ (صـ: ٢٥١).

(٣) الدـسوـقـيـ: حـاشـيـةـ (٤/٢٩٨)، الشـربـينـيـ: مـغـنـيـ المـحـتـاجـ (٤/١٣٠)، الـفـلـقـشـنـيـ: مـائـرـ الإـنـافـةـ (١/٣٦).

(٤) ابن عـابـدـيـ: حـاشـيـةـ ردـ المـحتـارـ (١/٤٩).

(٥) أبو حـيـرـ: المرـأـةـ وـالـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ (صـ: ١٠٩).

(٦) النـوـويـ: شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (١٢/٢٢٩).

(٧) القرـطـبـيـ: الجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ (١/٢٧٠).

(٨) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : آـيـةـ (٤/١٢).

(٩) الجـصـاصـ: أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (١/٦٩).

(١٠) المرـجـعـ السـابـقـ (١/٧٠).

(١١) القرـطـبـيـ: الجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٢/٩٣).

(١٢) سـوـرـةـ الـحـجـرـاتـ : آـيـةـ (٦).

الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم مما لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فلأن لا يكون قاضياً أولى، ولأن لا يكون حاكماً للمسلمين أولى<sup>(١)</sup>.

٣- واستدل على اشتراط العدالة فيمن يتولى ولية الأمر من المعقول؛ بأن المقصد الأساسي من نصبولي الأمر هو رفع ظلم الظالم، لا تسلیط الظالم على الناس، والظالم يختل به أمر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية وما الولاية إلا لدفع شره، كما أن الفسق مذعنة للتساهل في تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الدين، فلو كان فسقه بشرب خمر مثلاً فالمتصور عقلاً أنه لا بد أن يقع منه التساهل في شأن الخمر وشاربها، وهكذا فيسائر الأحكام، كما أن الآخيار العدول في الأمة كثير بما الداعي لتولية الفاسق؟<sup>(٢)</sup>، قال الجويني: "والآب الفاسق مع فرط حبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقى الله، ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه، فأئن يصلح خطة الإسلام"<sup>(٣)</sup>، كما أن العدالة شرط فيمن يتولى كثير من المناصب والوظائف في الدولة، التي يقوم ولبي الأمر بتقليدهم إياها، قال ابن خلدون: "وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر فيسائر المناصب التي هي شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه"<sup>(٤)</sup>.

أما إذا تعذر وجود العدل واضطررت الأمة إلى ولية الفاسق جاز ذلك، ولذا قال ابن عبد السلام: "لو تعذر العدالة في الأئمة قدمنا أقليم فسقاً، قال الأذرعي: وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى"<sup>(٥)</sup>، كذلك فإن اشتراط العدالة هو في حالة الاختيار والعهد، أما في حالة التغلب فلا يشترط، يدل على ذلك ما رواه مسلم عن أم سلمة (رضي الله عنها) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء قتارون وتنكرون فمن كره فقد بري ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع"، قالوا: يا رسول الله ألا يقاتلهم؟ قال: "لا ما صلوا"<sup>(٦)</sup>، قال النووي: "إن في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "لا ما صلوا" عدم جواز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام"<sup>(٧)</sup>.

(١) الدميжи: الإمامة العظمى (ص: ٢٥٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٥٤).

(٣) الجويني: غياث الأمم (ص: ٦٨).

(٤) ابن خلدون: المقدمة (ص: ١٩٣).

(٥) الرملي: نهاية المحتاج (٤٠/٧).

(٦) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك) (٢٣/٦)، رقم: (٤٩٠٧).

(٧) النووي: شرح صحيح مسلم (٢٤٣/١٢).

وقد نبه بعض الباحثين على اختلاف العدالة من زمان لآخر، يقول الدكتور الدميжи: "العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وإن اختلفوا في وجه الاتصال بها، فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم، وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا، فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدوا عدولًا لتباين ما بينهما من الاتصال بالتقوى والمروءة، ولكن لا بد من اعتبار كل عدول زمان بحسبه، وإلا لم يمكن إقامة ولاية يتشرط فيها العدالة التامة"<sup>(١)</sup>.

## ٧ - العلم :

من شروط ولí الأمر المتفق عليها أن يكون عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأنه يقوم على حفظها وتنفيذها، وأن يكون لديه حصيلة علمية كافية لتدبير الأمور على وجهها الأكمل، فمن المتفق عليه بين علماء الأمة أن ولاية الأمر لا تتحقق لشخص عري من العلم نهائياً<sup>(٢)</sup>، وقد أشار القرآن الكريم في قصة طالوت إلى هذا الشرط ، وجعله من الأمور التي جعلته أحق بالملك دون غيره، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ سُنْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال الله ﷺ على لسان يوسف (عليه السلام): ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِقِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وما يدل لهذا الشرط من السنة النبوية، ما رواه مسلم عن عامر ابن وائلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر (ص) بسعفان، وكان عمر (ص) يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبي زيد ، قال: ومن ابن أبي زيد؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنما عالم بالغراض، قال عمر: أما إن نبيكم (ص) قد قال: "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَنْهَا بِآخَرِينَ"<sup>(٥)</sup>، فإقرار عمر لنافع على استعماله في الولاية الخاصة من اتصف بالعلم يدل على اشتراط العلم في الولاية الأعم من باب أولى، وأن العالم يقدم

(١) الدميжи: الإمام العظمى (ص: ٢٥٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٤٧).

(٣) سورة البقرة : آية (٢٤٧).

(٤) سورة يوسف : آية (٥٥).

(٥) مسلم: صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه) (٢٠١/٢)، رقم:(١٩٣٤).

على غيره في ولایة الأمر، والحادیث الاتی بیؤکد هذا المعنی، فقد أخرج الترمذی فی سننه عن أبي هریرة(ؓ) قال: "بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدْدٍ فَاسْتَقَرُوا كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنْ الْقُرْآنَ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ مِنْ أَحَدِهِمْ سِنَا، فَقَالَ: مَا مَعَكَ يَا فَلَانُ؟ قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقْرَةِ، قَالَ: أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعْنِي أَنْ تَعْلَمُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ إِلَّا خَشْيَةُ أَلَا أَقُومُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَءُوهُ، فَإِنْ مِثْلُ الْقُرْآنِ لَمْ تَعْلَمْ فَقْرَأْهُ وَقَامْ بِهِ كَمِثْلِ جَرَابٍ مَحْشُو مَسْكًا يَفْوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمِثْلُ مَنْ تَعْلَمَ فِي رِقْدٍ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمِثْلِ جَرَابٍ وَكَمِثْلِ عَلَى مَسْكٍ" (١).

ولكن العلماء اختلفوا في تحديد درجة العلم المشروط في ولی الأمر، فهل يشترط فيمن يرشح لولایة الأمر أن يكون قد بلغ مرتبة الاجتہاد أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى: اشتراط کون ولی الأمر مجتهدا، وذهب الحنفیة إلى: عدم اشتراط الاجتہاد في ولی الأمر (٢).

وسأفضل القول في هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها وأدلةهم في المبحث الثاني عند الحديث عن الحاجة إلى اجتہاد ولی الأمر (٣).

#### ٨ - الكفاية السياسية :

يشترط في ولی الأمر أن يتصرف بالشجاعة، وصحة الرأی في السياسة وال الحرب، وهو ما يعبر عنه بالکفاية السياسية ، فيجب أن يكون ولی الأمر ذا رأی في تدبیر الأمور، ليتمكن من سياسة الرعیة وتدبیر مصالحهم الدينیة والدنیویة، وكذلك لابد أن يكون شجاعا، لئلا یجنب عن إقامة الحدود والاقتصاد، والجهاد وحماية بيضة المسلمين ومقاومة الخصوم (٤)، يقول الماوردي معددا شروط الإمامة: "والخامس: الرأی المفضی إلى سياسة الرعیة وتدبیر المصالح، والسادس:

(١) الترمذی: سنن الترمذی (أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورۃ البقرة) (٦/٥) ، رقم: (٢٨٧٦)، قال الترمذی: هذا حديث حسن ، وضعف الألبانی الحدیث فی تعليقه على سنن الترمذی.

(٢) المدرس: مسؤولیة رئيس الدولة (ص: ١١٠).

(٣) انظر (ص: ١٠٠) من الرسالة.

(٤) الصاوی: الوجیز فی فقه الخلافة (ص: ٢٨-٢٩)، إسماعیل : منهج السنة فی العلاقة بین الحاکم والمحکوم (ص: ٢٨١).

الشجاعة والنجدـة المؤدية إلى حماية البيضة وجـهـاد العـدو<sup>(١)</sup>، ويـقول ابن خـلـدون: "وـأـمـا الـكـفـاـيـةـ فـهـوـ أـنـ يـكـونـ جـرـيـئـاـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ،ـ وـاقـتـحـامـ الـحـرـوبـ بـصـيـرـاـ بـهـ كـفـيـلـاـ بـحـمـلـ النـاسـ عـلـيـهـ،ـ عـارـفـاـ بـالـعـصـبـيـةـ وـأـحـوالـ الـدـهـاءـ،ـ قـوـيـاـ عـلـىـ مـعـانـاـتـ السـيـاسـةـ لـيـصـحـ لـهـ بـذـلـكـ ماـ جـعـلـ إـلـيـهـ منـ حـمـاـيـةـ الـدـيـنـ وـجـهـادـ الـعـدوـ،ـ إـقـامـةـ الـأـحـكـامـ وـتـدـبـيرـ الـمـصالـحـ<sup>(٢)</sup>،ـ وـبـلـغـةـ الـعـصـرـ يـعـنيـ شـرـطـ الـكـفـاـيـةـ السـيـاسـيـةـ أـنـ يـكـونـ ولـيـ الـأـمـرـ لـهـ مـنـ الـقـدـرـةـ وـالـمـواـهـبـ وـالـمـمـيـزـاتـ الـذـاتـيـةـ التـيـ تـمـكـنـهـ مـنـ إـدـارـةـ شـؤـونـ الـبـلـادـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـوـجـوـهـ السـيـاسـةـ،ـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ مـعـانـاـتـهـ".

وـجـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ اـعـتـبـارـ هـذـاـ الشـرـطـ،ـ لـكـونـهـ مـاـ لـاـ يـتـحـقـقـ مـقـصـودـ وـلـاـيـةـ الـأـمـرـ إـلـاـ بـهـ،ـ وـلـابـدـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـ رـأـيـ صـائـبـ قـاطـعـ يـأـوـيـ إـلـيـهـ عـنـ اـخـتـلـافـ الـآـرـاءـ،ـ وـمـمـنـ نـصـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ هـذـاـ الشـرـطـ الـمـاوـرـدـيـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ الـفـرـاءـ وـالـغـزـالـيـ وـالـجـوـيـنـيـ وـابـنـ خـلـدونـ وـالـنـوـوـيـ وـالـإـيجـيـ وـغـيـرـهـمـ<sup>(٣)</sup>،ـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ دـعـمـ اـشـتـرـاطـ هـذـاـ الشـرـطـ<sup>(٤)</sup>،ـ لـجـواـزـ الـاـكـتـفـاءـ فـيـهـ بـالـاستـعـانـةـ بـالـغـيـرـ فـيـسـتـشـيرـ أـصـحـابـ الـآـرـاءـ الصـائـبـةـ فـيـ أـمـرـ الـحـكـمـ،ـ وـتـقـوـيـضـ مـقـضـيـاتـ الـشـجـاعـةـ لـلـشـجـعـانـ.

وـمـمـاـ يـشـهـدـ لـهـذـاـ الشـرـطـ مـاـ روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ<sup>(٥)</sup>ـ قـالـ:ـ "ـقـلـتـ:ـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ أـلـاـ تـسـعـمـلـنـيـ؟ـ قـالـ:ـ فـضـرـبـ بـيـدـهـ عـلـىـ مـنـكـيـ ثمـ قـالـ:ـ "ـيـاـ أـبـاـ ذـرـ إـنـكـ ضـعـيفـ،ـ وـإـنـاـ أـمـانـةـ وـإـنـهاـ يـوـمـ الـقـيـامـ خـزـيـ وـنـدـامـةـ،ـ إـلـاـ مـنـ أـخـذـهـ بـحـقـهـاـ وـأـدـيـ الـذـيـ عـلـيـهـ فـيـهـاـ"ـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ<sup>(٦)</sup>ـ قـالـ:ـ "ـيـاـ أـبـاـ ذـرـ إـنـيـ أـرـاكـ ضـعـيفـاـ،ـ وـإـنـيـ أـحـبـ لـكـ مـاـ أـحـبـ لـنـفـسـيـ،ـ لـاـ تـأـمـرـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ،ـ وـلـاـ تـوـلـيـنـ مـاـلـ يـتـيمـ"ـ<sup>(٧)</sup>ـ.

قـالـ النـوـوـيـ فـيـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ:ـ "ـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـصـلـ عـظـيمـ فـيـ اـجـتـابـ الـوـلـاـيـاتـ،ـ لـاـ سـيـماـ لـمـنـ كـانـ فـيـهـ ضـعـفـ عـنـ الـقـيـامـ بـوـظـائـفـ تـلـكـ الـوـلـاـيـاتـ،ـ وـأـمـاـ الـخـزـيـ وـالـنـدـامـةـ فـهـوـ فـيـ حـقـ مـنـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـاـ

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٦).

(٢) ابن خلدون: المقدمة (ص: ١٩٣).

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٦)، الفراء: الأحكام السلطانية (ص: ٤)، الغزالـيـ: فضائح الباطنية (ص: ١٨١)، الجوينـيـ: غـيـاثـ الـأـمـمـ (ص: ٨٩)، ابن خـلـدونـ: المـقـدـمـةـ (ص: ١٩٣)، الرـمـلـيـ: نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ (٤١٠/٧)، الإـيجـيـ: المـوـاـقـفـ (٣٤٩/٨)، الـآـمـدـيـ: غـاـيـةـ الـمـرـامـ (ص: ٣٨٣).

(٤) الإـيجـيـ: المـوـاـقـفـ (٣٥٠/٨)، الـبـغـادـيـ: أـصـوـلـ الـدـيـنـ (ص: ٢٧٧)، أبو حـجـيرـ: الـمـرـأـةـ وـالـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ (ص: ١١٠-١١١).

(٥) مـسـلـمـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ (كتـابـ الـإـمـارـةـ،ـ بـابـ كـراـهـةـ الـإـمـارـةـ بـغـيـرـ ضـرـورةـ) (١٤٥٧/٣)،ـ رقمـ: (١٨٢٦،ـ ١٨٢٥).

لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها، فيخزنه الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم ظهرت به الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>.

---

(١) النووي : شرح صحيح مسلم (٢١٠/١٢).

## المطلب الرابع

### واجباته ولي الأمر

إن ولي الأمر رئيس الدولة الإسلامية عليه من الواجبات ما يجعل هذا المنصب من أشرف الأعمال التي يمكن أن ت وكل إلى فرد مسلم، بل هو بالتأكيد أشرفها على الإطلاق، وقد بين فقهاء الإسلام الواجبات الملقاة على عاتق رئيس الدولة، وحدّوها التحديد الذي يوضح مدى ما هو موكول إليه من المهام، ومهما اختلفت أساليب العلماء وعباراتهم في التعبير عن هذه الواجبات وتعدادها، فإن هذه الواجبات في حقيقتها لا تتعذر المحافظة التامة على المصالح الدينية والدنيوية<sup>(١)</sup>، أو ما أطلق عليه حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وكان أكثر الفقهاء إحاطة وتفصيلاً في بيان واجبات ولي الأمر القاضي الماوريدي، وأكثر من جاء بعده قد اعتمدوا على ما كتبه بل ينقلون نصه حرفيًا، ونظرًا لهذه الأهمية فسوف أنقل نص الماوريدي الذي أجمل الواجبات في عشرة أمور فقال: **”والذي يلزمـه من الأمور العامة عشرة أشياء“**:

**أحدـها:** حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن **نَجَمَ مُبْدِعٌ** أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذـه بما يلزمـه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

**الثاني:** تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

**الثالث:** حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش وينتشرـوا في الأسـفار آمنـين من تغـيرـ بنفس أو مـال.

**الرابـع:** إقـامة الحـدود لـتصـان محـارم الله تعالى عن الـانتـهـاك، وتحـفـظ حقوق عـبـادـه من إـتـلاف وـاستـهـلاـك.

**الخامـس:** تحـصـين الثـغـور بـالـعـدة المـانـعة والـقـوـة الدـافـعـة، حتـى لا تـظـفـر الأـعـدـاء بـغـرـة يـنـتـهـكـونـ فيها محـرـماً أو يـسـفـكـونـ فيها لـمـسـلـمـ أو مـعـاهـدـ دـمـا.

**السادـس:** جـهـادـ من عـانـدـ الإـسـلامـ بـعـدـ الدـعـوـةـ حتـى يـسلـمـ أو يـدـخـلـ فيـ الذـمـةـ، ليـقامـ بـحـقـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ إـظـهـارـهـ عـلـىـ الدـينـ كـلـهـ.

**السـابـع:** جـباـيةـ الفـيءـ وـالـصـدـقـاتـ عـلـىـ ماـ أـوجـبـهـ الشـرـعـ نـصـاـ وـاجـتـهـادـاـ منـ غـيرـ خـوفـ وـلاـ عـسـفـ.

(١) عثمان : رياضة الدولة (ص: ٣٤٨).

**الثامن:** تقدير العطایا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقدير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

**التاسع:** استكفاء الأماء وتقليد النصائح فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكافأة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة.

**العاشر:** أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التقويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو يعلى الفراء هذه الواجبات بنفس ألفاظ الماوردي تقريراً<sup>(٢)</sup>، ويتضمن الواجب الثاني من الواجبات السابق ذكرها نصب القضاة ليحكموا بين الناس بشرعية الله وتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء، أما الواجب الثالث فهو يعني بالأمن الداخلي للدولة والذي يقوم به جهاز الشرطة ونحوه، كما يتضمن الواجب السابع والثامن جباية الأموال المستحقة (الإيرادات)، وتقدير الحقوق والرواتب لمستحقها من موظفين وجند وأسر محتاجة والإتفاق على إعمار البلاد وتوفير الخدمات للرعاية وتنظيم ذلك بالقوانين وإعداد الميزانية، ويدخل واجب اختيار الوزراء والعمال وذوي المناصب العليا والقيادية في الواجب التاسع<sup>(٣)</sup>.

وقد لخص بدر الدين ابن جماعة واجبات ولي الأمر في واجبين<sup>(٤)</sup>:

**الأول:** إقامة شعائر الإسلام كفرض الصلوات، والجمع والجماعات والأذان والخطابة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر وأهله، وحج البيت الحرام و عمرته.

**الثاني:** العدل في الحكم، وسلوك موارده في جميع شؤونه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْإِحْسَانُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأضاف بعض الباحثين للواجبات العشر التي ذكرها الماوردي أمران؛ هما: نشر العلم، والعمل على توفير الحياة الكريمة لكل فرد من أفراد الرعية<sup>(٦)</sup>، وأجمل بعضهم الواجبات في أمرتين؛ هما: نشر العلم، والعمل به، ثم فرع عن كل منها عدة واجبات<sup>(٧)</sup>.

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية (ص: ٢٢-٢٣).

(٢) الفراء : الأحكام السلطانية (ص: ٢٧-٢٨).

(٣) عثمان : رئاسة الدولة (ص: ٢٤٨-٢٥١) ، المدرس : مسؤولية رئيس الدولة (ص: ١١٨-١٢٣).

(٤) ابن جماعة : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٦٦ ، ٦٩).

(٥) سورة النحل : آية (٩٠).

(٦) أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص: ٢٠١).

(٧) إسماعيل : منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص: ٢٣١ وما بعدها).

## المطلب الخامس

### حقوق ولي الأمر

إذا قام ولي الأمر بالواجبات السابقة ثبت له بإزائها كثير من الحقوق التي تعينه على القيام بهذه الواجبات خير قيام، حيث إن الواجبات الملقاة على عاته تتطلب وسائل لتنفيذها، وقوة تعصدها، وتفرغا تاما من ولي الأمر لها، مما يصدره عن الكسب والعمل، لذلك ترتب لولي الأمر على الرعية: حق الطاعة له، وحق إعانته ونصرته لإقامة العمل، وإنفاذ الأحكام وصد الأعداء، وحق كفايته بما يسد حاجاته من بيت مال المسلمين، وهذه الحقوق الثلاثة هي أبرز حقوق ولي الأمر، وفيما يلي بيان لحقوقه:

#### الحق الأول: الطاعة:

الطاعة دعامة من دعائم الحكم في الإسلام وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، وهي من الأمور الضرورية لتمكين الإمام من القيام بواجبه الملقى على عاته، وتحقيقاً لمعنى الولاية الذي يستلزم الطاعة، وضرورية أيضاً لتمكين الدولة من تنفيذ أهدافها وتحقيق أغراضها، قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بطاعة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له وطم، ومن سوده قومه على غير فقهه كان هلاكا له وطم"<sup>(١)</sup>.

وطاعة ولي الأمر واجبة شرعا فيما لا معصية فيه، امتثالاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فإذا اتَّخذَ المؤمنُ هذه الطاعة قربة لله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعبادة ، فله عليها الأجر العظيم، لأنَّه يطيعهم امتثالاً لأمر الله ورسوله بذلك لا لأشخاصهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولة الأمر الله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلق"<sup>(٢)</sup>.

وقد دَلَّت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب طاعة ولي الأمر، وفيما يلي بيانها:

(١) أخرجه الدارمي : سنن الدارمي (كتاب المقدمة، باب في ذهب العلم) (٣١٥/١)، رقم: (٢٥٧)، وقد ضعفه حسين سليم أسد في تحقيقه لسنن الدارمي.

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (١٦/٣٥).

## أولاً: من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: "لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم ها هنا، وأولي الأمر هم: الأئمة والسلطانين والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد: طاعتهم فيما يأمرن به، وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لملائكة في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: إن أولي الأمر هم أهل القرآن والعلم، وقال ابن كيسان: هم أهل العقل والرأي، والراجح القول الأول"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية: "أولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرن الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسدوا الناس"<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: من السنة:

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تدل على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

- ١ - عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "باعينا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى ألا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "اسمعوا وأطِيعُوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء : آية (٥٩).

(٢) الشوكاني : فتح القدير (١٦٦/٢).

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨).

(٤) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ ستون بعدى أموراً تتكررونها) (٤٧/٩)، رقم: (٧٠٥٥)، مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) (١٤٧٠/٣)، رقم: (١٧٠٩).

(٥) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) (٦٢/٩)، رقم: (٧١٤٢).

٣- عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُثْرَةً وَأَمْرَوْنَ تَكُونُوا" ، قالوا : يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟ قال: "تَوَدُّنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُنَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ" <sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، كما وتدل على أنها حق أوجبه الله (صلى الله عليه وسلم) لهم يجب تأديته لهم في غير معصية وإن جاروا.

### تقيد الطاعة بألا تكون في معصية:

يتضح من نصوص الكتاب والسنة أن طاعة ولاة الأمر المسلمين ليست مطلقة من كل قيد، فالحاكم إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، وإنما على الأمة نصحه وإرشاده، والسعى بكل وسيلة إلى إرجاعه إلى الحق، شريطة ألا يكون هناك مفسدة أعظم من مصلحة تقويمه، وإلا فعلى الرعية الصبر حتى يقضى الله فيه بأمره ويريحهم منه <sup>(٢)</sup>، ومن الأدلة على تقيد طاعة ولـي الأمر بأن لا تكون في معصية :

أولاً: من الكتاب : يقول الله تعالى: ﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطَيَّبُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ <sup>(٣)</sup>، فقد أعاد الفعل ﴿وَأَطَيَّبُوا الرَّسُولَ﴾ ولم يعده في ﴿وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ إشارة إلى عدم استقلال أولياء الأمر بالطاعة بل طاعتهم تكون ضمن طاعة الله ورسوله <sup>(٤)</sup>، فإذا خرجم عن حدود ذلك فلا طاعة في معصية الله (صلى الله عليه وسلم) ، ويؤكد هذا المعنى أن الآية حصرت الرد إلى الله ورسوله عند الاختلاف معهم في الأمر فهذه إشارة أخرى لتقيد الطاعة بلزم موافقتها للشرع <sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري: صحيح البخاري (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام) (١٩٩/٤)، رقم: (٣٦٠٣)، مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) (١٤٧٢/٣)، رقم: (١٨٤٣).

(٢) الدمشقي : الإمام العظمى (ص: ٣٨١).

(٣) سورة النساء : آية (٥٩).

(٤) الألوسي : روح المعاني (١٠٥/١).

(٥) الزمخشري : الكشاف (٩٥/٤).

ثانياً: من السنة : حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"<sup>(١)</sup>، والحديث واضح في تقييده للطاعة في غير المعصية، ومن الأدلة على ذلك حديث علي بن أبي طالب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : بعث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سرتة، وأمر عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن تطعوني؟ قالوا: بل، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً وأوقدوا ناراً، فلما هموا بالدخول قام ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فراراً من النار أ Ferdوا ناراً؟ فبيينا هم كذلك إذ خدت النار، وسكن غضبه، فذكر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: "لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف"<sup>(٢)</sup>.

### الحق الثاني: النصرة:

يتضح من ذكر واجباتولي الأمر عظم المسئولية الملقاة على عاتقه، ومنها محاربته للفساد والمفسدين، وهذه تجعله في خطر منهم، لذلك فعلى الأمة أن تساعده على نواب الحق، ولا ثُسلمه لأعدائه المفسدين سواء كانوا داخل الدولة الإسلامية أو خارجها، بل يجب على الأمة نصرته، والوقوف بجانبه إذا تعرض للأذى، أو إذا تمرد أو خرج عليه فرد أو فئة من الناس من غير سبب موجب للخروج، لأن نصرته هنا في الحقيقة نصرة للمسلمين<sup>(٣)</sup>، قال أبو يعلي: "إذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حفان الطاعة والنصرة ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة"<sup>(٤)</sup>، وقد أشارت نصوص الكتاب والسنة لهذا الحق، فمن ذلك قول الله (تعالى): ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْنِ وَلَا تَنَاهُوا عَلَى إِلَهِمْ وَالْعَدُوَّا نِ﴾<sup>(٥)</sup>، ولا شك أن معاضدةولي الأمر الحق ومناصرته من البر الذي يترب عليه نصرة الإسلام والمسلمين، ومن ذلك أيضاً ما رواه عمرو بن العاص (رضي الله عنه).

(١) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام) (٥١/٢)، رقم: (٢٩٥٥)، مسلم: صحيح مسلم (٣/١٤٦٩)، رقم: (١٨٣٩).

(٢) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) (٩/٦٣)، رقم: (٧١٤٥)، مسلم: صحيح مسلم (٣/١٤٦٩)، رقم: (١٨٤٠).

(٣) الدميжи : الإمام العظمى (ص: ٣٩٧) ، المدرس : مسؤولية رئيس الدولة (ص: ١٣١) .

(٤) الفراء : الأحكام السلطانية (ص: ٢٨) .

(٥) سورة المائدة : آية (٢).

أن النبي ﷺ قال: "من باع إماماً فأعطيه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينافيه فاضربوا عنق الآخر"<sup>(١)</sup>، وقد شرع قتال أهل البغي إذا بدؤوا بقتل ولی الأمر العادل بدون تأويل سائغ، كما شرع حد الحرابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>، قال ابن تيمية: "إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم"<sup>(٣)</sup>.

### الحق الثالث: التقدير والتوقير:

على المسلمين احترام ولی الأمر العادل وتقديره وتقديره، والدعاء له وعدم إهانته، حتى يكون له مهابة عند ضعاف النفوس، فيرتدعون عما تمليه عليهم عواطفهم وشهواتهم، يدل على ذلك حديث أبو موسى الأشعري<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا جَرَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرُ الْغَايِلِ فِيهِ وَالْجَاهِيَّةِ عَنْهُ، وَإِكْرَامُ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسُطِ"<sup>(٥)</sup>، وروي عن زياد بن كسيب العدوبي قال: كنت مع أبي بكرة <sup>(٦)</sup> تحت منبر ابن عامر وهو يخطب عليه ثياب راق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله <sup>(٧)</sup> يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله"<sup>(٨)</sup>، وقال الفضيل بن عياض : "لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام لأن به صلاح الرعية، فإذا صلح أمنت العباد والبلاد"<sup>(٩)</sup>، وقال سهل بن

(١) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) (١٤٧٢/٣)، رقم: (١٨٤٤).

(٢) سورة المائدة : آية (٣٣).

(٣) ابن تيمية : السياسة الشرعية (ص: ٨٥).

(٤) أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم) (٤/٤١١)، رقم: (٤٨٤٣)، قال الألباني: حسن (صحيح الجامع: ٢١٩٥).

(٥) الترمذى: سنن الترمذى (كتاب الفتنة، باب (٤/٨١)، رقم: (٢٢٢٤)، قال الترمذى: حسن غريب، وصححه الألبانى (السلسلة الصحيحة: ٢٢٩٦).

(٦) ابن كثير : البداية والنهاية (١٠/١٩٩).

عبد الله: "لَا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم"<sup>(١)</sup>.

#### الحق الرابع: النصيحة :

من حقوق ولي الأمر بذل النصيحة له كلما اقتضى الأمر، لما رواه مسلم عن نعيم الداري (رض) أن النبي (ص) قال: "الدين النصيحة"، قلنا: مَن؟ قال: "الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"<sup>(٢)</sup>، وعن زيد بن ثابت (رض) قال: قال رسول الله (ص): "ثلاث خصال لا يغلو فيهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"<sup>(٣)</sup>.

والنصيحة كما قال ابن الصلاح: "كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً"<sup>(٤)</sup>، ومعنى النصيحة لأئمة المسلمين كما ذكر الخطابي: "معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم"<sup>(٥)</sup>.

وقد حث النبي (ص) على تأدية النصيحة إلى سلاطين الجور، وإن خاف الناصح منهم ال�لاك، فعن أبي أمامة (رض) أن رسول الله (ص) قال: "أفضل المجاهد كلمة حق عند سلطان جائز"<sup>(٦)</sup>، وعن جابر (رض) أن النبي (ص) قال: "خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قاتل إلى رجل فأمره ونهاه في ذات الله فقتلته على ذلك"<sup>(٧)</sup>.

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٢٦٠/٥).

(٢) مسلم : صحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة) (٧٤/١)، رقم: ٩٥.

(٣) أحمد : مسند أحمد (١٨٣/٥)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه (٥٠١/٤)، رقم: ٣٠٥٦، صححه الألباني (السلسلة الصحيحة: ٤٠٤).

(٤) ابن رجب : جامع العلوم والحكم (ص: ٧٦).

(٥) النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٨/١).

(٦) أحمد : مسند أحمد (٢٥١/٥)، ابن ماجه : سنن ابن ماجه (كتاب الفتنة، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (١٣٣٠/٢)، رقم: (٤٠١١ ، ٤٠١٢)، الترمذى : سنن الترمذى (أبواب الفتنة، باب ما جاء أفضى إلى الجهاد كلاماً عدل عند سلطان جائز) (٤٧١/٤)، رقم: (٢١٧٤) وقال: هذا حديث حسن، صححه الألباني (السلسلة الصحيحة: ٤٩١).

(٧) الحاكم : المستدرك (١٩٥/٣)، وقال : صحيح الإسناد ، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة: ٣٧٤).

### الحق الخامس: جعل راتب له :

أوجب الإسلام لولي الأمر حقا في بيت مال المسلمين، يأخذ منه ما يكفيه ومن يعول، من غير إسراف ولا نفقة وذلك لأنه تقع لإدارة شؤون المسلمين وتدبير مصالحهم، فلا يجد وقتا ليكسب له ولعياله، يدل لهذا الحق عمل الخلفاء الراشدين والصحابة (رض)، فقد أعطي أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) من بيت المال ما يكفيهما وعيالهما، فعن عطاء بن السائب قال: "لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قال له: اطلق حتى نفرض لك شيئاً، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة"<sup>(١)</sup>، وعن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: "لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، فقال: زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتني عن التجارة، قال: فزادوه خمسمائة، قال: إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة"<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه"<sup>(٣)</sup>.

وقد كان الخلفاء الراشدون يعطون ولاتهم وعمالهم، فقد بوب البخاري في صحيحه باباً بعنوان: "رُزْقُ الْحَكَامِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا"، وروى فيه عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر (رضي الله عنه): "لم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العماله كرهتها، قلت: بل، فقال عمر: فما تريده إلى ذلك قلت إن لي أفراسا وأعبدًا وأنما مخير، وأريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله (ص) يعطيه العطاء فأقول: أعطه أفقري إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقري إليه مني، فقال النبي (ص): "خذه قمولة وتصدق به فما جاءتك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإنما فلان تبعه نفسك"<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى (١٨٤/٣).

(٢) المرجع السابق (١٨٤/٣)، قال الألباني: "رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع فإن ميمونا لم يدرك خلافة أبي بكر" ، (إرواء الغليل ٢٣٢/٨).

(٣) البخاري : صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده) (٥٧/٣) ، رقم: (٢٠٧٠).

(٤) البخاري : صحيح البخاري (كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعمالين عليها) (٦٧/٩) ، رقم: (٧١٦٣).

## **المبحث الثاني**

### **الحاجة إلى اجتهاد ولي الأمر**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية اجتهاد ولي الأمر.

المطلب الثاني: الحاجة إلى اجتهاد ولي الأمر.

المطلب الثالث: اشتراط الاجتهاد في ولي الأمر.

## المطلب الأول

### مشروعية اجتهاد ولي الأمر

لولي الأمر الحق في رعاية شؤون الرعية حسب رأيه واجتهاده، فمن حقه أن يجتهد لاستنباط الأحكام لكل ما يراه ضرورياً للحكم، وفي حدود سلطته الشرعية إن كان مجتهداً، ويبين رأيه بمسألة موضوع النقاش، وله أن يطلع على آراء المجتهدين الآخرين، ويختار الرأي الذي فيه تحقيق مصلحة الأمة، وقد كان الخلفاء الراشدون مجتهدين.

أما إذا كان ولي الأمر غير مجتهد فعليه أن يعرض المسألة على المجتهدين، ويتعرف على آرائهم، ويشاور الفقهاء والعلماء، ويختار الرأي الذي يرى فيه مصلحة الأمة<sup>(١)</sup>، استناداً إلى قاعدة "إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>(٢)</sup>.

وقد دل على مشروعية اجتهاد ولي الأمر أدلة عديدة من الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين أعرض لأهمها فيما يلي:

#### أولاً: من الكتاب:

من الأدلة على مشروعية اجتهاد ولي الأمر من القرآن الكريم ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: قال البيضاوي: "﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي لو ردوا ذلك الخبر، ﴿إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ﴾ إلى رأيه ورأي كبار أصحابه البصرياء بالأمور أو الأمراء، ﴿لَعِلْمَهُ﴾ لعلم ما أخبروا به على أي وجه يذكر، ﴿الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ يستخرجون تدابيره بتجاربهم وأنظارهم<sup>(٤)</sup>.

وقال الرازي: "في ﴿أُولَئِكَ﴾ قولان، أحدهما: إلى ذوي العلم والرأي منهم، والثاني: إلى أمراء السرايا، وهؤلاء رجحوا هذا القول على الأول، قالوا لأن أولي الأمر الذين لهم أمر على

(١) المدرس: مسؤولية رئيس الدولة (ص: ١٢٦)، الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص: ١١٢).

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ١٢٣).

(٣) سورة النساء : الآية (٨٣).

(٤) البيضاوي: أنوار التزيل (٢٢٦/٢).

الناس، وأهل العلم ليسوا كذلك، إنما الأمراء هم الموصوفون بأن لهم أمراً على الناس<sup>(١)</sup>. فالآلية تأمر بالرجوع إلى أولي الأمر في بعض الأمور فيقومون بالنظر لاستنباط حكمها وتداريرها، وهذا يدل على مشروعية اجتهادهم، قال القرطبي: "وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع كما تقدم"<sup>(٢)</sup>.

٢ - جاءت عدة نصوص في القرآن الكريم بالتحذير بين عدد من الأحكام في قضية عامة، ليقوم ولاة الأمر بالاجتهاد لاختيار الأسباب حسب ما تقتضيه المصلحة، ومن هذه النصوص ما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَشْخَنْتُمُوهُمْ فَسَدُّوا الْوَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَصْرَرُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَبْلُو بَعْضَكُمْ بَعْضٌ وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلِلَ أَعْمَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: قال القرطبي في تفسير الآية: "اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على أقوال: الأول: أنها منسوبة، بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أنها ناسخة للآلية السابقة. الثالث: لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثمان والقتل بالسيف، فإذا أسر بعد ذلك فللامام أن يحكم بما رأه من قتل أو غيره.

الرابع: أن الآية محكمة، والإمام مخير في كل حال، روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهو مذهب مالك والشافعي، لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك، فقتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر صبرا، وفادى سائر أسارى بدر، ومن على ثمامة بن أثال وهو أسير في يده، ومن على سبي هوانز، وهذا كله ثابت في الصحيح، فإذا كان الأسر جاز القتل والاسترقاق والمفاداة والمن، على ما فيه الصلاح للمسلمين<sup>(٥)</sup>.

(١) الرازي: مفاتيح الغيب (١٥٩/١٠).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٢/٥).

(٣) سورة محمد : الآية (٤).

(٤) سورة التوبية : الآية (٥).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١٦-٢٢٨) بتصرف.

يتضح من عرض القرطبي لأقوال العلماء القول بترجح كونولي الأمر مخير في الأسرى، والتخيير فيه إشارة واضحة لضرورة الاجتهاد ليكون الاختيار مبني على مصلحة المسلمين وليس مجرد هوى.

بـ- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ قُطْعَانٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: قال الشوكاني: "إن من شهر السلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتلها، وإن شاء صلبها، وإن شاء قطع بده وحلها، وبهذا قال مالك".<sup>(٢)</sup>

قال الألوسي: "ولما كانت المحاربة والفساد على مراتب متفاوتة ووجوه شتى، شرعت كل مرتبة من تلك المراتب عقوبة معينة.. وكونه بين الأغلظ والأهون بالنظر إلى الأشخاص والأزمنة، فإن العقوبات للانزجار وإصلاح الخلق، وربما يتقاو吐 الناس في الانزجار فوكذلك إلى رأي الإمام".<sup>(٣)</sup>

فتخيير ولی الأمر في عقوبة الحرابة إشارة للزوم الاجتهاد في الاختيار لتحقق العقوبة مقصودها.

ثانياً : من السنة :

من الأدلة على مشروعية الاحتجاد لول، الأمر من السنة النبوة ما لم :  
:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (٤).

سورة المائدة : الآية (١)

(٢) الشوكاني: فتح القدير (٣٥/٢).

(3) الألوسي: روح المعاني (٦/١٢٠).

(٤) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، رقم: (٧٣٥٢)، مسلم: صحيح مسلم (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، رقم: (١٣٤٢/٣)، رقم: (١٧١٦).

وقد روى عبد الرزاق الصنعاني والبيهقي وغيرهما قصة لهذا الحديث، فذكروا "أن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) حين استخلف قعد في بيته حزيناً، فدخل عليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فأقبل على عمر يلومه فقال: أنت كلفتني هذا، وشكاكا إلينه الحكم بين الناس، فقال عمر: أوما علمت أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحق فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"، قال: فكأنه سهل على أبي بكر حديث عمر (رحمه الله عنه)"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالـة: هذا الحديث يبين مشروعية الاجتهاد للحكام ولولا الأمر في الحكم واتخاذ القرارات، ويبين أن الاجتهاد في الحكم هو سبيل الوصول للصواب والرشد في الأحكـام، كما أن الاجـتهاد يرفع الإثـم عن المخطـئ في الحكم الاجـتهادي إن اجـتهـد فيهـ وكـانـ الحـاـكمـ مـمـنـ جـمـعـ أدـواتـ الـاجـتهـادـ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حـجرـ: "يشير إلى أنه لا يلزم من رد حـكمـهـ أوـ فـتوـاهـ إـذـاـ اـجـتـهـدـ فـأـخـطـأـ أـنـ يـأـثـمـ بـذـلـكـ، بلـ إـذـاـ بـذـلـ وـسـعـهـ أـجـرـ، فـإـنـ أـصـابـ ضـوـعـفـ أـجـرـهـ، قالـ ابنـ المـنـذـرـ: وإنـماـ يـؤـجـرـ الحـاـكـمـ إـذـاـ أـخـطـأـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـ بـالـاجـتـهـادـ فـاجـتـهـدـ، وأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـ فـلـاـ"<sup>(٣)</sup>.

وقـالـ الخطـابـيـ: "إـنـماـ يـؤـجـرـ المـخـطـئـ عـلـىـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ طـلـبـ الـحـقـ، لأنـ اـجـتـهـادـهـ عـبـادـةـ، ولاـ يـؤـجـرـ عـلـىـ الـخـطـأـ بـلـ يـوـضـعـ عـنـهـ إـلـثـمـ فـقـطـ"<sup>(٤)</sup>.

٢- ما رواه مسلم عن معقل بن يسار (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة"<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر عدد من العلماء هذا الحديث بلفظ: "... ثم لا يجهد لهم وينصح ..." <sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (٣٢٨/١١)، رقم: (٢٠٦٧٤)، البيهقي: شعب الإيمان (٧٣/٦)، رقم: (٧١٢٤)، أحمد: فضائل الصحابة (١٨١/١)، رقم: (١٨٥)، الهندي: كنز العمال (٦٣٠/٥)، رقم: (١٤١٠)، البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة (٣٨٩/٥)، رقم: (٤٨٩٥)، وقال: "هذا إسناد ضعيف لجهة بعض رواته".

(٢) النووي: منهاج شرح صحيح مسلم (١٤/١٢).

(٣) ابن حـجرـ: فـتحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ (٤١٣/٢٠).

(٤) الخطـابـيـ: مـعـالـمـ السـنـنـ (١٦٠/٤).

(٥) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) (١/٨٨)، رقم: (٣٨٣).

(٦) القاضي عياض: إكمال المعلم شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (١٢٠/٦)، الشوكاني: نـيـلـ الـأـوـطـارـ (٤٧/٨)، الدراري المضـيـةـ شـرـحـ الدـرـرـ الـبـهـيـةـ (٤٤٤/٢)، القنوجـيـ: الرـوـضـةـ النـدـيـةـ (٣/٤٤٦، ٥١١)، الرـبـاعـيـ الصـنـعـانـيـ: فـتـحـ الغـفـارـ الجـامـعـ لـأـحـكـامـ سـنـةـ نـبـيـنـاـ الـمـختارـ (٤/١٧٥١)، حـلـاقـ: الـأـدـلـةـ الـرـضـيـةـ لـمـتـنـ الدـرـرـ الـبـهـيـةـ (صـ: ٢٢٦).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على وجوب بذل الجهد من ولاة الأمر في طلب المصالح ودفع المضار وتحري ما فيه خير للناس في الدنيا والآخرة، وبذل الجهد في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وتحكيم الشريعة في كل أمر يعرض له، وهذا كله لا يكون إلا بالاجتهاد بل هو حقيقة، قال النووي في شرح الحديث: "معناه بين في التحذير من غش المسلمين، لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده؛ إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتبعه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لدخول داخلة فيها أو تحريف معانيها، أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشهم"<sup>(١)</sup>.

٣- عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل (ص) أن رسول الله

(ص) لما بعثه إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله (ص)، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله (ص)، قال: أجهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله (ص) صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله" <sup>(٢)</sup>.

(١) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٦٦/٢).

(٢) أحمد: المسند (٣٣٣، ٣٨٢/٣٦)، رقم: (٢٢٠٦١، ٢٢٠٠٧)، أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء) (٣٣٠/٣)، رقم: (٣٥٩٤)، الترمذى: سنن الترمذى (كتاب الأحكام، باب القاضى كيف يقضى) (٩/٣)، رقم: (١٣٢٧)، الدارمى: سنن الدارمى (كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة) (٢٦٧/١)، رقم: (١٧٠)، والحديث ضعفه أكثر العلماء، فقد عقب الترمذى على الحديث بقوله: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصلى"، وقال ابن الجوزى: "هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكروننه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجھول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعروفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته" (العلل المتاهية ٧٥٩-٧٥٨/٢)، وضعف الألبانى الحديث في: (السلسلة الضعيفة ٢٧٣/٢، رقم: ٨٨١)، (ضعيف سنن أبي داود، رقم: ٧٧٠، ٣٥٩٢)، ومال إلى تصحيح الحديث بعض أهل العلم، كالخطيب البغدادي فقد قال: "إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم.. ولما احتجوا به جميعاً غنو عن طلب الإسناد له" (الفقيه والمتفقه ٤٧٢/١)، وقال المباركفورى: "وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف فالحق أنه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به" (تحفة الأحوذى ٤٤٠/٧).

ووجه الدلالة من الحديث هو إقرار النبي ﷺ لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه) الذي بعثه والياً على اليمن في اجتهاده، مما يدل على مشروعية الاجتهاد للولاة والحكام لاستبطاط الحكم فيما يعرض لهم، بل يتعمّن عليهم عند عدم الحكم في القرآن والسنة كما بين معاذ وأقره الرسول ﷺ على بيانيه، قال الخطابي: "قوله اجتهد برأيي يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي ينسح له من قبل نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة، وفيه دليل على أنه ليس للحاكم أن يقلد غيره فيما يريد أن يحكم به وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه، حتى يجتهد فيما يسمعه منه، فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه وإلا توقف عنه، لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث" (١).

### ثالثاً: اجتهاد الخلفاء الراشدين والإجماع على مشروعيته :

لقد قام الخلفاء الراشدون بالاجتهاد لاستبطاط الأحكام واتخاذ القرارات واعتماد الرأي الصواب، فيما يعرض لهم من قضايا وحوادث لم يقفوا على حكم منصوص فيها، قال المباركفوري: "وكانوا -أي الخلفاء الراشدون- إذا أعزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عملوا بما يظهر لهم من الرأي بعد الفحص والبحث والتشاور والتذير، وهذا الرأي عند عدم الدليل هو أيضاً من سنته لما دل عليه حديث معاذ (رضي الله عنه) لما قال له رسول الله ﷺ: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي" (٢)، ولم يعترض أحد من الصحابة ﷺ على مبدأ اجتهاد خلفائهم، بل كانوا يطیعونهم فيما انتهوا إليه من أحكام وقرارات بعد الاجتهاد، وإن اختلوا معهم في الرأي، لما لولاة الأمر من حق الطاعة، وكانوا يلتزمون بما سئوه من قوانين إدارية وتنظيمية.

ولقد ضرب الخلفاء الراشدون ومن بعدهم صوراً عديدة في الاجتهاد، سعيًا لما فيه مصلحة عامة للمسلمين، وخير شاهد على ذلك اجتهادات الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، الذي كان يتميز بعقلية فذة، وبصيرة ثاقبة ورؤبة واضحة للأمور، وذلك أكسبه ملكة قوية في تحري المصلحة والعمل بها، على ضوء روح التشريع ومقاصده العامة، بشكل

(١) الخطابي: معالم السنن (٤/٦٥).

(٢) المباركفوري: تحفة الأحوذى (٧/٤٤٠)، وحديث معاذ سبق تخرجه (ص: ٩٢).

كان يجعل من معارضيه عند اجتهاده أول من يحمد رأيه ويثني عليه، وخصوصاً عند ظهور نتائج ذلك الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

ومن أبرز النماذج على اجتهاد الخلفاء الراشدين ما يلي:

### ١- الاجتهاد في تقسيم أرض العراق :

من المعلوم أن الأرض إذا فتحت عنوة أنها تقسم أخماساً فخمس لبيت المال يصرف في وجهه المعروفة، وأربعة أخماس توزع بين الغانمين لقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»<sup>(٢)</sup>، فلما فتح سواد العراق استشار الخليفة الراشد عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> الناس فيه فرأى أكثرهم ومنهم عبد الرحمن بن عوف<sup>(٤)</sup> أن يقسم بين الفاتحين، وكان بلال<sup>(٥)</sup> من أشدهم في ذلك، واستدلوا بالآية السابقة التي كان العمل عليها قبل فتح العراق، أما أمير المؤمنين عمر<sup>(٦)</sup> فرأى أن لا يقسم الأرض وأن تترك بيد أهلها ويفرض عليها الخراج وعلى أهلها الجزية ف تكون لجميع المسلمين، ووافقه في رأيه عثمان وعلي وطلحة وابن عمر<sup>(٧)</sup>، واستدل عمر<sup>(٨)</sup> بما فهمه من سورة الحشر في قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ \* لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ . . . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَجْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ»<sup>(٩)</sup>، فرأى عمر أن لكل هؤلاء - المهاجرين والأنصار ومن يأتي بعدهم من المسلمين - نصيباً في الأراضي المفتوحة، فلو قسمت الأرضي على الغانمين لم يكن لمن ذكروا نصيب، فقال عبد الرحمن بن عوف: "فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم"، فقال عمر: "ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد يكون كثیر نبل بل عسى أن يكون كلاماً من المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها، فما يسد الثغور وما يكون للذرية والأرماء بهذا البلد وغيره من أهل الشام والعراق"، فأكثروا على عمر فكان عمر لا يزيد على أن يقول: هذا رأي، ثم أرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس

(١) ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب (ص: ١٩٥-٢٠٩)، السوسي: حقوق الحاكم (ص: ٩٣).

(٢) سورة الانفال : الآية (٤١).

(٣) سورة الحشر : الآيات (٧-١٠).

وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ليستشيرهم وعرض رأيه وحجه، وقال لهم: "خالفني من خالفني ووافقني، ولست أريد أن تتبعوا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لأن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده به إلا الحق"، ثم عرض رأيه ومما قاله: "وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوها وأضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً لل المسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه التغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد من شحنها بالجند وإدار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمتم الأراضي والعلوج؟" فقالوا جميعاً: "الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت"<sup>(١)</sup>.

فاجتهد الخليفة عمر بن الخطاب في الأرض المفتوحة عنوة، وحسمه للخلاف الذي وقع فيها بين الصحابة رغم أن جميعهم شهدوا تنزل الوحي وتطبيقه النبوى، وعدم اعتراف أحد من المسلمين على حق الخليفة في الاجتهاد، وإن خالقه البعض في نتيجة اجتهاده حين استشارهم ثم التزامهم بنتيجة اجتهاد الخليفة وعملهم به، دليل على مشروعية الاجتهاد لولاة الأمر في شؤون المسلمين ورعايا مصالحهم ووجوب إعمالهم للنظر، وأن رأي ولاة الأمر يرفع الخلاف، ولابد أن يسلكوا في اجتهادهم سنة الخلفاء الراشدين من استشارة العلماء وذوى الرأي.

## ٢- اجتهاد الخلفاء الراشدين في العطاء:

قدم على الخليفة الراشد أبي بكر الصديق (ﷺ) مال، فقال: من كان له عند النبي (ﷺ) عدة فليأت، فأعطى كل إنسان كان رسول الله (ﷺ) وعده شيئاً، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى، فلما كان العام المقبل جاء مال أكثر، فقسمه أبو بكر (ﷺ) بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما، فجاء الناس من المسلمين فقالوا: "يا خليفة رسول الله (ﷺ) إنك قسمت هذا المال فسوبرت به بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم؟"، فقال: "أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل بما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة".

(١) أبو يوسف: الخراج (ص: ١٤-١٥)، ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج (٤٢/١)، المهدى: الشورى في الشريعة الإسلامية (ص: ١٣٥-١٣٧).

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَجَاءَتِ الْفَتْوَاهُ وَالْأَمْوَالُ فَضْلٌ، وَقَالَ: "إِنَّ أَبَا بَكْرَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَأَى فِي هَذَا الْمَالِ رَأِيَا وَلِيٍّ فِيهِ رَأِيٌّ أَخْرَى، لَا أَجْعَلُ مِنْ قاتِلِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَمَنْ قاتَلَ مَعَهُ، فَفَرَضَ لِأَهْلِ السَّوَابِقِ وَالْقَدْمِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَمْنُ شَهِدَ بِدْرًا خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلَمْ يَشْهُدْ بِدْرًا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلَامٌ كِبْرَى أَهْلَ بَدْرٍ دُونَ ذَلِكَ، أَنْزَلَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ مِنَ السَّوَابِقِ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِلْعَبَاسِ عَمِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

وَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَارِسَ وَالرُّومَ جَمِيعًا مِنَ الصَّاحِبِينَ رَسُولَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: "مَا تَرَوْنَ؟ فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَجْعَلَ عَطَاءَ النَّاسِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَأَجْمَعَ الْمَالَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ"، قَالُوا: أَصْنَعْ مَا رَأَيْتَ، إِنَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُوفَّقٌ، فَفَرَضَ الْأَعْطَيَاتِ، فَدَعَا بِاللَّوْحِ: بَمَنْ أَبْدَأَ؟ قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ، قَالَ: "لَا، وَلَكَ أَبْدَأْ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ رَهْطَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَبَدَا بِالْأَقْرَبِ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَفَرَضَ لِلْعَبَاسَ ثُمَّ لِعَلِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى وَالِّيَّ بَيْنَ خَمْسِ قَبَائِلٍ حَتَّى انتَهَى إِلَى بَنِي عُدَيْ بْنِ كَعْبٍ، وَقَامَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِتَدْوِينِ الدَّوَافِينِ<sup>(١)</sup>.

فَاجْتَهَادَ كُلُّ مِنَ الْخَلِيفَتَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي تَوزِيعِ الْعَطَاءِ وَالْخَلْفَ فِي هَذَا الْاجْتَهَادِ، وَعَمِلَ كُلُّ خَلِيفَةٍ بِمَا أَدَاهُ إِلَيْهِ اجْتَهَادَهُ، وَاجْتَهَادَ عُمَرَ فِي إِنْشَاءِ الْدَّوَافِينَ، وَعَدَمِ اعْتِرَاضِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَقِّ كُلِّ خَلِيفَةٍ فِي الْاجْتَهَادِ فِيمَا عَرَضَ لَهُ وَعَمِلَهُ بِاجْتَهَادِهِ، كُلُّ ذَلِكَ يَدِلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاجْتَهَادِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ وَلِزُومِ الْعَمَلِ بِمَا أَدَاهُ إِلَيْهِ اجْتَهَادَهُ، بَلْ قَدْ يَتَحَمَّلُ عَلَيْهِ الْاجْتَهَادُ حِينَ تَطْرَأُ مَسَائِلٌ وَوَقَائِعٌ وَظَرْفٌ جَدِيدٌ، كَمَا حَدَثَ مَعَ الْخَلِيفَتَيْنِ حِيثَ نَتَجَ عَنِ الْفَتْوَاهُ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي قَامَا بِهَا كَثْرَةُ الْمَالِ الْوَارَدِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاجْتَهَدَا فِي تَوزِيعِهِ وَصَرْفِهِ.

#### رابعاً : من المعقول :

يَتَضَرَّعُ الْإِسْتَدَالُ بِالْمَعْقُولِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اجْتَهَادِ وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ خَلَلِ أَمْرَيْنِ:

- ١ - إِنَّ مِنْ أَهْمَّ أَعْمَالِ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَعَاقِبُ الْمُعْتَدِينَ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ، وَفَضَّلَ الْمَنَازِعَاتِ الَّتِي تَقْوِيمُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَجْتَهِدُ فِيهِمَا عِنْدِهِ عَدَمِ وُجُودِ النَّصِّ الَّذِي يَقْفَى عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ، وَيُعَمَّلُ رَأِيَّهُ فِي إِبْجَادِ حُكْمٍ شَرِعيٍّ لِلْوَاقِعَةِ الَّتِي لَا حُكْمَ لَهَا، وَمَمَّا يَدِلُّ لِذَلِكَ كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ

(١) أَبُو يُوسُفُ: الْخَرَاجُ (ص: ١٤-١٥)، أَبْنَ نَجِيْمٍ: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (ص: ١٢٤)، خَلَافٌ: السِّيَاسَةُ الشَّرِعِيَّةُ (ص: ١١٣-١١٥).

الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وجاء فيه: "ثم الفهم الفهم فيما أدل إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال والأشباء ثم اعد فيما ترى إلى أحاجها إلى الله وأشبهاها بالحق"<sup>(١)</sup>.

٢- الأدلة الشرعية معظمها أدلة ظنية الدلالة، وتختلف من حيث دلالتها على العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد والإجمال والتقصيل، واحتمال أكثر من معنى، وتختلف الأدلة الشرعية من السنة النبوية صحة وضعفاً، مما يؤدي إلى تعدد الاجتهادات الفقهية، مما يقتضي وجود جهة مخولة تتبني بعد الترجيح من الاجتهادات المتعددة في المسألة الواحدة اجتهاداً بعينه، وقد أعطيت صلاحية الاختيار بين الاجتهادات المتعددة في الموطن الواحد إلىولي الأمر، لأنه صاحب الولاية العامة العليا على الأمة، ولو لي الأمر أن يجعلها لغيره من أهل القدرة على الترجح والاختيار، فرداً كان ذلك الغير أو فئة، وترجح الحكم الاجتهادي المختلف فيه بين المذاهب يعتبر نوعاً من أنواع الاجتهاد، وبعد اختيارولي الأمر لأحد الاجتهادات يصبح ملزماً وهو النافذ قضائياً، لأنولي الأمر طاعتة واجبة<sup>(٢)</sup>، يقول إمام الحرمين الجويني: "ولو لم يتعين إتباع الإمام في مسائل التحرى لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدات، ولا يستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبها، وبقي الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتكبين في خصومات لا تنتهي؛ ومعظم حکومة العباد في موارد الاجتهاد"<sup>(٣)</sup>.

(١) الدرقطني: سنن الدرقطني (٢٧١/١٠)، البيهقي: معرفة السنن والآثار (٣٦٧/٧)، ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام (٤٢/٧)، ابن القیم: إعلام الموقعين (٨٦/١).

(٢) العوضي: اختصاصات الخليفة في النظام الإسلامي، مؤسسة للبحوث والدراسات، مج (١٨)، ع (٥)، (ص: ٢٠٠٠م).

(٣) الجويني: غیاث الأئم (ص: ١٦١).

## المطلب الثاني

### الحاجة لـاجتهاد ولـي الأمر

إذا كان ولـي الأمر هو نائب عن صاحب الشرع، فإن طبيعة هذه النيابة، تجعله ذا شخصية تشريعية، وهذا هو حق الـاجتهاد، وهذا الحق يجعل الحـاكم أكثر سداداً وتوفيقاً في إصـابة المصلحة وـمعرفة مواطنـها<sup>(١)</sup>، وبـذا يكون تصرفـه على رعيـته موافقـاً لمـقصود المـشرع من تـشـريع الأـحكـام، ولـذا جاءـت قـاعدة: "تصـرـفـ الإمامـ علىـ الرـعـيـةـ منـوطـ بالـمـصلـحةـ"<sup>(٢)</sup>.

ومن المـهامـ التشـريعـيةـ المـوكـولةـ لـوليـ الأمـرـ تـقـيـيدـ الأـحكـامـ الشـرـعـيـةـ وـذـلـكـ بـتـشـريعـ القـوانـينـ التـنـفيـذـيـةـ كـتـشـريعـ قـانـونـ لـكـيفـيـةـ الجـلدـ<sup>(٣)</sup>، وـكـذـلـكـ اـتـخـاذـ ماـ يـتـطـلـبـهـ تـسـيـيرـ الدـولـةـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ وـتـدـابـيرـ وـأـنـظـمـةـ مـلـائـمـةـ، خـاصـةـ عـنـدـ مـواـجـهـةـ الـأـزـمـاتـ وـالـحـوـادـثـ، وـمـنـ الـمـهـامـ التـشـريعـيـةـ أـيـضـاـ طـرـحـ المـواـضـيـعـ أـوـ اـقـرـاحـهـ عـلـىـ أـهـلـ الشـورـىـ أـوـ عـلـىـ جـمـهـورـ الـأـمـةـ كـمـاـ كـانـ يـفـعـلـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـينـ فـيـمـاـ يـجـدـ مـنـ حـوـادـثـ، كـزـيـادـةـ عـقـوبـةـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـتـدوـينـ الدـوـاـبـينـ وـجـمـعـ الـقـرـآنـ، ثـمـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ النـقـاشـ الـدـائـرـ فـيـ هـذـهـ المـواـضـيـعـ بـآـرـائـهـ مـعـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـعـلـمـاءـ وـالـمـسـتـشـارـيـنـ وـتـمـحـيـصـ الرـأـيـ، ثـمـ يـقـومـ لـوليـ الـأـمـرـ بـإـنـفـاذـ الرـأـيـ الـمـتـقـنـ عـلـيـهـ بـإـصـدارـ الـأـوـامـرـ الـمـلـزـمـةـ لـيـصـبـحـ مـاـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ نـافـذـاـ<sup>(٤)</sup>، وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ وـلـمـ يـنـقـوـواـ وـلـمـ يـجـتـهـدـ لـوليـ الـأـمـرـ فـيـ توـخيـ أـحـسـنـ الـآـرـاءـ لـتـقـيـيـدـهـاـ<sup>(٥)</sup>، وـلـهـ الـحـقـ فـيـ تـبـنيـ الرـأـيـ الـذـيـ يـرـاهـ الـأـقـرـبـ لـلـحـقـ وـلـرـعـيـةـ الـمـصـالـحـ، وـبـذـلـكـ يـنـتـهـيـ الـخـلـافـ وـيـنـذـ

الـحـكـمـ الـذـيـ تـبـنـاهـ لـوليـ الـأـمـرـ يـقـولـ الـقـرـافـيـ: "اعـلـمـ أـنـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـسـائـلـ الـاجـهـادـ يـرـفـعـ الـخـلـافـ وـيـرـجـعـ الـمـخـالـفـ عـنـ مـذـهـبـ الـحـاـكـمـ وـتـغـيـرـ فـتـيـاهـ بـعـدـ الـحـكـمـ عـماـ كـانـتـ عـلـيـهـ عـلـىـ القـوـلـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـاهـبـ الـعـلـمـاءـ"<sup>(٦)</sup>.

وـمـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـسـتـدـعـيـ مـنـ لـوليـ الـأـمـرـ تـبـنـيـ أـحـكـامـ مـحدـدةـ بـخـصـوصـهـ؛ـ الـعـقـوبـاتـ الـتـعـزـيرـيـةـ وـالـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ، وـإـقـامـةـ فـروـضـ الـكـفـاـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـدـولـةـ وـتـنظـيمـهـاـ وـتـنظـيمـ الـمـلـكـيـاتـ

(١) السوسـيـ: حقوقـ الـحـاـكـمـ (صـ: ٧٦).

(٢) ابنـ نـجـيمـ: الأـشـيـاءـ وـالـنـظـائرـ (صـ: ١٢٣)، السـيـوطـيـ: الأـشـيـاءـ وـالـنـظـائرـ (صـ: ١٢١).

(٣) غـمـقـ: الـسـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ فـيـ نـظـامـ الـحـكـمـ الـإـسـلـامـيـ وـالـنـظـمـ الـمـعاـصـرـةـ (صـ: ٥٦).

(٤) المرـجـعـ السـابـقـ (صـ: ١٣٥-١٣٦).

(٥) ابنـ فـرـحـونـ: تـبـصـرـ الـحـاـكـمـ (١٨/١).

(٦) الـقـرـافـيـ: الفـروـقـ (١٧٩/٢).

والمرافق العامة، وتنظيم الشؤون الإدارية للدولة<sup>(١)</sup>، والفصل في الخصومات، يقول الجويني: "لو لم يتعين إتباع الإمام في مسائل التحري لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدات.. ومعظم حكمة العباد في موارد الاجتهاد"<sup>(٢)</sup>.

إذا كان المجتهد لا يستغنى عن الرأي في فقهه واستباطه، فإن أحوج المجتهدين إلى استخدام الرأي هو ولي الأمر الذي حمله الله مسؤولية رعاية الناس، لقول الرسول ﷺ: "كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في بيته زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سبيده راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"<sup>(٣)</sup>.

فلا بد لهذا الإمام أن يجتهد رأيه في إدارة شؤون البلاد وتدبير أمر العباد، وإقامة العدل بينهم ورفع الظلم عنهم، وأداء الأمانات إلى أهلها وإعطاء الحقوق لأصحابها، وخصوصاً الفئات الضعيفة والمسحوقة من القراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل، والسعى إلى جلب المصالح والخيرات لهم، ودرء المفاسد والشرور عنهم بقدر الإمكان، ولاسيما المصالح الضرورية التي جاءت الشريعة لإقامةها، مثل المحافظة على دين الناس وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأعراضهم وأموالهم، حتى يتركى الفرد وتتسعد الأسرة، ويستقر المجتمع وتترابط الأمة، ويرتقى العمران وتزدهر الحضارة<sup>(٤)</sup>.

إن ما جعل لولي الأمر التصرف فيه مباح له أن يتصرف فيه بحسب رأيه بالكيفية التي يراها بما لا يخالف الشرع، فمثلاً جعل له حق تدبير أمور بيت المال برأيه واجتهاده، وجعلت له قيادة الجيش وإدارة أموره برأيه واجتهاده، وله أن يدير مصالح الرعية برأيه واجتهاده، وأن يعين من يديرها، ويشتعل بها برأيه واجتهاده، وحينئذ يسن القانون في هذا الذي أبيح له أن يسير فيه برأيه، وحينئذ تجب طاعته لأن الشرع جعل له التصرف فيه برأيه وأمرنا بطاعته<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية (ص: ٩١).

(٢) الجويني: غياث الأمم (ص: ١٦١).

(٣) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن) (١٢٠/٣)، رقم: (٢٤٠٩)، مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والتحث على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم) (٧/٦)، رقم: (٤٨٢٨).

(٤) القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (ص: ٦٩).

(٥) زلوم: نظام الحكم في الإسلام (ص: ١٠٣).

### المطلب الثالث

#### اشترطت الاجتهاد في ولي الأمر

لقد سبق الحديث في المبحث الأول من هذا الفصل عن شروط ولي الأمر، والتي كان منها شرط العلم<sup>(١)</sup>، وتمت الإشارة إلى اختلاف العلماء في تحديد درجة هذا العلم، فهل يشترط بلوغ ولي الأمر درجة الاجتهاد أم لا؟

فقد اختلف الأصوليون في هذا المسألة على قولين:

**القول الأول: ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى اشتراط كون ولي الأمر الإمام مجتهداً، قال الشاطبي: إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تتعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع<sup>(٢)</sup>، وقال القلقشندي: "العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام فلا تتعقد إمامية غير العالم بذلك"<sup>(٣)</sup>، ومن نص على اشتراط الاجتهاد: الإمام الشافعي والماوردي وأبو يعلى الفراء والجويني، وعدد القاهر البغدادي والقرطبي وابن خلدون والإيجي والنwoي<sup>(٤)</sup>.**

**القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الاجتهاد في ولي الأمر، حيث لم يذكروا شرط الاجتهاد عند تعدادهم لشروط ولادة الأمر العظيم<sup>(٥)</sup>، بل اكتفوا فيه بأن يراجع العلماء المجتهدين، ومن أصحاب هذا القول الغزالي حيث يقول: "وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه بإتباع أفضل أهل زمانه"<sup>(٦)</sup>، ويقول الشهريستاني: "ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوّزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبير بموضع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل**

(١) انظر: (ص: ٧٤) من هذا البحث.

(٢) الشاطبي: الاعتصام (٢ / ٦٢٤).

(٣) القلقشندي: مآثر الإنابة (١/ ٣٧).

(٤) الشافعي: الأم (١/ ١٦١)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٦)، الجويني: غياث الأمم (ص: ٦٦)، الرملبي: نهاية المحتاج (٧/ ٩٤)، الفراء: الأحكام السلطانية (ص: ٢٠)، الدسوقي: حاشية (٤/ ٢٩٨)، القرطبي: أحكام القرآن (١/ ٢٢١)، البغدادي: أصول الدين (ص: ٢٧٧)، ابن خلدون: المقدمة (ص: ١٣٩)، الإيجي: المواقف مع شرحه للجرجاني (٨/ ٩٣)، النwoي: منهاج الطالبين (ص: ١٢٥).

(٥) الحصيفي: شرح الدر المختار (١/ ٥١٢)، ابن عابدين: حاشية (١/ ٥١٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣).

(٦) الغزالي: فضائح الباطنية (ص: ١٩١).

الاجتهاد في راجعه في الأحكام ويستقتنه في الحال والحرام، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي مatin وبصر في الحوادث نافذ<sup>(١)</sup>.

### الأدلة :

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون باشتراط الاجتهاد بالأدلة التالية:

- ١ - استدلوا بالإجماع، قال الرملي: "حكي فيه الإجماع"<sup>(٢)</sup>، وقال الجويني: "فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين مستجمناً صفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف"<sup>(٣)</sup>، ونقل الشاطبي الاتفاق على ذلك<sup>(٤)</sup>، وقالوا بأن كون أكثر من ولی أمر الأمة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهد إنما هو لتعبعهم فلا يرد<sup>(٥)</sup>، ولكن يظهر من أقوالهم عدم قطعهم بهذا الإجماع حيث ذكروه بصيغة (حكي)، على الرغم من ذلك فإن هذا يدل على أن الذين اشترطوا الاجتهاد في الإمام بلعوا من الكثرة حداً قريباً من الإجماع.
- ٢ - واستدلوا بالقياس حيث قاسوا منصب الإمامة العظمى على منصب القضاء، قال الرملي وهو يعدد شروط ولی الأمر: "مجتهداً كالقاضي وأولى"<sup>(٦)</sup>، وقال الباقياني: "أن يكون مجتهداً من أهل الفتوى؛ لأن القاضي الذي يكون من قبيله ينقر إلى ذلك، فالإمام أولى"<sup>(٧)</sup>.
- ٣ - واستدلوا بالمعقول فقالوا بأن طبيعة المهام والواجبات الموكلة إلى ولی الأمر تستلزم توفر صفة الاجتهاد في القائم بها، قال الإيجي: "الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقها من هو مجتهد في الأصول والفروع؛ ليقوم بأمور الدين متمنكاً من إقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية مستقلاً بالفتوى في النوازل والأحكام الواقع نصاً واستبطاناً، لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط"<sup>(٨)</sup>، وقال

(١) الشهريستاني: الملل والنحل (١٦٠/١).

(٢) الرملي: نهاية المحتاج (٧/٤٠٩).

(٣) الجويني: غياث الأئم (ص: ٦٦).

(٤) الشاطبي: الاعتصام (٢/٦٢٤).

(٥) الرملي: نهاية المحتاج (٧/٤٠٩)، عثمان: رياضة الدولة (ص: ١٤٠)، الدميسي: الإمامة العظمى (ص: ٢٤٨).

(٦) الرملي: نهاية المحتاج (٧/٤٠٩).

(٧) الباقياني: الإنفاق (ص: ٢٣)، نقل عن الدميسي: الإمامة العظمى (ص: ٢٤٩).

(٨) الإيجي: المواقف مع شرحه للجرجاني (٣/٥٨٦).

الفاسقendi: "لأنه محتاج لأن يصرف الأمور على النهج القويم ويجريها على الصراط المستقيم، ولأن يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس، فإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك"<sup>(١)</sup>، وقالوا بأن هذه المهام المتعددة تحتاج تفاصيل وقائعها للاجتهداد ولا يمكن لولي الأمر الرجوع في كل مسألة للمجتهددين، إضافة إلى أن قراره لا يصبح مستقلاً، كما أنه يحتاج للاجتهداد في الترجيح بين الاجتهادات المختلفة في المسالة الواحدة، قال الجويني: "فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الواقع التي ترفع إلى الإمام، وذلك يشتت رأيه ويخوجه عن دائرة الاستقلال"<sup>(٢)</sup>، كما أن التقليد نقص والإمامامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال، فلابد من كمال صفة العلم فيه وهو بلوغ مرتبة الاجتهداد<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل الفائلون بعدم اشتراط الاجتهاد في ولـي الأمر بالمعقول فقالوا:

- ١- يتعدد حصول هذا الشرط مع بقية الشروط في شخص واحد خصوصاً في هذه الأزمان، حيث ضعف الوازع الديني عند الناس، وضعفت الهم عن طلب العلم وبلغة رتبة الاجتهاد فيه، ويؤيد ذلك خلو الزمان عن نال رتبة الاجتهاد المطلق، وجواز تقليد الأمثل من ليس بمجتهد حتى لا يترك الناس فوضى<sup>(٤)</sup>.
  - ٢- وقالوا بأنه طالما كان المقصود من تصريف الأمور أن يكون على وفق ما يقضي به الشرع الإسلامي، فإنه من الممكن حصول ذلك بالاستعانة بالعلماء المجتهدين ومراجعتهم واستفتائهم في كل أمر يحتاج فيه إليهم، ويمكنه أن يفوض غيره من المجتهددين في الحكم في الأمور التي تستدعي الاجتهاد<sup>(٥)</sup>.

القول الراوح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة اشتراط بلوغ ولی الأمر درجة الاجتهاد،  
يمكن استنتاج أمرین:

(١) الفقشندى: مآثر الإنابة (٣٧/١).

(2) الجويني: غيات الأمم (ص: ٦٦).

(3) ابن خلدون: المقدمة (ص: ١٣٩)، عثمان: رياضة الدولة (ص: ١٣٩).

(٤) الدميري: الإمام العظمى (ص: ٢٥٠)، أبو حمير: المرأة والحقوق السياسية (ص: ١١٣).

(5) عثمان: رئاسة الدولة (ص: ١٤٠)، الدميري: الإمامة العظمى (ص: ٢٥١).

- ١ - اتفاق العلماء جميعاً على اشتراط العلم في ولي الأمر، وأنه لابد منه لكي تتحقق مقاصد ولية الأمر، ولا غنى لولي الأمر عن اجتهاد رأيه ابتداء أو في الاختيار من اجتهادات المجتهدين، وأن الخلاف في الحد المطلوب منه هل يجب بلوغ كماله وهو درجة الاجتهاد أم لا؟
- ٢ - ضعف الاستدلال بالإجماع في المسألة، وأن مدار المسألة على الأدلة الاجتهادية من قياس ومعقول، لهذا فالمسألة اجتهادية مبنها الضرورة والحاجة والمصلحة.

ويرى الباحث أن قول الجمهور القائل باشتراط الاجتهاد في ولي الأمر هو الأقرب للصواب لقوة أدالته، ولكن لا يمتنع الأخذ بقول الحنفية القائل بعدم اشتراط الاجتهاد في زماننا هذا، لتعذر بلوغ درجة الاجتهاد في كثير من الناس المؤهلين لولية الأمر وندرة من يستجمع جميع شروط ولية الأمر، ولكن الأخذ بقول الحنفية يكون بشرط أن يستعين ولي الأمر بأهل الاجتهاد فيما يحتاج للاجتهاد وأن يديم الرجوع لهم<sup>(١)</sup>، أو أن تكون له هيئة مستشارين من كبار العلماء يصدر عنها في الاجتهاد، وقد بين الغزالى شرطين يجب مراعاتهما عند العمل بهذا القول -عدم اشتراط الاجتهاد- فقال: 'ولكن بعد هذا شرطان:

أحدهما: أن لا يمضي كل قضية مشكلة إلا بعد استئناف قرائح العلماء والاستظهار بهم، وأن يختار لتقليده عند التباس الأمر واختلاف الكلمة أفضل أهل الزمان وأغزرهم علمًا.  
والثاني: أن يسعى لتحصيل العلم وحيازة رتبة الاستقلال بعلوم الشرع، فإن الإمامة وإن كانت صحيحة منعقدة في الحال فخطاب الله تعالى قائم بإيجاب العلم وافتراض تحصيله، وإذا ساعدت القدرة عليه لم يكن للتواني فيه عذر"<sup>(٢)</sup>.

(١) عثمان: رياضة الدولة (ص: ١٤٢)، الدميري: الإمامة العظمى (ص: ٢٥١).

(٢) الغزالى: فضائح الباطنية (ص: ١٩٣).

## **المبحث الثالث**

### **أسس و مجالات اجتهاد ولي الأمر**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أسس اجتهاد ولي الأمر.

المطلب الثاني: مجالات اجتهاد ولي الأمر.

## المطلب الأول

### أسس اجتهاد ولي الأمر

يتحدث الباحث في هذا المطلب عن أهم الأسس التي يعتمد ويرتكز عليها اجتهاد ولي الأمر، ويمكن إجمالها في: القرآن والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والمقاصد وسد الذرائع.

#### أولاً: القرآن والسنة:

**القرآن الكريم:** هو كلام الله تعالى المعجز المنزل على النبي محمد ﷺ بواسطة الوحي جبريل بلسان عربي مبين، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتبع بتألوته<sup>(١)</sup>.

**أما السنة في الاصطلاح الأصولي:** " فهي ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير<sup>(٢)</sup>.

والقرآن والسنة هما المصدريان الأصليان للتشريع الإسلامي، وهما أول ما يرجع إليه المجتهد عند اجتهاده وعمدة استدلاله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْوَا اللَّهَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُم بِمِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(٤)</sup>، والرد إليهما واجب عند التنازع والاختلاف، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الزرقاني : منهاج العرفان (١٢/١).

(٢) خلاف : علم أصول الفقه (ص: ٣٦).

(٣) سورة الحجرات : الآية (١).

(٤) سورة المائدة : الآية (٤٨).

(٥) سورة النساء : الآية (٥٩).

ويقول النبي ﷺ: "إِنَّمَا مَنْ يَعْشُ بَعْدِي فَسَيِّرُ أَخْلَافَكُمْ كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بَسْطِي وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِينَ تَمْسَكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" <sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الإجماع :

**الإجماع في اصطلاح الأصوليين:** "هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة" <sup>(٢)</sup>.

وحجية الإجماع ثابتة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَكَّىٰ وَنُصْبِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ <sup>(٣)</sup>، وجه دلالة الآية: أنها تدل على حرمة مخالفة الإجماع، لأنها سبحانه وتعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة وإتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك لحرمة كل واحد منهما، وإذا كان إتباع غير سبيلهم محراًًا كان إتباع سبيلهم واجباً، لأن ترك إتباع سبيلهم ومن عرف سبيلهم إتباع لغير سبيلهم <sup>(٤)</sup>. أما من السنة فمما يدل على حجية الإجماع ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّةً مَّا أَنْ يَرَى إِلَيْهِمْ مِّنْ ضَلَالٍ وَمِنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ" <sup>(٥)</sup>. مما اجمع عليه المجتهدون لا يجوز لمسلم فضلاً عن حاكم أن يخالفه، لأن الله عصمه جماعة المؤمنين من الاتفاق على باطل.

(١) أبو داود: سنن أبي داود (كتاب السنة، باب في لزوم السنة) (٣٢٩/٤)، رقم: (٤٦٠٩)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه (المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين) (٧١/١)، رقم: (٤٢)، قال الألبانى: صحيح الجامع الصغير وزيداته، ٤٩٩، ١، رقم: ٤٣١٤).

(٢) خلاف : علم أصول الفقه (ص: ٤٥).

(٣) سورة النساء : الآية (١١٥).

(٤) البيضاوى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢٥٣/١).

(٥) الترمذى: سنن الترمذى (كتاب الفتنة، باب ما جاء في لزوم الجمعة) (٣٩/٤)، رقم: (٢١٦٧)، قال الترمذى: غريب من هذا الوجه، وصححه الألبانى دون "من شذ" (صحيح وضعيف الترمذى: ١٦٧/٥، صحيح الجامع: ١٣٦/٢).

## ثالثاً: القياس:

**القياس لغة:** التقدير والمساواة<sup>(١)</sup>، **وأصطلاحاً:** "هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتقاكهما في علة الحكم عند المثبت"<sup>(٢)</sup>.

والقياس من الأدلة المتفق عليها عند العلماء من المذاهب الأربع، خلافاً للظاهرية<sup>(٣)</sup>.  
والقياس يعد من أهم أسس المجتهد التي يتم بها إلحاقي الحوادث الامتناعية بالنصوص، يقول الجويني: "القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع مع انتقاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة وموضع الإجماع معدودة مأثورة، نحن نعلم قطعاً أن الواقع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها"<sup>(٤)</sup>.

## رابعاً: المصلحة المرسلة:

بين الغزالى المقصود بالمصلحة فقال: "المصلحة فهى عبارة فى الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضره مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعلقهم وناستهم وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"<sup>(٥)</sup>.

وتنقسم المصالح من حيث اعتبار الشرع لها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المصالح المعتبرة وهي التي شهد الشرع باعتبارها وقبولها.

الثاني: المصالح الملغاة وهي التي شهد الشرع ببطلانها.

(١) ابن منظور: لسان العرب (٦/١٨٧).

(٢) الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول (٤/٢).

(٣) الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (٣/٢٦٢)، الإسنوي: نهاية السول (٤/٤)، ابن النجار: (٤/٦)، ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام (٢/٩٢٩).

(٤) الجويني: البرهان (٢/٤٥٨).

(٥) الغزالى: المستصفى (٢/٤٨١).

الثالث: المصالح المرسلة وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا ببطلانها بنص معين خاص<sup>(١)</sup>، وهذا القسم الثالث يعد من مجالات اجتهداد ولـي الأمر المهمة كما قال الشيخ البنا: "رأي الإمام أو نائبه، فيما لا نص فيه، وفيما يحتمل وجوهاً عدّة، وفي المصالح المرسلة"<sup>(٢)</sup>، بل إن الشيخ خلاف يرى أن السياسة الشرعية هي العمل بالمصالح المرسلة فيقول: "فالفقهاء أرادوا بها التوسيعة على ولادة الأمر في أن يعملا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص"<sup>(٣)</sup>، ومن أمثلة الاجتهادات القائمة على المصالح المرسلة عقوبة المجرمين والبالغة فيها وفرض الضرائب وخطط التعمير كبناء الجسور وغيرها<sup>(٤)</sup>، فالشريعة الإسلامية في سبيل تحقيق المصلحة وضعت بيد ولـي الأمر سلطات تقديرية واسعة<sup>(٥)</sup>.

#### رابعاً: فقه مقاصد الشريعة:

قسم الطاهر بن عاشور المقاصد إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة، وقد عرف المقاصد العامة بأنها: "هي المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"<sup>(٦)</sup>. أما المقاصد الخاصة فعرفها بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"<sup>(٧)</sup>.

وقد عرف علال الفاسي المقاصد بتعريف شمل قسميها العام والخاص فقال: "مقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عن كل حكم من أحكامها"<sup>(٨)</sup>. وقد قسم الشاطبي المقاصد باعتبار قوتها إلى ثلاثة مراتب وهي: الضروريات وال حاجيات والتحسينات، فالضروريات هي المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين

(١) الغزالى: المستصفى (٤٨١/٢)، الرازى: المحسوب (١٦٣/٦).

(٢) البنا: مجموعة الرسائل، (ص: ٢٦٩) ، القرضاوى: السياسة الشرعية (ص: ١١).

(٣) خلاف: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص: ٦).

(٤) البدوى: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص: ٣٥٢).

(٥) الدرىنى: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: ١٠٥).

(٦) ابن عاشور: مقاصد الشريعة (ص: ٥١).

(٧) المرجع السابق (ص: ١٤٦).

(٨) الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص: ٧).

والدنيا، وال حاجيات هي ما يفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق والمؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، والتحسينات فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال التي تأنفها العقول الراجحة ويجمعها مكارم الأخلاق<sup>(١)</sup>.

وعلم المقاصد من العلوم المهمة للمجتهد حتى أن كثيراً من العلماء ذهبوا لاشتراط المقاصد في أهلية المجتهد<sup>(٢)</sup>، بل قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني التمكن من الاستباط بناء على فهمه فيها"<sup>(٣)</sup>، وولي الأمر محتاج للمقاصد في اجتهاده في السياسة وتدبير أمر الرعية وفي الترجيح والاختيار بين الأقوال، فلا يكون اجتهاده مصيبة ولا شرعا إلا بأن يكون مبنيا على مقاصد التشريع حافظا لكتلاته مراعيا لمراتبه لأن الواجبات المناطة به جاءت لحفظ هذه المقاصد يقول د. القرضاوي: "والواجب على ولي الأمر إن كان من أهل الاجتهد أو الاختيار أن يختار من بين هذه الآراء والاجتهادات ما يراه أرجح دليلا وما يعتقد أنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق"<sup>(٤)</sup>.

#### خامساً: سد الذرائع:

**الذرائع في اللغة** تعني: الوسائل أو السبب المفضي إلى شيء، والسد لغة إغلاق الخلل فيكون معنى سد الذرائع هو إغلاق الوسائل<sup>(٥)</sup>.

وفي عرف الفقهاء تعني: "إغلاق الوسائل المفضية إلى حرام"<sup>(٦)</sup>، وقد عرف القرافي سد الذرائع فقال: "سد الذرائع و معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها متى كان الفعل السالم عن المفسدة و سيلة إلى المفسدة"<sup>(٧)</sup>، ثم قسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام: قسم أجمعـت الأمة على سـده و منعـه و حـسمـه كـحـفـرـ الآـبـارـ في طـرـقـ الـمـسـلـمـينـ و سـيـلـةـ إـلـىـ إـهـلاـكـهـمـ، و قـسـمـ أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ

(١) الشاطبي: المواقفات (١١-٨/٢).

(٢) الغزالـيـ: المستـصـفـيـ (١٧٢/٢)، الجوـنـيـ: البرـهـانـ (٢٩٥/١)، السـبـكـيـ: الإـبـهـاجـ في شـرـحـ المـنهـاجـ (٩/١)، ابنـ عـاـشـورـ: مقـاصـدـ الشـرـيعـةـ (صـ:١٥)، القرـضاـويـ: الـاجـتـهـادـ فيـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ (صـ:٤٣).

(٣) الشاطـبيـ: المـواقـفـاتـ (١٠٦-١٠٥/٤).

(٤) القرـضاـويـ: السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ (صـ:٨١).

(٥) ابنـ منـظـورـ: لـسانـ الـعـربـ (٢٠٧/٣ ، ٩٦/٨).

(٦) ابنـ نـيـمـيـةـ: الفتـاوـيـ الـكـبـرـيـ (١٧٢/٦).

(٧) القرـفـاـيـ: الـفـرـوـقـ (٥٩/٢).

على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد كالمنع من زراعة العنبر خشية الخمر، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال<sup>(١)</sup>.

و يعرف الباقي الذريعة بأنها: "المسألة التي ظاهرها الإباحة و يتوصل بها إلى فعل المحظور"، وتبعه الشوكاني في ذلك<sup>(٢)</sup>، وعرفها الشاطبي بأنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"<sup>(٣)</sup>.

وتتبع أهمية سد الذرائع كأساس لاجتهاد ولي الأمر من كونه شديد الارتباط بمقاصد الشريعة وله دور مهم في حمايتها، كما أن سد الذرائع يرجع فيه لأصل اعتبار المال في التصرفات والأفعال وهو ما لابد للمجتهد أن ينظر فيه قبل إصدار الحكم، وأيضا سد الذرائع هو الأصل الذي يستند عليه في كثير من الاجتهادات كتنقييد المباحثات التي تؤدي لمفاسد وتضر بالمجتمع وفي ذلك سد لأبواب الشر<sup>(٤)</sup>، كما أن سد الذرائع شديد الصلة بالسياسة الشرعية من حيث الأدلة والنصوص التي يستندان إليها ومن حيث أهدافهما فأدلة سد الذرائع هي أدلة السياسة الشرعية<sup>(٥)</sup>، ومثال ذلك: "نفي النبي ﷺ عن أن قطع الأيدي في الغزو"<sup>(٦)</sup>، وهو من السياسة الشرعية لثلا يكون ذريعة للحوق المحدود بالعدو ومساندته لهم.

(١) القرافي: الفروق (٦٠-٥٩/٢) بتصرف.

(٢) الزركشي: البحر المحيط (٣٨٢/٤) ، الشوكاني: إرشاد الفحول (١٩٣/٢).

(٣) الشاطبي: المواقفات (١٩٩/٤).

(٤) العتيبي: النظام العام للدولة المسلمة (ص: ١٤٦-١٤٩).

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٣٧/٣ وما بعدها)، الرفاعي: السياسة الشرعية عند ابن القيم (ص: ١٤١).

(٦) الترمذى: سنن الترمذى (أبواب الحدود، باب ما جاء ألا قطع الأيدي في الغزو) (١٢٠/٣)، رقم: (١٤٥٠)، قال الألبانى: صحيح (مشكاة المصايح، ٣١٩/٢، رقم: ٣٦٠١).

## المطلب الثاني

### مجالاته اجتهاد ولي الأمر

سبق الحديث في الفصل الأول عن المجالات التي يسُوغ فيها الاجتِهاد<sup>(١)</sup>، وهي الواقِع التي وردت فيها نصوص ظنية الدلالة أو الثبوت أو كلاهما أو الواقع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، وتبع ذلك عرض أهم ميادين الاجتِهاد المعاصرة، وهذا ينطبق على اجتهاد ولي الأمر بشكل عام لكونه مجتهداً، ويشير الباحث هنا إلى مجالات اجتهاد ولي الأمر بشكل خاص، وهي مجالات وميادين تستمد من طبيعة ولاية الأمر والواجبات والمسؤوليات المناطة بها والتي سبق الحديث عنها في المبحث الأول<sup>(٢)</sup> من الفصل الثاني، ويمكن إجمال أهم هذه المجالات فيما يلي:

- ١ - اقتراح القضايا والمسائل المستجدة على المجتهدين أو مجالس الشورى، وإبداء رأيه فيها والمشاركة في مناقشتها، ثم إنفاذ الرأي الراوح في صورة قوانين أو غيرها بشكل ملزم<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - سن الأنظمة التي ترعى إقامة فروض الكفاية المناطة بالدولة، والأنظمة التي تنظم المباحثات وتقيدها وتنظم المرافق العامة والملكيات وتنظيم الشؤون الإدارية<sup>(٤)</sup>، وسن التشريعات التنفيذية التي تتفذ عن طريقها الأحكام الشرعية كأن يوضع تشريع يحدد كيفية الجلد والمادة التي يجلد بها وصفتها، وتنظيم وتنفيذ إقامة الحدود والقصاص والديات<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - الترجيح والاختيار بين الآراء المختلفة، حيث إن الفقه الإسلامي يزخر بالأراء الفقهية التي تعطي شتى مناحي الحياة وتنظمها ولكن المشكلة في تعدد الآراء في المسألة الواحدة، وولي الأمر يحتاج إلى تبني رأي واحد في المسألة ليجعله ملزماً بناءً على قاعدة حكم الحاكم يقطع النزاع<sup>(٦)</sup>، وطريق التبني هو الترجح بين هذه الآراء بالنظر والاجتِهاد لاختيار الرأي الأقرب للصواب والأصلح للخلق في عصره مراعياً في ذلك المقاصد التي

(١) انظر (ص: ٤٤) وما بعدها.

(٢) انظر (ص: ٧٧).

(٣) غمق: السلطة التشريعية (ص: ١٣٥-١٣٧).

(٤) الدريري: الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره (ص: ١١١)، أحمد: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية (ص: ٨٨).

(٥) غمق: السلطة التشريعية (ص: ٨٩)، الأغبشي: السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب (ص: ٢٢٩) وما بعدها ، ٣٧٦ وما بعدها).

(٦) القرافي: الفروق (١٠٣/٢)، الفرق: (٧٧).

جاءت بها الشريعة<sup>(١)</sup>، قال إمام الحرمين الجويني: "لو لم يتعين إتباع الإمام في مسائل التحرى لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدات، ولاستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبـه، وبقى الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتبكـين في خصومات لا تقطعـ، ومعظم حکومة العباد في موارد الاجتـهاد"<sup>(٢)</sup>، وقال القرافي رحـمه الله: "لو لم يرفع الإمام الخـلاف لما استقرت الأحكـام ولـبقيـت الخصومـات وذلك يوجـب التشـاجر والـتنازع وانتـشار الفـساد وهذه تـنافـيـةـ الحـكمـةـ التي لأجلـهاـ نـصـبـ الحـكامـ"<sup>(٣)</sup>.

٤ - السياسـةـ المـاليةـ والـاـقـتصـاديـ للـدـولـةـ، وـمـنـ أـمـثلـتـهـاـ: إـدـارـةـ بـيـتـ الـمـالـ وـتـنظـيمـ مـوـارـدـ الـدـولـةـ الـمـالـيـةـ وـإـنـفـاقـهـاـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ وـفـرـضـ الـضـرـائبـ وـتـنظـيمـ اـسـتـغـلـالـ الـثـروـاتـ الـطـبـيـعـيـةـ، وـتـقـدـيرـ الـخـرـاجـ وـالـجـزـيـةـ، وـصـكـ الـنـقـودـ وـالـعـمـلـةـ وـسـبـلـ رـفـعـ قـيـمـتـهـاـ أوـ خـفـضـهـاـ، وـتـنظـيمـ الـأـسـوـاقـ وـالـبـورـصـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـحـدـيـثـةـ وـقـطـاعـ الـاسـتـثـمـارـ وـالـتـسـعـيرـ وـمـعـالـجـةـ الـاحـتكـارـ وـتـضـمـنـ الـصـنـاعـ، وـتـحـدـيدـ الـأـجـورـ وـتـقـدـيرـ الـعـطـاءـ وـالـرـوـاتـبـ، وـتـنظـيمـ مـؤـسـسـةـ الـزـكـاـةـ وـجـبـائـهاـ وـتـوزـيعـهـاـ"<sup>(٤)</sup>.

٥ - العـقوـباتـ وـالـتـعـازـيرـ وـتـقـدـيرـهـاـ وـالـتـغـلـيـظـ فـيـهـاـ وـتـخـفـيفـهـاـ وـالـعـفـوـ فـيـهـاـ، كـالـعـقوـباتـ عـلـىـ تـرـكـ الـواـجـبـاتـ وـفـعـلـ الـمـحـرـمـاتـ، وـعـقـوبـةـ الـمـحـارـبـينـ وـقـطـاعـ الـطـرـقـ، وـعـقـوبـةـ الـغـشـ وـعـقـوبـةـ كـلـ جـرـيـمةـ لـمـ يـرـدـ لـهـاـ حدـ فـيـ الشـرـعـ، وـتـعـزـيرـ بـالـحـبـسـ أـوـ الـمـالـ"<sup>(٥)</sup>.

٦ - السياسـةـ الـخـارـجـيـةـ وـالـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ وـمـنـ أـمـثلـهـاـ: الـاجـتـهـادـ فـيـ إـلـانـ الـحـربـ وـتـحـدـيدـ حـكـمـ أـسـرـىـ الـكـفـارـ وـالـبـتـ فـيـ الـفـيـءـ وـالـغـنـائـمـ وـسـائـرـ مـسـائـلـ الـجـهـادـ وـالـقـتـالـ، وـعـقـدـ الـصـلـحـ وـالـهـدـنـةـ وـإـبرـامـ الـمـعـاهـدـاتـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ وـتـبـادـلـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـعـلـاقـاتـ الـدـبـلـومـاسـيـةـ"<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن فـرـحـونـ: تـبـصـرـةـ الـحـكـامـ (١٨/١)، ابن تـيمـيـةـ: السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ (صـ:٨٩)، غـمـقـ: السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ (صـ:١٤٠-١٤٢).

(٢) الجوينـيـ: غـيـاثـ الـأـمـمـ (صـ:١٦١).

(٣) القرـافـيـ: الفـروـقـ (١٠٤/٢).

(٤) ابن تـيمـيـةـ: السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ (صـ:٤٤ ، ٧١)، خـلـافـ: السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ (صـ:١١٣-١٣٠)، المـبارـكـ آراءـ ابنـ تـيمـيـةـ فـيـ الدـولـةـ وـمـدـىـ تـدـخـلـهـاـ فـيـ الـمـجـالـ الـاـقـتصـادـيـ (صـ:٥٤ ، ١٠٧ وـمـاـ بـعـدـهـاـ)، العـتـبـيـيـ: فـقـهـ الـمـتـغـيرـاتـ فـيـ عـلـاقـ الدـولـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـغـيـرـ الـمـسـلـمـينـ (٣٩/١).

(٥) ابن تـيمـيـةـ: السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ (صـ:٩٧ وـمـاـ بـعـدـهـاـ)، خـلـيـفةـ أـفـنـديـ: السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ (صـ:١٣٩)، الأـغـبـشـ: السـيـاسـةـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ عـهـدـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ (صـ:٦١٤ وـمـاـ بـعـدـهـاـ).

(٦) خـلـافـ: السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ (صـ:٨٥-١٠٠)، الـخـيـاطـ: النـظـامـ الـسـيـاسـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ (صـ:٢٨٥-٣١٤).

- ٧ الأحوال الشخصية، ومن أمثلتها: منع الزواج من الكتابيات، وتحديد المهر والإلزام بإجراء الفحوص الطبية قبل الزواج وتوثيق عقود الزواج والبت في صور الزواج المستحدثة كزواج المسياط، ومسألة طلاق الثلاث ومسائل الحضانة وتقدير النفقة والإلزام بها<sup>(١)</sup>.
- ٨ اتخاذ القرارات والتدايير العاجلة وقت الأزمات مما لا يمكن من الرجوع فيه لأهل الشورى للزوم السرعة في معالجة الموقف كما في أوقات الكوارث والحروب<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا أن الأنظمة المعاصرة أعطت صلاحيات تشريعية لرئيس الدولة تمثلت في: اقتراح مشاريع القوانين والتصديق عليها ثم إصدارها وحق الاعتراض عليها، وله أيضاً حق إصدار مرسومات لها قوة القانون وإصدار اللوائح التنفيذية، واتخاذ قرارات عاجلة لها قوة القانون وقت الأزمات والطوارئ<sup>(٣)</sup>، وسيتم لاحقاً بيان هذه المسألة في مبحث الهيئات التشريعية من الفصل الثالث<sup>(٤)</sup>.

(١) الأغش: السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب (ص: ٤٩٤ وما بعدها).

(٢) غمق: السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (ص: ١٤٣).

(٣) البدوي: اختصاصات السلطة التنفيذية (ص: ٤٢٣-٤٣٨)، سيف الدولة: النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية (ص: ٢٤٩)، غمق: المرجع السابق (ص: ٧٦).

(٤) انظر (ص: ١٦٣).

## **المبحث الرابع**

# **ضوابط اجتهاد ولي الأمر**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التقييد بشروط الاجتهاد وتتوفر أدواته في ولي الأمر.

المطلب الثاني: التقييد بالكتاب والسنّة والإجماع.

المطلب الثالث: تقييد اجتهاد ولي الأمر بالمصلحة وضوابطها.

المطلب الرابع: اعتبار المال.

لابد لولي الأمر من الاجتهاد في تدبير شؤون الرعية والقيام بواجباته، ولذا أعطته الشريعة سلطة اجتهادية تقديرية واسعة في تدبير مصالح المسلمين وإدارة أمور الدولة، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط تحفظها من الانحراف عن غاياتها أو التعسف في استعمالها، وتتضمن لاجتهاد ولي الأمر الانسجام مع الشريعة وتحقيق مقاصدها، وفيما يلي بيان ضوابط اجتهاد ولي الأمر من خلال أربعة مطالب.

## المطلب الأول

### التفقيد بشروط الاجتهاد وتوفيق أدواته في ولي الأمر

لا يكون الاجتهاد في الأحكام الشرعية معتبراً إلا بتصوره عمن هو أهل له، يقول الشاطبي: "الاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله الذين اضطاعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد"<sup>(١)</sup>، وقال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالما فلا<sup>(٢)</sup>، وقال الخطابي: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادة، وهذا فيمن كان من المجتهدين جاماً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس، فأما من لم يكن محلّاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر<sup>(٣)</sup>، والشروط الواجب توفيقها في المجتهد هي<sup>(٤)</sup>:

- ١- معرفة كتاب الله وخاصة آيات الأحكام والإطلاع على القراءات.
- ٢- معرفة السنة النبوية والإطلاع على مظانها من مجاميع وصحاح وسنن ومسانيد ومعرفة أحاديث الأحكام وعلم مصطلح الحديث وتمييز صحيحها من ضعيفها.
- ٣- معرفة أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الحديث ليعرف مرادها وكذلك معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة.
- ٤- معرفة اللغة العربية وقواعدها في النحو والصرف والبلاغة وطرق دلالة اللغة على المعاني وما لابد منه لفهم خطاب الشارع وتفسيره.
- ٥- العلم بأصول الفقه وأدلة الأحكام ودلائلها وكيفية استبطاط الحكم منها.
- ٦- معرفة الإجماع وموضعه ومعرفة مواضع الخلاف الفقهي.

(١) الشاطبي: المواقفات (١٣١/٥).

(٢) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤١٣/٢٠).

(٣) الخطابي: معالم السنن (٤/١٦٠).

(٤) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٤-٤٦٠)، أبو زهرة: أصول الفقه (ص: ٣٥٧)، الخضري: أصول الفقه (ص: ٣٥٩)، العمري: الاجتهاد في الإسلام (ص: ٦٤-٩٦).

٧- فهم مقاصد الشريعة ومراتبها وكيفية الترجيح بين المصالح ومعرفة القواعد الكلية.

هذه هي شروط المجتهد في الشريعة بشكل عام، ولكن ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتجزؤ الاجتهاد<sup>(١)</sup>، فيصح أن يكون مجتهداً في باب فقهي أو في مسألة، وعلى هذا القول لا يشترط في المجتهد المتجرئ الشروط السابقة إلا بالقدر المطلوب في الجزء المجتهد فيه، وهذا القول هو الأقوى حجة والأنساب لعصرنا الذي انصرفت وضعفت فيه الهمم عن طلب درجة المجتهد المطلق وانفتح باب التخصص في الشريعة.

فإن لم تتوفر أدوات الاجتهاد في ولي الأمر في المجالات والمسائل الشرعية فلا يعد اجتهاده فيها شرعاً وهنا لابد له أن يلجأ إلى وسائل أخرى كالشوري والمستشارين الشرعيين والمجاميع الفقهية وهي التي سيتم بيانها في الفصل الثالث بإذن الله، يقول الدكتور القرضاوي: "إذا لم يكن من أهل هذا الشأن -كما هو غالب حال ولادة الأمور في زماننا وقبل زماننا بقرون- فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم الناقات من ينيرون له الطريق ويبينون له الراجح من المرجوح ويوضحون له بالأدلة المعتمدة الصحيح والأصح والضعيف والباطل المردود"<sup>(٢)</sup>.

غير أن اجتهاد ولي الأمر قد لا يكون أحياناً من باب الاجتهاد الشرعي بمعناه الخاص المعهود؛ ولكن من باب النظر المصلحي والسياسة، وهذا قد يتراوح فيه في شروط الاجتهاد السابقة فلا يخضع لضوابط الاجتهاد في الحكم الشرعي لأنها لا تطلب بالدليل الشرعي، ولكن يلزم فيه مراعاة المقاصد العامة للشريعة وعدم مخالفته الأحكام الثابتة بالنصوص القطعية أو الإجماع<sup>(٣)</sup>، وهذا يتصور فيما لم يرد به نص وكان من باب المباحثات وتنظيم الأمور الدينية كما قال النبي ﷺ: "أَتَمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دِينِكُمْ"<sup>(٤)</sup>.

(١) الغزالى: المستصفى (٣٥٣/٢)، الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام (١٦٤/٤)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤٤٧٣-٤٧٤)، ابن السبكي: جمع الجوا مع (٤٠٣/٢)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: ٢٥٤)، العمري: الاجتهاد في الإسلام (ص: ٩٦-٦٤).

(٢) القرضاوى: السياسة الشرعية (ص: ٨١).

(٣) ابن حمو: بعد السياسي للمصلحة الشرعية (ص: ٣٢١).

(٤) مسلم: الصحيح (كتاب الفضائل، باب وجوب امتحان ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ) من معايش الدنيا على سبيل الرأي (١٨٣٦/٤)، رقم: (٢٣٦٣).

## المطلب الثاني

### التقييد بالكتاب والسنة والإجماع

الحكم الصادر عن اجتهاد مخالف لكتاب والسنة والإجماع يفقد صفة الشرعية، لأنها أسس الاجتهاد التي يقوم عليها فلا يتصور مخالفتها، فقد أمر الله بالحكم بما جاء به الوحي فقال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>، والرد إليهما واجب عند الاختلاف، يقول تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٢)</sup>، كما أن الأصل لا اجتهاد مع النص إلا في الحدود التي تسمح بها ظنية النص كالتثبت من ورود خبر الآحاد والبحث في دلالة النص.

وكذلك لا يسوغ الاجتهاد فيما انعقد فيه الإجماع، قال ابن فرحون: "وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس"<sup>(٣)</sup>.

إن التقييد بالكتاب والسنة والإجماع أهم ضوابط اجتهاد ولي الأمر، التي تتکب طرقها واحد عنها ولادة أمر المسلمين، فأوردوا أمتهم المهالك، وساروا بها في طريق التخبط والضياع حتى غدت في ذيل القافلة، وأصبحوا غثاء لا وزن لهم رغم ما يملكون من أسباب القوة، فقد استبدلوا الكتاب والسنة بفلسفات وقوانين وأنظمة غربية وشرقية من وضع البشر، وأصبح فقهاء السياسة والقانون المعاصرين من المسلمين يجتهدون في مسائل مجمع عليها أو منصوص عليها بنص قطعي، وهذا من أكبر مصائب الأمة الإسلامية التي ظلت ثلاثة عشر قرناً والسيادة فيها لحكم الإسلام والكلمة العليا للقرآن والسنة، وذلك في كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية .. إلخ، لذا إن أرادت الأمة أن تغير واقعها وتعود للريادة بين الأمم في شتى المجالات كما كانت سابقاً؛ فلابد أن ترجع إلى منابعها الأصلية لتكون الموجه والضابط لحركتها وفكرها واجتهادها، وهذا ما تقتضيه عقيدتها الإسلامية.

(١) سورة المائدة : الآية (٤٨).

(٢) سورة النساء : الآية (٥٩).

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٦٢ / ١).

### المطلب الثالث

#### تفصييل اجتهاد ولی الأمر بالصلحة وضوابطها

لقد نص الفقهاء على قاعدة مهمة تضبط اجتهادات وتصرفات ولة الأمر وهذه القاعدة هي: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، هذه القاعدة ذكرها عدد كبير من الفقهاء والأصوليين بهذا اللفظ أو بلفاظ قريبة<sup>(١)</sup>، وقد ذكرها ابن القيم بلفظ: "اجتهد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة"<sup>(٢)</sup>، وقال السيوطي: "هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"<sup>(٣)</sup>، والمقصود بالمصلحة في هذه القاعدة جلب المنفعة ودفع المفسدة، والقاعدة تدل دلالة واضحة على أن الإمام يتصرف في رعيته بما يجلب لها المنفعة ويدفع عنها المفسدة، قال د. القرضاوي: "قاعدة (تصرف الإمام..) من القواعد الشرعية المهمة التي يجب أن تقييد العمل برأي الإمام"<sup>(٤)</sup>، قال البورنو: "هذه القاعدة تضبط الحدود التي يتعرف في نطاقها كل من ولی شيئاً من أمور العامة من إمام أو ولـ أو أمير أو قاض أو موظف، وتقييد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية و تكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة"<sup>(٥)</sup>، وقال ابن نجيم: "ولما كان فعل الإمام مبني على المصلحة فيما يتعلق في الأمور العامة، لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه فإن خالقه لم ينفذ"<sup>(٦)</sup>.

وهذه القاعدة تحتاج إلى ضبط لأن المصلحة المراده هي المعتبرة شرعاً ليس المتوجهة، قال الشاطبي رحمه الله: "إن المصالح المعتبرة شرعاً أو المفاسد المستدفة إنما تعتبر حيث تقام الحياة الدنيا وللحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة أو درء مفاسدها العادلة وذلك أن الشرعية إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا

(١) ابن عبد السلام: القواعد الكبرى (١٥٨/٢)، الزركشي: المنشور في القواعد (٣٠٩/١)، السيوطي: الأشباء والنظائر (ص: ١٢١)، ابن نجيم: الأشباء والنظائر (ص: ١٢٣)، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٥١/١)، مادة (٥٨).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (١١٨/٢).

(٣) السيوطي: الأشباء والنظائر (ص: ١٢١).

(٤) القرضاوي: السياسة الشرعية (ص: ١١٧).

(٥) البورنو: الوجيز في القواعد (ص: ٣٤٨).

(٦) ابن نجيم: الأشباء والنظائر (ص: ١٢٣).

عبدًا لله تعالى<sup>(١)</sup>، واعتبار المصالحة وتحديدها يحتاج إلى دقة نظر، لأن المصلحة بحد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً كالكتاب والسنة والقياس، وإنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية، ولذا لا يصح البناء عليها دون ضوابط تحدد معناها وتربطها بالأدلة التفصيلية من كتاب وسنة وغيرها وبذلك يتطابق المعنى الكلي مع جزئياته<sup>(٢)</sup>، ومن الأسباب التي توجب ضبط المصلحة تقاويم المصالح من حيث درجة القوة فهناك الضرورية والجاجية والتحسينية، وأيضاً قد تختلط المصالح والمفاسد مع بعضها فليس هناك مصلحة محضة وليس هناك مفسدة محضة فكل أمر تتجاذبه المصالح والمفاسد فما غالب عليه آخذ حكمه، قال القرافي: "استقراء الشريعة يقضى أنه ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على البعد ولا مفسدة إلا فيها مصلحة وإن قلت على البعد"<sup>(٣)</sup>.

### ضوابط المصلحة المعتبرة شرعاً: يمكن إجمالها في خمسة ضوابط بينها بالتفصيل

الدكتور البوطي في كتابه: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية<sup>(٤)</sup>، وهي:

- ١ - اندراج المصلحة في مقاصد الشارع، والتي تتحصر في حفظ خمسة أمور هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويتم حفظ هذه المقاصد من خلال ثلاث مراتب وهي: الضروريات والجاجيات والتحسينيات<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - عدم معارضته المصلحة لكتاب، فالمصلحة التي تعارض نصاً قاطعاً أو ظاهراً<sup>(٦)</sup> هي مصلحة متوهمة.
- ٣ - عدم معارضته المصلحة للسنة، فالمصلحة التي تخالف أو تعارض السنة غير معترفة.
- ٤ - عدم معارضته المصلحة لقياس الصحيح.
- ٥ - عدم تقويته المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، فالمصلحة تتقاوم في الأهمية ويجب الموازنة بينها.

(١) الشاطبي: المواقف (٣٨/٢).

(٢) البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص: ١٠٧-١٠٨).

(٣) القرافي: شرح تبيين الفصول (ص: ٨٧).

(٤) البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص: ١١٠) وما بعدها.

(٥) الشاطبي: المواقف (٢/٨-١١).

(٦) الظاهر: هو الذي يدل على معناه دلالة ظنية أي راجحة ويحتمل غيره احتمالاً مرجحاً، (صالح: تفسير النصوص، ص: ٢١٥).

ومن مظاهر تقيد اجتهاد ولی الأمر بالمصلحة الفروع التي وردت تحت قاعدة تصرف الإمام، ومنها: إذا قسم الإمام الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، ومنها إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز، ومنها أنه إذا تخير الإمام في الأسرى بين القتل والرق والمن والفاء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر، ومنها أنه ليس له العفو عن القصاص مجانا لأنه خلاف المصلحة بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتضى أو في الديمة أحذها<sup>(١)</sup>.

---

(١) السيوطي: الأشيه والنظائر (ص: ١٢١).

## المطلب الرابع

### اعتبار المال

**المال:** لغة: ابتداء الأمر وانتهاؤه ورجوعه<sup>(١)</sup>، وشرعًا: هو "الثبت من أن إلحاقي الحكم الشرعي بالواقعة النازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشارع"<sup>(٢)</sup>. فالمجتهد عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه واجتهاده وهذا من باب النظر المقاصدي، فالمصلحة جعلت ضابطاً لاجتهداد ولي الأمر، وتقدير المصلحة لا يتم من دون اعتبار المال الذي يبتعد بولي الأمر عن التعسف في اجتهاده، يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعأً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تتدفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك.. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة اعتبار المال: امتياز النبي ﷺ عن قتل المنافقين وقال: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"<sup>(٤)</sup>، وأيضاً تخلّي النبي ﷺ عن إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم ﷺ حتى لا يثير بلبلة بين العرب وقال لعائشة (رضي الله عنها): "لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت"<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٥٨/١-١٥٩).

(٢) شبير: التكيفي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية (ص: ١٠٥).

(٣) الشاطبي: المواقفات (٤٩٤/٤-١٩٥).

(٤) البخاري: صحيح البخاري (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: "سواء عليهم أستغرت لهم أم لم تستغفروا لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين") (٦/١٥٤)، رقم: (٤٩٠٥)، مسلم: صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والأداب، باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) (٨/١٩)، رقم: (٦٧٤٨).

(٥) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها) (٢/١٤٦)، رقم: (١٥٨٣)، مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها) (٤/٩٧)، رقم: (٣٣٠٦).

## **المبحث الخامس**

# **تغير اجتهادولي الأمر**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تغير اجتهادولي الأمر.

المطلب الثاني: نقض اجتهادولي الأمر.

## المطلب الأول

### تغير اجتهاد ولبي الأمر

مفهوم تغير الاجتهاد: المقصود بتغير الاجتهاد هو رجوع المجتهد عن قوله السابق إلى قول آخر بعد تجديده للاجتهاد في المسألة، وقد عرفه د. المرعشلي بأنه: "تبديل استبطاط المجتهد بتغير ظنه لعنة تغيير الحكم الشرعي"<sup>(١)</sup>.

وقد أجاز الأصوليون للمجتهد -حاكماً أو غير حاكم- تغيير اجتهاده، إذا وجد مبرراً لهذا التغيير، وفيما يلي جملة من الأسباب التي تؤدي إلى تغير الاجتهاد:

١- الاطلاع على دليل لم يكن قد اطلع عليه أو تتبه إلى دلالته قبل ذلك، لأن مناط الاجتهاد هو الدليل فمتى ظفر المجتهد به وجب عليه الأخذ بموجبه، لظهور ما هو أولى بالأخذ به مما كان قد أخذ به، ولأنه أقرب إلى الحق والصواب<sup>(٢)</sup>، فقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري (رضي الله عنه): "ولا يمنعني قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي فيه"<sup>(٣)</sup>.

٢- تغير الأعراف والعادات في مسألة مبنها على العرف والعادة، قال القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة بالدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد؛ يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة"<sup>(٤)</sup>.

٣- تغير الظروف والأحوال، يقول د. القرضاوي: "ومن المقرر أن رأي الإمام، أي اجتهاده في أمور السياسة والإدارة وفي فقه الأحكام بصفة عامة، قد يتغير بتغير الظروف والأحوال، التي تؤثر في اجتهاد المجتهد إيجاباً أو سلباً، فتجعله هو نفسه يغير رأيه وفتواه فيما حكم فيه من قبل، فيعدل رأيه أو يقيده أو يلغيه وفق ما يؤدي إليه اجتهاده الجديد"<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد المرعشلي: اختلاف الاجتهاد وتغييره وأثر ذلك في الفتيا (ص: ١١٣).

(٢) الزحيلي: تغير الاجتهاد (ص: ١١)، الفرفور: الوجيز في أصول استبطاط الأحكام (ص: ٥٦٧)، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٧١).

(٣) الدارقطني: سنن (٢٧١/١٠)، البيهقي: معرفة السنن والآثار (٣٩٢/١٥)، ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام (٤٤٢/٧)، ابن القیم: إعلام الموقعين (٨٦/١).

(٤) القرافي: الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام (ص: ٢١٨).

(٥) القرضاوى: السياسة الشرعية (ص: ١٢٧).

٤- تغيير الزمان والمكان، وقد أجلى هذا المبرر في تغيير الاجتهاد ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) حيث عقد فصلاً مطولاً بعنوان: "تغيير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"<sup>(١)</sup>، ويقول القرضاوي: "وربما عدل عن رأي الإمام الذي قبله لتغيير الظروف في زمانه عن زمن من قبله، أو لاعتبار رأه ولحظه ولم يلحظه من قبله، ولهذارأينا الخلفاء الراشدين يختلفون في بعض القضايا ويرى الواحد منهم غير رأي من قبله"<sup>(٢)</sup>، ومن أمثلة ذلك: أمر الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بالتقاط ضالة الإبل وتعريفها كسائر الأموال ثم بيعها فإن جاء صاحبها أعطي ثمنها، وهذا خلاف ما كان زمن الرسول (رضي الله عنه) وزمن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) حيث كانت ضوال الإبل تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد حتى يجدها صاحبها، فقد رأى عثمان (رضي الله عنه) في زمانه تبدلاً في حالة الناس أورثه خوفاً على أموال الرعية من أن تمتد إليها يد الخيانة<sup>(٣)</sup>.

٥- عدم تحقق المناطق<sup>(٤)</sup> في الواقع الجديدة، إما لفوات شرط أو وجود مانع، ورعاية الضرورات، فالضروريات تبيح المحظورات، ومن أمثلة ذلك: إيقاف عمر (رضي الله عنه) القطع في السرقة عام المجاعة<sup>(٥)</sup>.

ومن أبرز أمثلة تغيير الاجتهاد: اختلاف اجتهاد الخلفاء الراشدين في توزيع العطاء، فقد رأى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) تقسيم المال من الفيء بالسوية بين الناس، ثم عدل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حينما تولى الخلافة عن رأي أبي بكر ورأى باجتهاده أن يفضل بين الناس لاعتبارات عدة منها السبق والبلاء في الإسلام والفضل والحاجة، فوضع الدواوين ورتبتها على هذا الأساس، وقد نوى عمر (رضي الله عنه) في آخر حياته الرجوع إلى المساواة بين الناس في العطاء وأن

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٤/٣).

(٢) القرضاوي: السياسة الشرعية (ص: ١٢٧).

(٣) مالك: الموطأ (كتاب الأقضية بباب القضاء في الضوال) (٧٥٩/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣٨/٥)، القرضاوي: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (ص: ١١٠-١١١).

(٤) تحقيق المناطق: هو أن يتافق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، لتحقيق أن النباش سارق، وكالاجتهاد في تعين الإمام بعد ما علم من إيجاب نصب الإمام. (الزرκشي: البحر المحيط، ٢٢٨/٤ ، السبكي: الإبهاج، ٨٢/٣).

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٨٤)، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٧١).

يلحق آخر الناس بأولهم ولكن المنية وافته قبل ذلك، ثم جاء عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ورأى بقاء المفضلة بين الناس في العطاء، ثم جاء علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ورأى التسوية في العطاء<sup>(١)</sup>.

---

(١) أبو يوسف: الخراج (ص: ١٤-١٥)، أبو عبيد: الأموال (ص: ٣٧٣-٣٧٦)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ١٢٤)، القرضاوي: السياسة الشرعية (ص: ١٢٨).

## المطلب الثاني

### نقض اجتهاد ولي الأمر

بعد أن تم بيان الأسباب التي تجيز تغير الاجتهاد مما يعني لزوم العمل بالاجتهاد الجديد في المستقبل، يتحدث الباحث في هذا المطلب عن حكم نقض الاجتهاد السابق أي نقض حكم الواقع السابقة التي بنيت على الاجتهاد السابق.

لقد فرق الأصوليون بين المجتهد لنفسه والمجتهد الحاكم في هذه المسألة<sup>(١)</sup>:

#### أولاً: المجتهد لنفسه:

المجتهد لنفسه إذا رأى حكماً معيناً ثم تغير ظنه، لزمه أن ينقض اجتهاده وما ترتب عليه ما لم يكن الحاكم قد حكم بصحة الاجتهاد الأول؛ لأن حكمه لا ينقض بالاجتهاد، ولأن حكمه أيضاً في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهب الحاكم، ومن أمثلة هذا القسم أن يرى المجتهد أن الخلع فسخ لا طلاق، فيتزوج امرأة كان قد خالعها ثلاثة، ثم يرى بعدئذ أن الخلع طلاق فيلزمها حينئذ مفارقة المرأة<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: المجتهد الحاكم:

إذا كان المجتهد حاكماً فقضى في واقعة بما اجتهد ثم تغير اجتهاده في واقعة مماثلة، فلا يعدو الأمر حالتين:

١- إن كان حكمه مخالفًا لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي<sup>(٣)</sup> فينقض بالاتفاق بين العلماء، سواء من قبل الحاكم أو من أي مجتهد آخر لمخالفته للدليل الواجب الاعتبار شرعاً، كما أنه لا يسوغ الاجتهاد في مورد النص القطعي أو الإجماع<sup>(٤)</sup>، قال الغزالى: " وإنما حكم الحاكم هو الذي لا ينقض ولكن بشرط أن لا يخالف نصاً ولا دليلاً قاطعاً، فإن

(١) الغزالى: المستصفى (ص: ٣٦٧)، الأدمي: الإحکام (١٥٨/٣)، الأنصارى: فواح الرحموت (٣٩٥/٢)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٣٣٥/٣)، الإسنوى: نهاية السول (٢٥٥/٣)، الشوكانى: إرشاد الفحول (ص: ٢٣٢).

(٢) القرافي: الفروق (١٠٣/٢)، الغزالى: المستصفى (ص: ٣٦٧)، الزحيلي: تغير الاجتهاد (ص: ٢١).

(٣) القياس الجلي: هو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الأمة على العبد في أحكام العنق، وكقياس الضرب على التأفيف في الحرمة. (الجويني: التخیص في أصول الفقه (٢٢٨/٣)، الشوكانى: إرشاد الفحول (ص: ٣٧٦)).

(٤) الزحيلي: تغير الاجتهاد (ص: ٢١).

أخطأ النص نقضنا حكمه، وكذلك إذا تتبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تقيقه بحيث يعلم أنه لو تتبه له لعلم قطعاً بطلان حكمه فينقض الحكم<sup>(١)</sup>.

٢- إذا كان حكم الحاكم في مجال الأدلة الظنية وما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإنه لا ينقض الحكم السابق؛ لأنه لو نقض الأول بالثاني لجاز أن ينقض الثاني بثالث، وهذا يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وذلك يوجب المنازعة، وهو مخالف للمصلحة التي نصب الحاكم من أجلها وهي الفصل في المنازعات، وكذلك ليس الاجتهد الثاني بأقوى من الأول، وقد حكم أبو بكر<sup>(٢)</sup> في مسائل، وخالفه عمر<sup>(٣)</sup> فيها ولم ينقض حكمه، وهذا القسم هو المقصود بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد<sup>(٤)</sup>، ومن أمثلة هذا القسم اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> في المسألة الحجرية، فقد قضى فيها بحرمان الأخوة الأشقاء لاستيعاب فروض للتركة، ثم تغير اجتهاده وقضى في واقعة جديدة باشتراك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثالث، ولم ينقض الاجتهاد السابق في الواقعة السابقة، وقال<sup>(٦)</sup>: "تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا"<sup>(٧)</sup>.

(١) الغزالى: المستصفى (ص: ٣٦٧).

(٢) الجويني: الغيثى (ص: ١٠٢)، ابن نجم: الأشباه والنظائر (ص: ١٠٥)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ١٠١)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: ١٥٥)، الفرفور: الوجيز في أصول استبطاط الأحكام (ص: ٥٦٨).

(٣) الدارمي: سنن الدارمي (المقدمة، باب الرجل يفتى بالشيء ثم يرى غيره) (١٦٢/١)، رقم: (٦٤٥)، البيهقي: السنن الكبرى (كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده) (٢٥٥/٦)، رقم: (١٢٢٤٧).

# الفصل السادس:

طريق وأدوات اجتهاد ولي

آخر المعاصرة

ويشتمل على أربعة مباحث :

**المبحث الأول: الشورى.**

**المبحث الثاني: الهيئات التشريعية.**

**المبحث الثالث: المستشارون الشرعيون.**

**المبحث الرابع: المجامع الفقهية.**

## **نَهْبَد**

لقد أفرز واقعنا المعاصر ولادة أمر ورؤساء وحكام لا تتتوفر فيهم الشروط التي اشترطها الفقهاء في ولادة الأمر والتي سبق بيانها في الفصل السابق، وخاصة شرط الاجتهاد، ولكن الحاجة قائمة لاجتهداد الولاية والحكام؛ لوجود مجالات وقضايا عديدة مناطة بهم ولابد فيها من النظر والاجتهداد قبل اتخاذ القرارات، ومن هنا تتبع الحاجة إلى إيجاد وسائل وأدوات معينة ومرشدة لولادة الأمر في اجتهادهم، كما أنها تشكل ضوابط تمنع ولادة الأمر من انحراف اجتهاداتهم عن الطريق القويم طريق الشريعة المحافظة على مصالح الخلق، كما وتتضمن عدم تعسف ولادة الأمر في استعمال حق الاجتهداد، وفي هذا الفصل يبين الباحث أهم هذه الوسائل والتي تتمثل في: الشورى، والهيئات التشريعية، والمستشارين الشرعيين، والمجامع الفقهية.

# **المبحث الأول**

## **الشوري**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشوري.

المطلب الثاني: حكم الشوري.

المطلب الثالث: دور الشوري في اجتهادولي الأمر.

المطلب الرابع: مدى إلزامية الشوري لولي الأمر.

## المطلب الأول

### حقيقة الشوري

#### الفرع الأول: الشوري لغةً

كلمة الشوري مشتقة من الفعل (شور)، قال الفيومي: "شاورته في كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار علي بكتذا؛ أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارة حسنة والاسم (المشورة)<sup>(١)</sup>، وهي مأخوذة من (شار) العسل يشوره شورا استخرجه واجتباه وأخذه من موضعه، شبهأخذ الرأي الحسن والنصح واستخلاصه باستخراج العسل واستصافاؤه ، ويقال: هي من (شار) الدابة شورا إذا عرضها للبيع بالإجراء ونحوه ليظهر محاسنها<sup>(٢)</sup>، وقال ابن منظور: "الشارفة والشورة الحسن والهيئة، قال ابن الأثير: هي بالضم الجمال والحسن كأنه من (الشور) عرض الشيء وإظهاره"<sup>(٣)</sup>.

إذن الشوري لغة: الاستخراج والإظهار بعد العرض، والجمال والحسن، قال ابن فارس: "(شور) الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منها إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء"<sup>(٤)</sup>.

#### الفرع الثاني: الشوري اصطلاحاً

عرفت الشوري بتعريفات عدة منها:

١ - تعريف ابن العربي: "المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"<sup>(٥)</sup>.

٢ - تعريف الراغب الأصفهاني: "استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض"<sup>(٦)</sup>.

٣ - تعريف الطاهر ابن عاشور: "الشوري هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبّر أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله"<sup>(٧)</sup>.

(١) الفيومي: المصباح المنير (١٧٠/١).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٤/٢٣٥٦)، المرجع السابق.

(٣) ابن منظور: المرجع السابق (٤/٢٣٥٧).

(٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣/٢٢٦).

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن (١/٣٨٩).

(٦) الأصفهاني: مفردات غريب القرآن (ص: ٢٧٠).

(٧) ابن عاشور: التحرير والتتوير (٢٥/١١٢).

٤- تعريف عبد الرحمن عبد الخالق: "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق"<sup>(١)</sup>.

٥- تعريف د. عبد الحميد الأنصاري: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب منها في الأمور العامة المتعلقة بها"<sup>(٢)</sup>.

٦- تعريف د. محمد أبو فارس: "الشوري تعني تقليل الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به حتى تتحقق أحسن النتائج"<sup>(٣)</sup>.

٧- تعريف د. عطيه عدلان: "استطلاع رأي الأمة أو أهل الحل والعقد منها أو ذوي الاختصاص والخبرة فيها، في الأمور العامة التي للرأي فيها مدخل، لاستخراج الرأي الأفضل والمعبر عن إرادة الأمة ووضعه موضع التنفيذ"<sup>(٤)</sup>.

٨- تعريف د. حسن عتر: "توجه بعض المسلمين إلى بعض الدول الأكفاء لموضوعه للإفاده من ثاقب رأيهما في أمر ذي بال يهم جماعة المسلمين أو بعضهم"<sup>(٥)</sup>.

#### التعريف المختار:

يلاحظ أن بعض التعريفات السابقة عرفت الشوري بشكل عام كتعريف الراغب وأبو فارس، وبعضها يصدق على نوعية خاصة من الشوري وهي الشوري الفنية الخاصة باستشارة أهل الخبرة في مجال اختصاصهم ومن أمثلته تعريف ابن عاشور وعبد الخالق وعتر، والبعض الآخر عرف الشوري كأساس ونظام للحكم وهو مشاوره الأمة أو نوابها في الأمور العامة المتعلقة بمصالحها، ومثاله تعريف عبد الحميد الأنصاري وهذا القسم هو الأهم عند الحديث عن نظام الحكم في الإسلام، غير أن هذا التقسيم للتعريفات هو أمر تقريبي لأن التعريفات متقاربة في المعنى والمقصود منها، ولذا ينبغي أن يكون التعريف المختار شاملاً لهذه الأقسام وهو تعريف د. عطيه عدلان الذي بين حدود الشوري وبين أهلها وموضوعها وغايتها.

(١) عبد الخالق: الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص: ٤)، الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٤٢٢).

(٢) الأنصاري: الشوري وأثرها في الديمقراطية (ص: ٤).

(٣) أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص: ٧٩).

(٤) عدalan: النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام (ص: ١٧٢).

(٥) عتر: الشوري في ضوء القرآن والسنة (ص: ٣٢).

## المطلب الثاني

### حكم الشورى

لقد اختلف العلماء في حكم الشورى بالنسبة لولاة الأمر - هل يجب عليهم العمل بالشورى أم يندب لهم العمل بها - على قولين:

#### القول الأول: وجوب العمل بالشورى على ولاة الأمر<sup>(١)</sup>:

ذهب إلى القول بوجوب الشورى على ولاة الأمر عدد من العلماء قديما وأغلب المحدثين، فمن القدماء: ابن خويز منداد حيث قال: "واجب على الولاية مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم"<sup>(٢)</sup>، وفخر الدين الرازي وأبو بكر الجصاص<sup>(٣)</sup>، وابن عطية المالكي حيث قال: "إن الشورى من قواعد الشريعة وعزم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب"<sup>(٤)</sup>، واختاره النووي حيث قال: "واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ، أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا؟ وال الصحيح عندهم وجوبها وهو المختار، قال تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحقو أهل الأصول أن الأمر للوجوب"<sup>(٥)</sup>، ومن المعاصرین: محمد عبد ورشيد رضا وعبد القادر عودة وأبو زهرة والقرضاوي وضياء الدين الرئيس وعبد الحميد الأنصارى وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

(١) يقصد بوجوب العمل بالشورى: أي أن ولـي الأمر يجب عليه المشاورة بمعنى تطبيق مبدأ الشورى، وهذا يختلف عن حكم إلزامية الشورى لولي الامر أي وجوب الأخذ بنتيجة الشورى، وهو ما سيبحث في المطلب الرابع من هذا المبحث.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٥٠).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٤٩)، الرازي: مفاتيح الغيب (٩/٥٥)، الجصاص: أحكام القرآن (٢/٣٣٠).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٤٩).

(٥) المنهاج: المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/٧٦).

(٦) رشيد رضا: نقشير المنار (٣٤/٤)، عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص: ١٩٤)، أبو زهرة: ابن حزم (ص: ٢٥٢)، القرضاوى: السياسة الشرعية (ص: ١١١)، الرئيس: النظريات السياسية في الإسلام (ص: ٣٣٣)، الأنصارى: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ١٠٨).

### القول الثاني: الشورى مندوبة (مستحبة):

من ذهب إلى القول بأن الشورى للنذر للإمام الشافعى<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup> قال في معرض تعداده لفوائد الفقهية المستتبطة من قصة الحديبية: "ومنها استحباب مشاورة الإمام رعيته وجيشه استخراجاً لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم، وأمنا لعتبهم وتعرفاً لمصلحة الإمام بعلمها بعضهم دون بعض وامتنالاً لأمر رب في قوله: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾"<sup>(٤)</sup>، ونسب ابن حجر العسقلاني القول بالاستحباب للبيهقي ورجحه، فقد قال: "اختلوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب وبه جزم أبو نصر القشيري في تقسيمه وهو المرجح"<sup>(٥)</sup>، ونسب بعضهم<sup>(٦)</sup> القول بالنذر للماوردي وأبى يعلى الفراء لأنهما لما عدّوا واجبات الأئمة لم يذكرا منها الشورى، ولكن هذا غير صريح.

وقد حكى النووي الإجماع على استحبابها بالنسبة للأئمة فقال: "وفي التشاور في الأمور لا سيما المهمة، وذلك مستحب في حق الأئمة بإجماع العلماء"<sup>(٧)</sup>.

### الأدلة :

#### أدلة القول الأول:

استدل الفائلون بالوجوب بالقرآن والسنة القولية والفعلية وعمل الصحابة، وفيما يلي بيان

أدلةهم:

١ - قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِتَأْتِيَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَاهِرًا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَانْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: قوله تعالى (وَشَارِرُهُمْ) أمر، والأمر ظاهره الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك.

(١) الشافعى: الأم (١٨/٥).

(٢) ابن قدامة: المغني (٣٦٩/١١).

(٣) ابن القيم: زاد المعاد (١٤١/٢).

(٤) ابن حجر: فتح الباري (٣٤١/١٣).

(٥) الدميري: الإمامة العظمى (ص: ٤٤٧).

(٦) النووي: شرح صحيح مسلم (٧٦/٤).

(٧) سورة آل عمران : آية (١٥٩).

وأجيب على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ غني عن مشاورة الناس وأخذ رأيهم بالوحى وتوفيق الله له للصواب وهو أكمل الناس عقلاً ورأياً وإنما مشاورته هي لتطيب نفوس صحابته وهذه قرينة تصرف الأمر للنبوة.

وقد رد أبو بكر الجصاص على هذا الاعتراض بقوله: "وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطبيب نفوسهم ورفع أقدارهم ولقتدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلوماً عندهم إنهم إذا استقرعوا مجھودهم في استنباط ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك كذلك معمولاً عليه ولا متلقى منهم بالقبول بوجه، لم يكن في ذلك تطبيب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم؛ بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آرائهم غير مقبولة ولا معمول عليها، فهذا تأويل ساقط لا معنى له"<sup>(١)</sup>

٢- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرِبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنِيقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: فقد بين الله سبحانه وتعالى الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين ومدحهم بها، وذكر من ضمن هذه الصفات أن أمرهم شوري بينهم، وقد ذكر الله صفة الشوري بعد صفة الصلاة التي هي عماد الإسلام وقبل صفة الزكاة ، فوضع الشوري بين إقام الصلاة وأداء الزكاة من أكبر الأدلة على وجوبها، ودل هذا على أنه إذا كانت الصلاة فريضة عبادية، والزكاة فريضة اجتماعية فإن الشوري فريضة سياسية، فالآية تتحدث عما هو أكثر من أوامر معطوفة فهي تتحدث عن ركائز الأمة الإسلامية في جوانبها المختلفة<sup>(٣)</sup>.

(١) الجصاص: أحكام القرآن (٣٣٠/٢).

(٢) سورة الشورى : آية (٣٨).

(٣) الأنباري: الشوري وأثرها في الديمقراطية (ص: ٥٢-٥٣)، عدلان: النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام (ص: ١٩٤).

٣- استدلوا من السنة القولية بعده أحاديث، منها:

أ- ما روي عن علي بن أبي طالب (ﷺ) قال: قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن ولم نسمع فيه منك شيئاً، قال (ﷺ): "اجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين واجعلوه شوري بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب التشاور في الأمور التي لم ينص عليها في القرآن والسنة.

وأجيب على ذلك بأمرین:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به كما ذكر في تخریجه في الحاشیة.  
الثاني: أنه مخالف لما جرى عليه العمل قرorna كثيرة حيث كان كل من المجتهدين يعمل بمقتضى اجتهاده ويحكم به، وكان الصحابة يقبلون مشورة الواحد ويعملون بها، ولم يكن من شأنهم أن يجمعوا العالمين في كل ما نزل بهم.

ب- وعن علي (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "لو كنتم مستخلفاً من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد"<sup>(٢)</sup>.

قالوا الحديث دال على وجوب المشاورة في اختيار الحاكم وهكذا في جميع أمور الأمة المهمة<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عليه بأن الحديث ضعيف لا يحتاج به كما ذكر في تخریجه في الحاشیة.

(١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (٥٩/٢)، الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٤٧٦/١)، المتقى الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٣٤٠/٢)، رقم: (٤١٨٨)، والحديث ضعيف جداً، قال ابن عبدالبر (جامع بيان العلم وفضله ٥٩/٢): "هذا حديث لا يعرف من حيث مالك إلا بهذا الإسناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي وسليمان بن بديع ليسا بالقويين ولا من يحتاج بهما"، وقال الدارقطني: "لا يصح" (ابن حجر: لسان الميزان ١٣٣/٤)، وقال الألباني: ضعيف منكر (السلسلة الضعيفة: ٤٨٥٤)).

(٢) أحمد: المسند (١٤٠/٢)، رقم: (٧٣٩)، ابن ماجة: سنن ابن ماجة (كتاب في الأيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضل عبد الله بن مسعود) (١٤٧/١)، رقم: (١٣٧)، ابن أبي شيبة: المصنف (١٩١/١٧)، رقم: (٣٢٨٩٣)، قال الألباني: ضعيف (المشاكاة: ٦٢٢)، السلسلة الضعيفة: (٢٣٢٧)، ضعيف الجامع: (٤٨٤٤)، وضعفه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد.

(٣) الأنباري: الشوري وأثرها في الديمقراطية (ص: ٦٦).

وهكذا سائر السنن القولية التي استدل بها القائلون بالوجوب لم ينهض منها حديث الاستدلال على الوجوب وهي أحاديث ضعيفة، يقول الدكتور الدميжи في الإمامة العظمى: "عند التتبع والتقصي للاستدلال على مشروعية الشورى بالسنة القولية لم أعثر على نص صريح سليم من مقال"، ثم يقول: " واستدلوا ببعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ وسبق ذكر أهمها علمًا بأنني لم أجدها فيها ما ينهض لدرجة الحسن، حتى يكون صالحًا للاحتجاج فآثرت الصفح عنها"<sup>(١)</sup>.

٤ - واستدلوا بالسنة الفعلية فكتب الحديث والسيرة والتاريخ مليئة بالأمثلة الدالة على استشارة الرسول ﷺ لأصحابه، فالرسول ﷺ على جلة قدره وعظم منزلته وهو أكمل الناس عقلا وأصوبيهم رأيا قد كان كثير المشاورة لأصحابه وبخاصة مشاورته لأبي بكر وعمر (عليهما السلام)، حتى قال أبو هريرة (رضي الله عنه): "ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ"<sup>(٢)</sup>، فهذا يدل على وجوب الشورى، وإذا كان ذلك بالنسبة للنبي ﷺ فبالنسبة لولاة الأمر بعده ألزم وأوجب<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة مشاوراة النبي ﷺ لأصحابه ما يلي:

- مشاوراته (ﷺ) يوم بدر في التوجيه إلى قتال المشركين، وفي منزل الجيش، وشاور في أسرى بدر<sup>(٤)</sup>.
- وشاورهم (ﷺ) قبل معركة أحد أيقى في المدينة أم يخرج إلى العدو؟<sup>(٥)</sup>.

(١) الدميжи: الإمامة العظمى (ص: ٤٤٥ ، ٤٢٦).

(٢) الترمذى: سنن الترمذى (كتاب الجهاد، باب المشورة) (٤/٢١٣)، رقم: (١٧١٤)، البيهقي: سنن البيهقي (١٠٩/١٠)، وقد ذكره الترمذى من غير سند بصيغة (بروى) وقال ابن حجر: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع" (فتح البارى ١٣/٣٤٠).

(٣) الأنبارى: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٧٠)، الدميжи: الإمامة العظمى (ص: ٤٤٥).

(٤) ابن هشام: سيرة ابن هشام (٢/٦١٤)، ابن العربي: أحكام القرآن (١/٢٩٩)، وينظر: مسلم: صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم) (٣/١٣٨٤)، رقم: (١٧١٧)، (١٧٦٣).

(٥) ابن هشام: سيرة ابن هشام (٣/٦٣).

- واستشارة (ﷺ) سعد بن معاذ وسعد بن عبادة (رضي الله عنهم) يوم الخندق فأشارا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فأخذ برأيهما، وأخذ بإشارة سلمان في حفر الخندق<sup>(١)</sup>.

- واستشارة الرسول (ﷺ) أم سلمة (رضي الله عنها) عقب صلح الحديبية في امتناع الناس عن النحر والحلق<sup>(٢)</sup>.

- وشاورهم (ﷺ) في رد سبي هوانز حينما جاءه مسلمين وطلبوه رد سبيهم<sup>(٣)</sup>.

- واستشارة (ﷺ) علياً وأسامة (رضي الله عنهم) في أمر عائشة (رضي الله عنها) في قصة الإفك<sup>(٤)</sup>.

- وشاور (ﷺ) في عقوبة المنافقين الذين آذوه في أهله فقال: "ما تشيرون على في قوم يسبون أهلي.."<sup>(٥)</sup>.

- وشاور (ﷺ) أيضاً في اتخاذ منبر للخطبة وفي الآذان<sup>(٦)</sup>.

٥ - واستدل القائلون بوجوب الشورى بأن الواقع العملي للصحابة، وسيرة الخلفاء الراشدين (ﷺ) حافلة بـإعمال الشورى، فقد بدأ عهد الخلفاء بالشورى في سقيفة بنى ساعدة لاختيار خليفة رسول الله (ﷺ)، وقد استشار أبو بكر (ﷺ) الصحابة في شأن المرتدين، واستشارة عمر (ﷺ) الصحابة في شأن أراضي الفيء من العراق والشام، واستشار حين علم بوقوع الطاعون في الشام قبل وصوله إليها هل يكمل المسير أم يرجع؟ وغير ذلك من الأمثلة كثير فلا يكاد يخلو بالصحابة موقف من المواقف الحاسمة إلا تشاوروا فيه، لذا كانت الشورى سمة واضحة في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً، وهذا إشارة واضحة على أنهم يرون وجوبها<sup>(٧)</sup>، قال البخاري: "وكانت الأئمة بعد النبي (ﷺ) يستشيرون الأمماء من أهل

(١) عبد الرزاق: المصنف (٣٦٨/٥)، ابن كثير: البداية والنهاية (١٠٤/٤)، ابن حجر: فتح الباري (٣٩٥/٨).

(٢) القسطلاني: إرشاد الساري (٤٦١/٤)، ابن كثير: البداية والنهاية (١٦٤/٤).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية (٣٥٢/٤).

(٤) ابن حجر: فتح الباري (٣٣٩/١٣)، ابن القيم: زاد المعاد (١٢٦/٢)، وينظر: البخاري: صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى "أمرهم شوري بينهم" (١١٢/٩)، رقم: (٧٣٦٩).

(٥) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى "أمرهم شوري بينهم") (١١٣/٩)، رقم: (٧٣٧٠).

(٦) ابن هشام: سيرة (١٥٤/٢)، الأنصاري: الشوري وأثرها في الديمقراطية (ص: ٧٥).

(٧) ابن حجر: فتح الباري (١٨٩/١٠)، (١٤٨/١٢ ، ٢٨٨)، أبو يوسف: الخراج (ص: ١٤-١٥).

العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني :

أهم ما يحتج به القائلون بالندب هو توجيه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب وحملها على الندب ، وفيما يلي بيان أدلةهم:

١- قوله تعالى : ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: قالوا الأمر في الآية للندب لا للوجوب يدل على ذلك أن النبي ﷺ ليس بحاجة للشورى فقد أغناه الله بتوفيقه للصواب وبالوحى عن الشورى، والأمر بالمشاورة لتطيب نفوس الصحابة، ولذلك رُوي عن بعض كبار التابعين في المعنى المقصود والحكمة من هذا الأمر عدة روايات دالة على الندب لا على الوجوب، قال الحسن: "وقد علم الله أنه ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده"<sup>(٣)</sup>، وقال الضحاك: "ما أمر الله نبيه ﷺ بالمشورة إلا لما علم فيها من الفضل"<sup>(٤)</sup>.

وقد أجب عليه بأن القول بندب الشورى ليس فيه تطبيب للنفوس ورفع الأقدار كالقول بوجوبها كما قال أبو بكر الجصاص سابقاً، كما أن ما أوحى للنبي ﷺ فيه ليس موضع الخلاف وإنما الشورى فيما لا وحي فيه، وأيضاً استغفاء النبي بهداية الله له لا تعفي من واجب الأخذ بالأسباب، والمشورة هي أهم أسباب الهداية للصواب<sup>(٥)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرِبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: قالوا: لا دلالة في هذه الآية على وجوب الشورى، وإنما هي مدح من الله ﷺ لمن اتصف بهذه الصفة، وغاية ما يدل عليه الندب، أما كونها وقعت بين الصلاة والإنفاق وهما فرضان ولذلك تأخذ حكمهما، فهذا مبني على القول بأن كل معطوف يأخذ حكم

(١) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى "أمرهم شورى بينهم") .(١١٣/٩).

(٢) سورة آل عمران : آية (١٥٩).

(٣) ابن حجر : فتح الباري (٣٤٠/١٣).

(٤) الطبرى: التفسير (٣٤٥/٧).

(٥) عدلان: النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام (ص: ١٩٦).

(٦) سورة الشورى : آية (٣٨).

المعطوف عليه، وهذا غير صحيح إلا في أحكام اللغة، هذا على فرض أن النفقة المذكورة هي الزكاة المفروضة، أما أن تكون عامة شاملة للمفروضة والتطوع فهذا أقرب لأن السورة مكية، والزكاة لم تحدد أنصبتها وفي أي شيء تكون إلا في السنة الثالثة من الهجرة<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن ذلك بان الوجوب يستفاد من قرائن أخرى وليس مجرد العطف، فالآية تتحدث عن ركائز الأمة الإسلامية في جوانبها الشعرائية والاجتماعية والسياسية وهذه الركائز لابد أن تكون فرائض كأركان الإسلام<sup>(٢)</sup>.

٣- قالوا بأن مشاورة النبي ﷺ للصحابية في موافق كثيرة لا تدل على وجوبها بل على مشروعيتها، وأنها من فضائل الأعمال ومستحباتها، وينبغي للعاقل أن يأخذ بها اقتداء بالنبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وقد ترك النبي المشاورة في مسائل كبيرة منها قتال بنى قريضة وعقد صلح الحديبية.

وأجيب على ذلك بأن هذه المسائل لم يشاور فيها لأن الوحي حكم فيها، فقد أتاه جبريل يأمره بالمسير إلى بنى قريضة<sup>(٤)</sup>، وفي الصلح قال النبي ﷺ لعمر : "إني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري"<sup>(٥)</sup>.

### الترجح :

بعد عرض أدلة القائلين بوجوب الشورى وأدلة القائلين بأن الشورى مندوبة والتدقيق فيها يترجح قول من قال بوجوب الشورى، وذلك للأسباب التالية:

- قوة أدلة قوة القائلين بوجوب الشورى في مجموعها وردهم على الاعتراضات، وقوه استدلالهم من القرآن حيث ثبت الأمر بها في قوله تعالى: «وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ»<sup>(٦)</sup>، والأمر

(١) الدميжи: الإمامة العظمى (ص: ٤٥٠).

(٢) عدalan: النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام (ص: ١٩٤).

(٣) الدميжи: الإمامة العظمى (ص: ٤٥٠).

(٤) ينظر في تفاصيل القصة: البخاري: صحيح البخاري (كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم) (١١١/٥، ١١٢)، رقم: (٤١١٧، ٤١٢٢).

(٥) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب) (١٥١١/٤)، رقم: (٣٨٩٦).

(٦) سورة آل عمران : آية (١٥٩).

- للوجوب ولم تثبت قرينة تصرفه عن ذلك، وما ورد من اعترافات لا ينفي لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.
- ٢- مداومة النبي ﷺ على الشورى فيما لم ينزل فيه وحى وهو أكمل الناس عقلاً ورأياً، وحرص خلفاؤه رضي الله عنهما عليها حتى كانت من أبرز سمات عصرهم يرجح كونها واجبة وخاصة إذا كانت مأمورة بها بنص صريح.
- ٣- يمكن حمل الخلاف وترجيح القول بالندب في حال الحاكم العالم المجتهد المستجمع لشروط ولایة الأمر، أما الحكام الذين يفتقرن للعلم الكافي والخبرة من قصرها عن رتبة الاجتهاد فهو لاء يجب عليهم السؤال والمشاورة لذوي الخبرة والعلم بلا خلاف -والله أعلم- لإكمال ما نقص فيهم من شروط الولاية درءاً للمفاسد، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.
- ٤- إن المقصود من الشورى الوصول إلى الرأي الأقرب للصواب والحلولة دون طغيان الحاكم واستبداده بالرأي، وهذه مقاصد واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالقول بوجوب الشورى هو الأنلائق بمقاصد الشريعة وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>(٢)</sup>.

(1) سورة النحل : آية (٤٣).

(2) الشمراني: التعبير عن الرأي (ص: ٤٠٠).

### المطلب الثالث

#### دور الشورى في اجتهاد ولي الأمر

للسورى دور كبير وفعال في اجتهاد ولي الأمر، بل هي الأداة الأهم التي يعتمد ويرتكز عليها ولي الأمر في اجتهاده، ويمكن القول بأن هناك ترابط وتدخل بين حقيقة كل من الاجتهاد والشورى وقد تتطابق الشورى إلى حد كبير مع صورة الاجتهاد الجماعي، ويمكن بيان الدور المهم للسورى في اجتهاد ولي الأمر من خلال النقاط التالية:

- ١ - الاجتهاد هو إعمال للنظر في الأدلة من المجتهد للتوصيل إلى الحكم الصواب، ولا شك أن الرأي الصادر من مجموعة يكون أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، فالنفس البشرية ضعيفة غير المعصومة وهي معرضة للهوى والخطأ والنسيان لذلك فهي في حاجة ماسة إلى الشورى للوصول إلى الصواب، فإذا طرح الأمر للسورى فسيجتهد كل من المستشارين في استخراج الوجه الأمثل في تلك الواقعة التي يستشار بشأنها.
- ٢ - إن الشورى توفر أكبر عدد من الآراء في موضوع النقاش وهذا يكسب اجتهاد ولي الأمر مرونة كبيرة، وقد يهتدى إلى وجه للصواب لم يكن له إلا بالمشاورة.
- ٣ - يكاد يستحيل أن يستجمع شخص لخبرات كافية في شتى مجالات الحكم فيعوض القصور بمشاورة أهل الاختصاص، فإذا تعرض إلى مسألة مالية اقتصادية استشار أهل المال والاقتصاد وإذا اجتهد في العقوبات لم يستغنى عن رأي القضاة وإذا اجتهد في الحرب فلا بد من مشاورة قادة الجنديين وهكذا، وقد سبق ذكر قول د. القرضاوي: "إذا لم يكن من أهل هذا الشأن كما هو غالب حال ولاة الأمور في زماننا وقبل زماننا بقرون - فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم الثقات من ينيرون له الطريق ويبينون له الراجح من المرجوح ويوضحون له بالأدلة المعتبرة الصحيح والأصح والضعف والباطل المردود"<sup>(١)</sup>.
- ٤ - بالنظر إلى مجالات اجتهاد ولي الأمر فإن الشورى هي أحد أهم هذه الدوائر التي يدلّي فيها ولي الأمر برأيه ويشارك باجتهاده ويرجح بين الآراء ليخرج في النهاية بتبني الحكم الصائب.
- ٥ - وإذا نظرنا إلى أن ولي الأمر مقيد في اجتهاده بعدم مخالفته النص وبمراجعة المصلحة كما تم بيانه في مبحث ضوابط اجتهاد ولي الأمر - فلا بد أن يسأل أهل العلم

(١) القرضاوي: السياسة الشرعية (ص: ٨١).

الشرعى المختصين، لئلا يقع في مخالفة النص، ولابد له من المشاورة ليعرف وجوه المصالح والمفاسد، فإن الرأي الجماعي أقدر على تفهم وتعرف المصالح.

٦- ذكر أهل العلم عدة فوائد أخرى للشورى، منها الأمان من الندم على الاستبداد بالرأي الظاهر خطأ ، ومنها الأمان من عتب الأمة عند الخطأ وإقامة الحجة على المعترض، لأنه إذا نوقشت المسألة الاجتهادية من جانب أهل الشورى، فحصل خطأ بعد ذلك فإن اللوم لا يكون علىولي الأمر وحده، وقيل: من أكثر المشورة لم يعد الصواب مادحاً عند الخطأ عاذراً، منها طلب الرحمة والبركة والهداية<sup>(١)</sup>، قال عمر بن العزيز : "المشورة والمناظرة بباب رحمة ومفتاحاً بركة، لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم"<sup>(٢)</sup>، وقال علي<sup>(٣)</sup>: "المشورة عين الهدایة وقد خاطر من استغنى برأيه"<sup>(٤)</sup>، ومن فوائد الشورى أنها خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات، وبها يظهر الأكفاء وتستفيد الأمة من كفاءاتهم.

من هنا يتضح أن لا غنى لولي الأمر عن الشورى في اجتهاده ليهتدى إلى الحق ولتحقق مقصود ولاية الأمر ، وتجلى هذه العلاقة بالقول بوجوب الشورى، فلا يجوز لولي الأمر أن يتخذ القرارات الحاسمة في القضايا المهمة ويجهد من دون الشورى.

ويؤكد دور الشورى في الاجتهداد فعل الصحابة<sup>(٥)</sup> يقول القرطبي: "فأما الصحابة فكانوا يتشارون في الأحكام ويستبطونها من الكتاب والسنة، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي<sup>(٦)</sup> لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار<sup>(٧)</sup> ما سبق بيانه، وقال عمر<sup>(٨)</sup>: "ترضى لدينا من رضيه رسول الله<sup>(٩)</sup> لدينا ، وتشاوروا في أهل الردة فاستقر رأي أبي بكر<sup>(١٠)</sup> على القتال، وتشاوروا في الجد وميراثه، وفي حد الخمر وعدهه، وتشاوروا بعد رسول الله<sup>(١١)</sup> في الحروب"<sup>(١٢)</sup>.

(١) الدميжи: الإمامة العظمى (ص: ٤٣٥).

(٢) ابن الأزرق: بدائع السلك (١/٣٥٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣٧).

## المطلب الرابع

### مدى إلزامية الشورى لولي الأمر

سبق الحديث في مطلب سابق عن حكم الشورى وظهر أن الراجح فيها أن الشورى واجبة على ولي الأمر، وفي هذا المطلب يتناول الباحث مسألة متفرعة عن القول بوجوب الشورى، وهي مدى إلزامية الشورى لولي الأمر.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الشورى ملزمة لولي الأمر إذا كان من غير أهل الاختصاص والخبرة في الموضوع الذي يراد إصدار حكم أو اتخاذ قرار فيه، قال الجويني: "ولو لم يكن مجتهدا في دين الله للزمه تقليد العلماء وإتباعهم وارتقاب أمرهم ونهاياتهم وإنبيتهم"<sup>(١)</sup>. واختلفوا في ولي الأمر الذي استكمل شروط الاجتهاد وكان من أهل الشأن والخبرة في القضية موضع النقاش فهل يجب عليه الالتزام بالشورى وما عليه الأغلبية أم لا؟ على قولين:  
**القول الأول:** يرى أن الشورى ملزمة لولي الأمر وعليه الانقياد للغالبية منهم وقد ذهب لذلك جماعة من المعاصرين، منهم أبو الأعلى المودودي، وعبد القادر عودة، ود. محمد حجازي<sup>(٢)</sup>.  
**القول الثاني:** يرى أن الشورى غير ملزمة بل معلمة يسترشد بها الصواب من غير أن تكون ملزمة ولا يجب الالتزام بقول الأغلبية فيها، وقد نسب القول بهذا القول للشافعي والطبرى والجصاص وبعض المعاصرين، منهم: د.الدميجي، د.الكيلانى، د.محمد موسى وحسن هويدى<sup>(٣)</sup>.

(١) الجويني : غياث الأمم (ص: ٦٢).

(٢) المودودي: الحكومة الإسلامية (ص: ٩٦)، عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية(ص: ١٦١)، الأنصارى الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٢٢٢)، حجازي: التفسير الواضح (١١٨/١).

(٣) ابن حجر : فتح الباري (٣٥٤/١٣)، الطبرى: جامع البيان (٣٤٦/٧)، الجصاص: أحكام القرآن (٣٣١/٢)، الدميجي: الإمامية العظمى (ص: ٤٦٢)، عبد الحميد متولى: مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص: ٦٦٦)، الكيلانى: القيود الواردة على سلطة الدولة (ص: ٤٧)، موسى: نظام الحكم في الإسلام (ص: ١٨٠)، هويدى: الشورى في الإسلام (ص: ٧)، الشمرانى: التعبير عن الرأي (ص: ٤٢٦).

## الأدلة :

أولاً: أدلة القائلين بأن الشورى ملزمة :

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: استدلوا بالآية من وجهين:

الأول: أن الأمر ﴿وَشَارِرُهُمْ﴾ للوجوب ولا معنى للوجوب إلا بالتزام المستشير برأي من استشارهم أو أكثرهم<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن العزم في الآية معناه الأخذ برأي أهل الشورى، واستدلوا على هذا المعنى بما روي عن علي<sup>(٣)</sup> قال: سئل رسول الله<sup>(٤)</sup> عن العزم فقال: "مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"<sup>(٥)</sup>، قال الجصاص: "وفي ذكر العزيمة عقيبة المشاورة دلالة على أنها صدرت عن المشورة وأنه لم يكن فيها نص قبلها"<sup>(٦)</sup>.

وأجيب عن الوجه الأول بأن الأمر في الآية للوجوب ليس محل اتفاق، وعن الوجه

الثاني قالوا: أن العزم لغة هو قصد الإ مضاء دون تردد وليس الأخذ بالأكثرية، وقالوا بأن الحديث لم يثبت فقد روي مرسلا من غير سند<sup>(٧)</sup>.

٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: قالوا: لو كانت الشورى لمجرد إبداء الرأي فقط دون التقييد بها أو برأي أكثريتها لما كان الأمر شورى حفاظاً ولما كان للمشورة فائدة<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة آل عمران : آية (١٥٩).

(٢) الأسطل: مدى إلزام الشورى للحاكم المجتهد، مجلة الجامعة الإسلامية، مج (١٠)، ع (٢)، (٢٠٠٢م)، (ص: ٧).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥١٧/١)، وقد ذكر الحديث من غير إسناد من روایة ابن مرداويه ولذا لا يصح، وقد ذكر د. الأنصاري تضييف الألباني وأحمد شاكر للحديث (الشورى وأثرها في الديمقراطية) (ص: ١٩٥).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن (٣٣١/٢).

(٥) الأسطل: مدى إلزام الشورى للحاكم المجتهد، مرجع سابق (ص: ٨ ، ١٠ ، ١٣).

(٦) سورة الشورى : آية (٣٨).

(٧) الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ١٩٣)، الدميжи: الإمامة العظمى (ص: ٤٥٧).

وأجيب بأن فائدة الشورى تتحقق بإبداء المستشار لرأيه حيث يتضح ما خفي على المستشار من أمر، ثم هو يأخذ بالرأي الأصلح وافق الأكثريه أو الأقلية.

٣- واستدلوا بقول النبي ﷺ لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما): "لو أنكم تقفان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً" <sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: الحديث يدل على رجحان رأي الاثنين على الواحد، ومن ثم رجحان رأي الأكثريه على الأقلية.

وأجيب عن ذلك بان الحديث سنه ضعيف -كما ذكر في الحاشية-.

٤- واستدلوا بالسنة الفعلية، حيث قالوا: إنه لم يثبت أن النبي ﷺ شاور أصحابه ثم أعرض عن رأي الغالبية، بل الثابت أخذها كما في غزوة أحد <sup>(٢)</sup>.

أجيب عن ذلك بأنه ثبت أن النبي ﷺ أخذ برأي الواحد كرأي الحباب بن المنذر في بدر، وخالف الغالبية كما في صلح الحديبية.

ثانياً: أدلة القائلين بأن الشورى غير ملزمة وإنما هي معلومة:

١- استدلوا بقوله تعالى : «وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ قَوْكَلْ عَلَى اللَّهِ» <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلاله: الآية خطاب موجه إلى النبي ﷺ بالغفو والاستغفار للصحابه <sup>(٤)</sup> الذين أشاروا عليه بالخروج يوم أحد لمقابلة العدو ، فكيف يلزم بآراء من يفتقرون إلى عفوه واستغفاره <sup>(٥)</sup>، وقالوا العزم هو الرأي الذي يراهولي الأمر بعد المشاورة ويقصد إمضاؤه، قال الطبرى: "إذا صح عزمك بتثبيتنا إليك وتسديدا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك

(١) أحمد: المسند (٤/٢٢٧)، رقم: (١٨٠٢٣)، المتنقى الهندي: كنز العمال (١٣/١٩)، رقم: (٢٦١٣٧)، ابن حجر: فتح الباري (١٣/٣٤٠)، وقال: "سنه لا يأس به"، وضعف شعيب الأرناؤوط إسناده في تعليقه على الحديث في المسند، وكذلك ضعف د. عبد الحميد الأنصاري الحديث، لأن في سنه شهر بن حوشب وقد ضعفه أكثر العلماء، وفي سنه عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف (ابن حجر: تهذيب التهذيب (٤/٣٦٩)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص: ١٢٣).

(٢) ابن هشام: سيرة ابن هشام (٣/٦٣).

(٣) سورة آل عمران : آية (١٥٩).

(٤) الدميжи: الإمامة العظمى (ص: ٤٥٨).

فامض لما أمرناك على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفك<sup>(١)</sup>.

أجيب عن ذلك بأن العزم وقصد الإمضاء وعقد النية قد يكون على رأي أهل الشورى أو رأيولي الأمر فلا تقييد الإلزام بالشورى من عدمه<sup>(٢)</sup>.

٢- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ شَرَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: الآية تقرر حق الطاعة لولي الأمر على المسلمين بما فيهم أهل الشورى والقول بإلزامية الشورى بعارض هذا الحق، هذا فيما لا يرد إلى النص أما فيما يرد للنص فيجب الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه، ليعمل بأقرب الآراء إليهما وأشبهاها بهما وافق الأكثريّة أم بالأقلية<sup>(٤)</sup>.

٣- واستدلوا بحوادث من السيرة لم يلتزم الرسول ﷺ فيها برأي الأغلبية مثل صلح الحديبية، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده، مثل موقف أبي بكر (رض) من حروب الردة وإصراره على رأيه، وفي إنفاذه لجيش أسامة وقد كان الصحابة يشرون عليه بعدم إنفاذه لخطورة الموقف، وقاسى عمر (رض) ولاته نصف أموالهم وهو كبار الصحابة: كأبي هريرة وعمرو بن العاص وابن عباس وسعد بن أبي وقاص (رض) وغير شوري، ولم يأخذ عثمان (رض) بمشورة الصحابة الذين أشاروا عليه باستعمال الشدة مع أصحاب الإشاعات<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن أكثر هذه الحوادث بأنها عمل بالمنصوص، فأمر الصلح وهي، وجيش أسامة أمر ووصى به الرسول ﷺ، وكذلك في حروب الردة.

ورد على ذلك بأن حوادث الخلفاء عمل بنصوص ظنية تدخل في موضوعات الشورى، وإلا لما اختلف الصحابة فيها خلافاً قوياً عمل فيه الخليفة بما رأه هو حقاً<sup>(٦)</sup>.

٤- قالوا: ولـي الأمر مكتمـلـ الشـروـطـ يـكونـ مجـتهـداـ،ـ والمـجـتـهـدـ يـحرـمـ عـلـيـهـ التـقـلـيدـ،ـ فـإـنـ رـأـيـ رـأـيـاـ صـوـابـاـ وـخـالـفـهـ فـيـ الـأـكـثـرـيـةـ مـنـ أـهـلـ الشـورـىـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ شـرـعـاـ أـنـ يـرـجـعـ عـنـ رـأـيـهـ الصـوـابـ

(١) الطبرى: جامع البيان (٣٤٦/٧).

(٢) الأنصارى: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ١١٨).

(٣) سورة النساء : آية (٥٩).

(٤) الأسطل: مدى إلزام الشورى للحاكم المجتهد، مرجع سابق (ص: ٣٥).

(٥) الدميжи: الإمامة العظمى (ص: ٤٥٩ - ٤٦٠).

(٦) الأنصارى: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ١٣٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩).

فيقلّدُهم في رأيهم الذي يراه خطأً، قال في شرح العقيدة الطحاوية: "وقد دلت نصوص الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة أن ولی الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقّة، يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعتِه في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقَة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية"<sup>(١)</sup>.

٥- قالوا: ليست الكثرة دليلاً على الحق في الإسلام، ومبداً الأكثرية غير إسلامي، قال المودودي: "فإن من الممكن في نظر الإسلام أن يكون الرجل الفرد أصوب رأياً وأحدّ بصراً في مسألة من المسائل من سائر أعضاء المجلس"<sup>(٢)</sup>، وقد وردت الكثرة في القرآن على خلاف الحق في كثير من الآيات قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضُتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا تُطْعَمُ أَكْثَرُهُمْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد يجاب على ذلك بأن هذا بالنظر لدائرة البشر، أما الشورى فهي في دائرة المجتمع الإسلامي، ولا شك أن رأي الجماعة أوفق للصواب من رأي الفرد غالباً.

### الرأي الراجح:

بعد عرض قولى العلماء في حكم نتائجة الشورى وأدلتهم، يتضح أن الخلاف قوي ويصعب القطع بالراجح من القولين، هذا وإن كان العلماء قديماً قد رجعوا كون الشورى غير ملزمة، فلا يخفى اختلاف أحوال المسلمين وحكمائهم بين عهد الإسلام الأول الذي كان يتولى أمر المسلمين فيه أعلمهم بشرع الله، وبين حالهم في العصور المتأخرة حيث كثر فيهم تولي أمراء ليسوا من أهل العلم الشرعي بل قد لا يمتون إليه بصلة، فضلاً عن تغريبهم الفكري والتلقافي، فشتان بين أن يحكم المسلمون بأبى بكر وعمر (رضي الله عنهما) وأمثالهم وبين حكام عصورنا المتأخرة، فلا شك حينئذ بالزام هؤلاء الحكام بنتيجة مشاورتهم للعلماء والمختصين، وهذا الذي

(١) أبو العز الحنفي: شرح الطحاوية (ص: ٣٧٦).

(٢) المودودي: نظرية الإسلام ودهيه (ص: ٥٩).

(٣) سورة غافر : آية (٥٩).

(٤) سورة يوسف : آية (١٠٣).

(٥) سورة الأنعام : آية (١١٦).

حدا بأكثر العلماء المعاصرین إلى ترجیح القول بالإلزامية الشوری بناء على اجتهاد مقاصدي لا يفصل بين الحكم والواقع المراد تطبيق الحكم فيه، فلا يمكن قياس ولاة أمر اليوم في الأخذ بالشوری على أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فضلا عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أخذهم بنتيجة الشوری، وثمة أمر آخر يرجع الإلزامية الشوری وهو اتساع العلوم واستحالة جمع آحاد الأشخاص لعلوم العصر المختلفة التي لها ارتباط بقرارات ولاة الأمر مما يستلزم رجوعهم إلى المختصين في كل فن واستشارتهم والأخذ بنتيجة الشوری، وأيضاً كثيراً من أدلة القول بعدم الإلزامية الشوری عند تمحیصها يتضح خروجها عن دائرة الخلاف؛ كإصرار أبي بكر (رضي الله عنه) على محاربة مانعي الزكاة والمرتدين فسبب إصراره (رضي الله عنه) هو أنه يريد تطبيق حكم منصوص عليه عنده فلا مجال للأخذ برأي المخالف فيه، وما يؤكّد الإلزامية الشوری ما سبق الحديث عنه في تحرير محل النزاع اتفاق العلماء على أن الشوری ملزمة لولي الأمر إذا كان من غير أهل الاختصاص والخبرة في الموضوع الذي يراد إصدار حكم أو اتخاذ قرار فيه، فالراجح هو الإلزامية نتيجة الشوری والله أعلم.

وقد رأى بعض المعاصرین أن الأمر في هذه المسألة يرجع إلى الأمة، إن رأت تقبييد ولی الأمر بالأکثريّة فعلت وإن رأت عدم تقبيده فعلت، لأن ولی الأمر هو نائب عن الأمة ولها تقویضه بالصلاحیات حسب مصلحتها، وقد يكون ذلك في صيغة عقد الولاية أو البيعة أو منصوص عليه في الدستور، وقالوا أن هذه مسألة تفصیلية قابلة للتغیر<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأنصاری: الشوری وأثرها في الديمقراطية (ص: ١١٢)، عبد الخالق: الشوری في ظل الحكم الإسلامي (ص: ٩٧-٩٨).

## **المبحث الثاني**

# **الهيئات التشريعية**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الهيئات التشريعية ووظيفتها.

المطلب الثاني: حكم المشاركة في الهيئات التشريعية في الأنظمة المعاصرة.

المطلب الثالث: علاقة الهيئات التشريعية باجتهاد ولي الأمر.

## المطلب الأول

### مفهوم الهيئات التشريعية ووظيفتها

#### الفرع الأول: مفهوم الهيئات التشريعية :

يقصد بالهيئات التشريعية هي التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة داخل كيان الدولة<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالقواعد العامة الملزمة ما لا يشمل اللوائح التي هي من اختصاص السلطة التنفيذية، وهي تشمل القواعد الدستورية والقوانين<sup>(٢)</sup>.

أو تعرف بأنها: السلطة المختصة بعمل القوانين، وتقوم مع ذلك بالإشراف على أعمال السلطة التنفيذية<sup>(٣)</sup>.

وتعتبر الهيئات التشريعية في النظم المعاصرة من أهم وأخطر السلطات العامة في الدولة؛ لما تقوم به من سن القوانين والتشريعات المتنوعة المنظمة لشؤون الدولة الداخلية والخارجية وسائر مناحي الحياة فيها، بالإضافة لدورها الرقابي على السلطة التنفيذية ومسائلتها لها، وتعد المجالس النيابية أهم الهيئات التشريعية لأنها تحكم نيابة عن الشعب في ظل الأنظمة المعاصرة التي تقر في دساتيرها وفلسفتها أن السيادة للشعب<sup>(٤)</sup>.

وت تكون الهيئة التشريعية في النظم المعاصرة من مجلس واحد (ويسمى مجلس النواب أو الشعب أو التشريعي) أو مجلسين حسبما تراه الدولة وينص عليه في الدستور، وهذا كالتالي:

أ- مجلس الشيوخ أو الأعيان أو المستشارين: يتم إما بالتعيين من رئيس الدولة كما هو في الأردن وبريطانيا، وإما بالانتخاب كما هو في أمريكا وتحدد له مدة معينة كأربع سنوات، ويشترط في أعضائه شروط خاصة أعلى من شروط مجلس النواب مثل: بلوغ سن الأربعين، وأن يكونوا من كبار الموظفين في الدولة كالوزراء والسفراء والضباط الكبار المتقاعدين، أو من أدوا خدمات جليلة للشعب، ومن اختصاصاته: الميزانية وتشريع

(١) عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (ص: ٢٤٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) النجار: السياسة الدستورية للدولة الإسلامية (ص: ٣٩٨)، هشام آل برغش: دراسات حول التعديلية الحزبية (ص: ١٠٢).

(٤) الخرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (٢٥٤-٢٥٥)، غمق: السلطة التشريعية (ص: ٦٦).

الضرائب ومنع استبداد مجلس النواب بسلطة إيقاف القوانين التي يصدرها مجلس النواب والنيابة عن الولايات والمحافظة على تساوي الولايات<sup>(١)</sup>.

**بـ - مجلس النواب أو التشريعي أو الشعب أو البرلمان:** وهو الهيئة التشريعية الأساسية ويتم بالانتخاب السري العام من الشعب، وتحدد له مدة معينة كأربع سنوات، وتحدد طرق الانتخاب ومواعيدها، ويشترط في أعضائه شروط عامة مثل: الجنسية وبلوغ سن الثلاثين وغير ناقص الأهلية ولا محكوما عليه جنائيا<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: وظائف الهيئة التشريعية في الدولة:

للهيئة التشريعية في الدولة وظائف متعددة فبالإضافة للوظيفة التشريعية هناك وظيفة سياسية رقابية ووظيفة مالية، وبيانها كما يلي<sup>(٣)</sup>:

**١ - الوظيفة التشريعية:** وهي أهم أعمال الهيئة التشريعية، ومن خلالها تسن القواعد العامة الملزمة (القوانين) التي تسير عليها الجماعة.

**٢ - الوظيفة السياسية الرقابية:** حيث تراقب الهيئة التشريعية أعمال السلطة التنفيذية من خلال حق السؤال، وطرح القضايا العامة للمناقشة، وإجراء التحقيقات والاستجوابات للوزراء في القضايا السياسية والجنائية.

**٣ - الوظيفة المالية:** فللهمّة التشريعية حق الولاية العامة على أموال الدولة من حيث الرقابة على جيابتها وعلى مصارفها، عن طريق إقرار الميزانية مما يسمح للسلطة التنفيذية بالقيام بجيابية الإيرادات وصرف المصاريف المبينة بها، ويعين على السلطة التنفيذية احترام توزيع أوجه الإنفاق كما وردت بالميزانية، وعدم التغيير فيها إلا بقانون.

(١) المصدق: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ص: ٧٧)، قسم الحقوق: محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية (ص: ٣٠)، خياط: النظام السياسي في الإسلام (ص: ٢٣٨).

(٢) المصدق: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ص: ٧٧)، غمق: السلطة التشريعية (ص: ٦٧-٦٨).

(٣) عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (ص: ٢٤٩)، الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (٢٥٤-٢٥٥)، المجلس التشريعي الفلسطيني: النظام الداخلي، الواقع الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل، السلطة الفلسطينية، ع(٤٦)، جمادى الآخر (١٤٢٤هـ)، أغسطس (٢٠٠٣م)، مادة: ١٥، ٦٥-٧٥)، (ص: ٧٧)، (٩٤-١٠٤).

## المطلب الثاني

### حكم المشاركة في الهيئات التشريعية في الأنظمة المعاصرة

اختلف العلماء المعاصرون في حكم المشاركة في الهيئات التشريعية في ظل الأنظمة التي لا تحتكم إلى الشريعة الإسلامية، على قولين:

- **القول الأول:** منع المشاركة في الهيئات التشريعية، وذهب إليه الشيخ محمد قطب والشيخ أبو نصر الإمام ود. حسن قاطرجي والشيخ سعيد عبد الغني ود. محمد أحمد المفتى وعبد الغني الرحال<sup>(١)</sup>.

- **القول الثاني:** جواز المشاركة في الهيئات التشريعية، وذهب إليه الشيخ حسن البنا والعلامة ابن باز والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ أحمد شاكر ود. عبد الرحمن عبد الخالق والشيخ ابن عثيمين ود. عمر الأشقر وعبد الكريم زيدان وفيصل مولوي وفتحي يكن<sup>(٢)</sup>.

#### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدل المانعون من المشاركة في الهيئات التشريعية في ظل الأنظمة المعاصرة بالقرآن، والسنة، والمعقول:

(١) قطب: واقعنا المعاصر (ص: ٤٦٣)، الإمام: تتویر الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات (ص: ٣٤)، عبد العظيم: الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان (ص: ٨٦)، المفتى: نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية (ص: ٩٦)، الرحال: إسلاميون وسراب الديمقراطية (ص: ٥٢٤)، المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص: ١٧٢).

(٢) البنا: مجموعة الرسائل (ص: ٣٢٢)، القرضاوى: من هدى الإسلام فتاوى معاصرة (ص: ٤٢٥-٤٤٧)، الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص: ١٣٢-١٤٩)، عبد الخالق: مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية (ص: ١٩)، فتحي يكن: أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان (١٩٧/١)، زيدان: بحوث فقهية معاصرة (ص: ٩٣)، المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص: ١٧٢)، عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل الفقهية (ص: ٣٠٦).

## أولاً: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْنَ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن في هذه الهيئات التشريعية أناس يتطاولون على آيات الله ويستهزئون بها؛ لكونها تضم شرائح حزبية متعددة؛ اليساري والقومي والإباهي إلى غير ذلك، وحديثهم الدائم قوانين مخالفة للشريعة وجلوس المسلم معهم سيصيبه<sup>(٢)</sup> قول الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتُمْ﴾.

وأجيب على ذلك إن النهي عن مجالسة المستهزئين بآيات الله إنما يختص فيمن يجلس ويقر بالباطل، ويُسكت عن يخوضوا في آيات الله<sup>(٣)</sup>، أما النائب المسلم فإنه لا يُسكت عن المنكر بل ينكره ويحاول صدهم ويبين لهم الحق فلا يكون شريكا لهم في المعصية، يقول الإمام القرطبي: "فكل من جلس في مجلس معصية، ولم ينكر عليهم ما يخوضوا فيه، يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية"<sup>(٤)</sup>.

٢- قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ \* وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَسْكُمُ الظَّارِفُوا وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: إن المشاركة في هذه المجالس مع ما فيها من مخالفات لمنهج هذا الدين يعد نوعاً من المجاراة للكارهين لما أنزل الله ويدركون للظالمين<sup>(٦)</sup>.

وأجيب على ذلك بأن المشاركة ليس فيها ركون ولكن الركون يكون بالرضا بإعمال الظالمين والاستعانة بهم، جاء في تفسير ابن كثير: "قال أبو العالية: لا ترضوا أعمالهم، وقال

(١) سورة النساء : آية (١٤٠).

(٢) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص: ١١٤).

(٣) المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص: ١٨١).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤١٨/٥).

(٥) سورة هود : آية (١١٢، ١١٣).

(٦) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص: ١١٤).

ابن جرير عن ابن عباس: ولا تميلوا إلى الذين ظلموا وهذا القول حسن، أي: لا تستعينوا بالظلمة ف تكونوا كأنكم قد رضيتم بباقي صنيعهم<sup>(١)</sup>.

٣- قال الله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَعْمِلَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: الاشتراك في الهيئات التشريعية يأتي بمنافع جزئية، وعلى الرغم من ذلك، فإن الإثم والضرر الذي يتحقق أكبر، وأول ضرر هو أننا نقول ونعلن أن الحكم بغير ما أنزل الله حرام وباطل ثم نشارك فيه فنميغ قضية الحكم وهذا ضرر عظيم، ومن الأضرار القسم بالولاء للنظام واحترام الدستور والقوانين المخالفة للشريعة الذي يؤديه النائب<sup>(٣)</sup>.

وأجيب على ذلك بأنه ليس هناك تمييع لقضية الحكم لأن مشاركة المسلمين هي أصلًا للمطالبة بتحكيم الشريعة الإسلامية والإصلاح وهذا بشكل واضح ومعلن، وأما القسم فيمكن إضافة قيد (في غير معصية)، أو يتأنله على معنى صحيح فيقصد ما تتضمنه القوانين من حق شرعي<sup>(٤)</sup>، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن اليمين على نية الحالف إذا كان المستخلف ظالماً<sup>(٥)</sup>.

٤- قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَّعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَلَأَنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: إن واقع هذه الهيئات التشريعية إنما هو تقليد للديمقراطية، وذلك داخل في الإشراك بالله، وخاصة في شرك الطاعة، فهذه المجالس شركاء الله في التشريع، ووضع المناهج للخلق<sup>(٧)</sup>.

وأجيب على ذلك بأن النائب المسلم يلتزم ببعض أنظمة الديمقراطية لتحقيق مصلحة المسلمين، فهذا لا يعد تضارياً مع الإسلام ولا يوصل المسلم إلى الكفر، الذي لا يتحقق إلا بإقراره أو اعتقاده، فالنبي ﷺ قد استفاد من النظام الجاهلي المتمثل في الحماية والجوار،

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/٣٥٤).

(٢) سورة البقرة : آية (٢١٩).

(٣) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص: ١١٥).

(٤) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص: ٣٢٥-٣٢٦).

(٥) ابن حجر: فتح الباري (١٢/٣٢٥).

(٦) سورة الشورى : آية (٢١).

(٧) الإمام: تتوبر الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات (ص: ٣٤).

وال المسلم يدخل هذه المجالس ليخالف أصحابها في تشريعاتهم الباطلة ورفض الظلم وطرح البديل الإسلامي<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: السنة:

قالوا: لم يشارك الرسول ﷺ في دار الندوة التي تشبهاليوم المجالس النيابية التشريعية، يقول الأستاذ محمد قطب: "كان النبي ﷺ يذهب إلى قريش في ندوتها ليلبلغها كلام الله، لكنه لم يكن يشاركم في ندوتهم، ولو أن مسلماً يدعوه إلى تحكيم شريعة الله استطاع أن يذهب إلى ندوة الجاهلية المعاصرة ويسمح له بالكلام فيها لكان واجباً عليه أن يذهب ويلبلغ؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون عضواً فيها، إنما هو داعية من خارجها جاء يدعوها إلى إتباع ما أنزل الله.. أما المشاركة في عضوية الندوة بحجة إتاحة الفرصة لتبلighها كلمة الحق، فأمر ليس له سند من دين الله"<sup>(٢)</sup>.

وقد يجاب بأن الاختلاف كبير بين مجتمعاتنا ومجتمع مكة في العهد المكي للبعثة الذي كان مجتمع كفر وشرك وجاهلية، بخلاف مجتمعاتنا التي أهلها يدينون بالإسلام فلا أحد يقول إنها مجتمع مكة في ذلك الوقت.

### ثالثاً: المعقول: ذكر القائلون بالمنع عدة مفاسد للمشاركة منها:

- ١- الهيئات التشريعية في النظم المعاصرة تقوم على تأليه الأغلبية، واعتماد ما قبلته وإن كان باطلًا، ورد ما رفضته، وإن كان معلوماً من الدين بالضرورة.
- ٢- إن المشاركة في هذه الهيئات تعني تمييع القضية الإسلامية، وإعطاء النظام الذي لا يحكم بما أنزل الله الصبغة الشرعية، وتكريس وجوده<sup>(٣)</sup>.
- ٣- إن الانتخابات والمشاركة في هذه الهيئات لها دور كبير في تفريغ كلمة المسلمين، وتشتيت وحدتهم، وهي لا تقل شرّاً عن الحزبية، التي فرقت المسلمين فرقاً ليس بعدها تلاق إلا أن يشاء الله<sup>(٤)</sup>.

(١) المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص: ١٨٤).

(٢) قطب: واقعنا المعاصر (ص: ٤٦٣-٤٦٤).

(٣) المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص: ١٧٦).

(٤) الإمام: تتوبر الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات (ص: ٥٨).

وقد يجأب على هذه المفاسد وغيرها بأنها مفاسد موجودة فعلاً وغير متوقفة على مشاركة الإسلاميين بل إن مشاركتهم هو لدرء هذه المفاسد وتقليلها وجلب المصالح.

**ثانياً: أدلة القول الثاني:** استدل المحيزون للمشاركة في الهيئات التشريعية في ظل الأنظمة المعاصرة بالقرآن، والسنة، وقواعد الشريعة ومقاصدها، والمعقول:

**أولاً: القرآن الكريم:**

١- قال الله تعالى: «وَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَادِثَتِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ»<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة: إن المشاركة في الهيئات التشريعية سبيل للدعوة والوصول إلى تحكيم الشريعة والاعتراض على التشريعات المخالفة للإسلام وإقصاءها، وإقامة الحجة على أعضاءها، وإعلان حكم الإسلام في كثير من القضايا، وهذا من باب الدعوة العامة التي أوجبها الله تعالى علينا<sup>(٢)</sup>.

وأجيب على ذلك بأن هذه الهيئات سبيل مزيفة لا تسمح الأنظمة القائمة عليها للإسلاميين بأن يتحققوا مرادهم، وقالوا أن هذه المصالح يمكن تحقيقها بغير المشاركة<sup>(٣)</sup>. وقد يرد على ذلك بأن الإسلاميين يجب أن يبذلوا جهدهم في شتى الوسائل والسبل، وأن هذه السبيل أكثر تأثيراً من غيرها بأضعاف مضاعفة.

٢- قال الله تعالى: «قَالُوا يَا شَعِيبُ مَا نَقَهْتُ كَيْرًا مِّنْ تَقْوَىٰ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لِرَجَمَنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِغَيْرِ إِذْنٍ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: قال عبد الرحمن السعدي: "إن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، وقد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعى فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب حسب القدرة والإمكان"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النحل : آية (١٢٥).

(٢) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص: ١٢٣).

(٣) عدлан: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص: ٣٣٢).

(٤) سورة هود : آية (٩١).

(٥) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٥).

ثانياً: السنة:

١- قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ أمر بتحجيم المنكر، وعدد لذلك المراتب، وتعد المشاركة في الهيئات التشريعية وسيلة فاعلة وقوية من وسائل التغيير التي أمرنا بها النبي ﷺ لاسيما وأن كلمة الحق تصل إلى قبة البرلمان، والذي يمثل موطن صنع القرار <sup>(٢)</sup>.  
وأجيب على ذلك بأن وسائل إنكار المنكر متعددة؛ كالصحف والكتب والخطابة وغيرها، ولا تتحصر في المشاركة في البرلمانات <sup>(٣)</sup>.

وقد يرد على ذلك بأن هذه الوسائل ليست في التأثير كالمشاركة في البرلمان موطن صنع القرار، التي يمكن من خلالها التغيير باليد وليس مجرد اللسان من خلال تغيير القوانين.

٢- وقال رسول الله ﷺ: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتكلرون فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتاب" <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز المشاركة في الهيئات التشريعية، ذلك أن الرسول ﷺ يبين موقف المسلم من الأمراء المنحرفين، فإذا اعزّلهم فقد سلم، وإذا خالطهم وسكت على منكرهم فقد هلك، وإذا نابذهم فقد نجا، وقد تكون المناizza في الهيئات التشريعية وهي بلا شك أقوى وأبعد أثراً، وقد تؤدي ولو في حالات قليلة لإزالة المنكر <sup>(٥)</sup>.  
وأجيب بأن الإنكار يمكن أن يكون بوسائل أخرى غير دخول البرلمان.

(١) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان)، (٦٩/١)، رقم: (٤٩).

(٢) المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص: ١٧٨).

(٣) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص: ٣٣٣).

(٤) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء)، (١٤٨١/٣)، رقم: (١٨٥٤).

(٥) المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص: ١٧٨-١٧٩).

## ثالثاً: قواعد الشريعة ومقاصدها:

## ١ - القواعد:

استدلوا بعدة قواعد منها:

أ- الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(١)</sup>: وليس هناك دليل قطعي يمنع من المشاركة في الهيئات التشريعية، فتبقى على الأصل وهو الإباحة.

ب- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٢)</sup>: فهذه القاعدة تدل على وجوب المشاركة على من يستطيع.

ج- الأمور بمقاصدها<sup>(٣)</sup>: فإذا لم يقصد تشريع القوانين الوضعية ولا الولاء للباطل وقصدوا الدعوة إلى منهج الله فلا بأس بالمشاركة.

د- واستدلوا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين و فعل أهون الشررين ودفع أعظم المفسدتين<sup>(٤)</sup>: فالمشاركة فيها مفاسد لا شك، ولكن ما ينجم من مفاسد عن ترك المشاركة وترك المجال لأهل الباطل أشد وأعظم.

## ٢ - مقاصد الشريعة:

قالوا: إن التأصيل الفقهي للمشاركة في الهيئات التشريعية ، قائم على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، والناظر بجد إلى حقيقة المشاركة، يتيقن جازماً بوجود الكثير من المصالح، التي يمكن اعتبارها أصلية لا تكميلية، نحو القيام بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعارضة القوانين المخالفة للإسلام، وطرح البديل الإسلامي في كل الجوانب، والاطلاع على الكثير من أسرار الدولة وما يدور في الخفاء، بالإضافة إلى دفع الكثير من المفاسد، ولما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد، لذا كان القول بمشروعية المشاركة في الهيئات التشريعية هو الأنسب بمقاصد الشريعة<sup>(٥)</sup>.

(١) السيوطى: الأشباه والنظائر (ص: ٦٠).

(٢) السبكى: الأشباه والنظائر (٢/٩٠).

(٣) السيوطى: الأشباه والنظائر (ص: ٨).

(٤) السبكى: الأشباه والنظائر (١/٥٧).

(٥) المصرى: المشاركة في الحياة السياسية (ص: ١٧٩).

## رابعاً: من المعقول: قالوا:

- ١- إن أعضاء المجلس لهم حصانة برلمانية، ولا سلطان لأي هيئة حكومية عليهم؛ لأن العضو يمثل الأمة بأسراها، وبالتالي يمكن للإسلاميين أن يتمتعوا بهذه الحصانة خلال دعوتهم للإسلام، فلا يتعرضون للإجراءات التعسفية التي يتعرض لها غيرهم ، كما أنهم لا يؤخذون على ما يبدونه من آراء وأفكار بالمجلس أو لجانه، وبذلك يمكن أن يعلنوا الرأي الإسلامي من خلال المجلس، وأن يكشفوا الإجراءات التعسفية ضد الدعاة للإسلام<sup>(١)</sup>.
- ٢- يمكن لأي عضو استجواب الوزراء المخالفين للإسلام، بل وطلب سحب الثقة منهم؛ لأن كل وزير مسؤول أمام المجلس النيابي عند إهمال وزارته، وإذا قرر المجلس سحب الثقة منه يعتبر معزولاً من تاريخ هذا القرار<sup>(٢)</sup>.
- ٣- إن خلو هذه المجالس من الإسلاميين فرصة مواتية لغيرهم لطرح نظرياتهم، ثم التصويت عليها دون اعتراض، ويمكنهم من تبني نظرياتهم وإلزام الأمة بها، وفي هذه من الخطورة ما لا يخفي<sup>(٣)</sup>.

## الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، يرى الباحث أن قول المجيزين للمشاركة في الهيئات التشريعية المعاصرة هو الراجح -والله أعلم- وذلك للأسباب التالية:

- ١- قوة أدلة المجيزين وقوة الاعتراضات التي وجهوها لأدلة المانعين.
- ٢- القول بالجواز يؤيده عدد من القواعد الفقهية كما تقدم وهو الأنقي بمقداص الشرع.
- ٣- إن الفريقين متافقان على عدم جواز المشاركة في حكم لا ينفذ فيه شرع الله، ولا شك أنه منكر يجب العمل على تغييره، والقول بجواز المشاركة إنما هو وسيلة للتغيير، والأصل في وسائل تغيير المنكر أنها اجتهادية، لذا فالخلاف بين الفريقين إنما هو في تقدير المصالح والمفاسد في المسألة والموازنة بينها، والذي يظهر رجحان المصالح على المفاسد في المشاركة فيترجح القول بالجواز.

٤- القول بعدم الجواز يعني ترك الساحة للمناهج الغير إسلامية فتشريع وتفرض على المسلمين ويحكمون بها ولا يمكن دفعها إن أصبحت قوانين ودساتير، وسيطال شر هذه المنهج كل

(١) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص: ١٢٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٢٤).

(٣) من فتوى الدكتور العودة، نقلًا عن: المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص: ١٨٠).

شخص في الدولة مهما نأى بنفسه عنها، لذا فال الأولي عدم ترك هذا المجال الخطير الذي يمس كل فرد -فضلا عن المجتمع ككل- لغير المسلمين ومن لا يريدون تحكيم الشريعة ليجولوا ويصولوا، فلا ينبغي أن يكون المسلم سلبيا في أي ميدان.

٥- إن القول بالمشاركة مشروط ومضبوط بضوابط تقلل مفاسدها وتتضمن تحقيق مصالحها قدر الإمكان، فهي مضبوطة بالشرع ومبنية على أساس الحكمية لله وتجرد القصد فيها لخدمة الإسلام ونصرة الحق، فهي مشروعة طالما كانت نصرة الدين الله على غيره من التشريعات الباطلة، وهي غير مشروعة طالما اختلفت هذه الأسس والضوابط.

## المطلب الثالث

### علاقة الهيئات التشريعية باجتهاد ولبي الأمر

#### الفرع الأول: آلية ممارسة الهيئة التشريعية لعملها:

تقوم الهيئات التشريعية بمهمة التشريع بصفتها المنتخبة من الشعب، وتتمتع الهيئات بسلطات فعلية في مباشرة السلطة التشريعية بنص الدساتير المكتوبة والأعراف الدستورية، ويمر التشريع بثلاث خطوات إجرائية كالتالي<sup>(١)</sup>:

١- اقتراح مشاريع القوانين: فلكل عضو في الهيئة التشريعية حق اقتراح قوانين يرى أن المجتمع والدولة في حاجة لها، وللسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أيضاً بل قد تكون لها الأولوية بحكم إدارتها المباشرة للدولة ومعرفتها بحاجاتها.

٢- مناقشة المقترنات: وهي أهم خطوة تشريعية، حيث يتم فيها إبداء الآراء والاجتهادات في مشروع القانون المراد تشريعيه المقدم من السلطة التنفيذية - الرئيس أو الحكومة- أو من أعضاء الهيئة التشريعية، وتتم المناقشة من خلال عرض المشروع على لجنة مختصة تبحث في دستورية المشروع المقترن وتدرسه وتساعده وتعين اللجنة في ذلك بالمختصين من أهل الخبرة في موضوع الاقتراح وقد تعدل فيه ثم ترافقه بتقرير وتعينه للمجلس ليضعه على جدول أعماله ليتم مناقشته من قبل المجلس كله بشكل معمق فيقوم من يريد من الأعضاء بإبداء رأيه وتقديم المقترنات ليتم التصويت عليها، وقد يحضر أعضاء من السلطة التنفيذية هذه المناقشات التي لا تقبل قبل استكمال سماع جميع الآراء، وخلال ذلك قد يسعوا بأهل الخبرة والهيئات الاستشارية المختصة، حتى يصلوا في نهاية المناقشات إلى الصورة النهائية للقانون.

٣- الاقتراع (التصويت): وهي الخطوة الحاسمة التي يستخلص فيها زبدة المناقشات، وفق نظام الأغلبية أو ما يتطلبه النظام لإقرار هذا القانون، وينتج عن الاقتراع الموافقة على المشروع المقترن ليمر النور ويصبح قانوناً نافذاً بعد تصديق رئيس الدولة ونشره في الجريدة الرسمية.

(١) الحلو: القانون الدستوري (ص: ٢٧٤-٢٧٦)، غمق: السلطة التشريعية (ص: ١٦٢-١٧١)، المجلس التشريعي الفلسطيني: النظام الداخلي، الواقع الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل، السلطة الفلسطينية، ع(٤٦)، جمادى الآخر (٤٢٤ھـ)، أغسطس (٢٠٠٣م)، (مادة: ١٥، ٦٥-٧١)، (ص: ٩٤-٩٧).

## الفرع الثاني: علاقة ولی الأمر بالهيئة التشريعية :

يتضح من خلال عرض آلية ممارسة الهيئة التشريعية لعملها بعض جوانب العلاقة والتداخل بين الهيئة التشريعية في الدولة والسلطة التنفيذية فيها (ولی الأمر)، وفيما يلي بيان لأهم هذه الجوانب:

### أولاً: تدخل ولی الأمر في شؤون الهيئة التشريعية<sup>(١)</sup>:

- ١- يقوم ولی الأمر بالأعمال الخاصة بتكوين الهيئة التشريعية كإعداد لعملية الانتخابات والإشراف عليها.
  - ٢- يشارك ولی الأمر في اقتراح مشاريع قوانين منبقة من رؤيته لمصالح الدولة (حق الاقتراح).
  - ٣- يحق لولي الأمر دعوة الهيئة التشريعية للانعقاد.
  - ٤- يشارك ولی الأمر في جدولة مشاريع القوانين على جدول أعمال البرلمان حسب أولوياته.
  - ٥- يشارك ولی الأمر في المناقشات وإبداء الآراء.
  - ٦- لا يكون القانون نافذا قبل تصديق ولی الأمر عليه وقد يعرض عليه ويرده للمجلس للتصويت على تعديلات يراها (حق التصديق والإصدار وحق الاعتراض).
  - ٧- يملك ولی الأمر حق حل الهيئة التشريعية في ظروف خاصة وفق ما تنص عليه الدساتير.
  - ٨- يملك ولی الأمر سلطة إصدار تشريعات استثنائية أو قات الأزمات والطوارئ لها قوة القانون.
- وفيما يلي بعض النصوص من القانون الأساسي الفلسطيني بينت أوجه هذه العلاقة<sup>(٢)</sup>:
- جاء في المادة (٤١) المعونة بـ"إصدار الرئيس للقوانين":
  - ١- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بمحاظاته وأسباب اعتراضه إلا اعتراض مصدرة وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية.

(١) الحلو: القانون الدستوري (ص: ٢٨٣-٢٨٦)، مرغنى علي: القانون الدستوري (ص: ٦٣٨-٦٤٢)، الخرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (ص: ٢٥٨-٢٥٩)، المصدق: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ص: ٨٣-٧٩)، الرصاصي: أسس العلوم السياسية (ص: ١٤١، ١٤٢).

(٢) القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣م: الواقع الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل، السلطة الفلسطينية، ع(٢)، محرم (١٤٢٤هـ)، مارس (٢٠٠٣م)، (ص: ٣٢، ٢٤، ٢١).

- إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.
- جاء في المادة (٤٣) : لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.
- جاء في المادة (٥٢) : يفتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الافتتاحي.
- جاء في المادة (٧٠) في بيان الصلاحيات التشريعية لمجلس الوزراء: لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

### **ثانياً: تدخل الهيئة التشريعية في شؤونولي الأمر<sup>(١)</sup>:**

- ١- الهيئات التشريعية في الأنظمة المعاصرة تحملت العبء الأكبر عنولي الأمر في الجانب التشريعي وضيق دائرتها اجتهاده.
- ٢- يجب عرض أعضاء السلطة التنفيذية (الحكومة) على الهيئة التشريعية للمصادقة عليهم ولبنالوا ثقة الهيئة، وإن لم ينالوها لابد من إجراء تغييرات وتعديلات ليتم الموافقة عليهم.
- ٣- تقوم الهيئة التشريعية بتوجيهه الأسئلة والاستجوابات للسلطة التنفيذية وكل عضو فيها ومحاسبتهم، ولها الحق في سحب الثقة من الوزارة، ولذا فهي بمثابة الرقيب عليهم.
- ٤- يجب عرض قراراتولي الأمر التي يتذرذها في بعض القضايا الحاسمة والمصيرية على البرلمان فإذاً أن يوافق عليها أو يرفضها وبلغيها.
- ٥- يشترط موافقة الهيئة التشريعية على الميزانية لكي تصبح نافذة ويملاك حق ردها، فهو من له كلمة الفصل في إيرادات الدولة وإنفاقها.

(١) الحلو: القانون الدستوري (ص:٢٨٧-٢٩١)، مرغنى علي: القانون الدستوري (ص:٦٤٣-٦٥٢)، الخرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (ص:٢٥٨)، المصدق: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ص:٧٨-٧٩ ، ٨٣-٨٥)، غمق: السلطة التشريعية (ص:١٦٢-١٧٣).

وفيما يلي بعض النصوص من القانون الأساسي الفلسطيني بينت أوجه هذه العلاقة<sup>(١)</sup>:

- جاء في المادة (٥٦) في بيان صلاحيات أعضاء المجلس التشريعي: لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في :

١- التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة الازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية.

٢- اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمها في نفس دور الانعقاد السنوي.

٣- توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمها إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية.

- جاء في مادة (٦١) في بيان عرض مشروع الموازنة على المجلس ومناقشته:

١- على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

٢- يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقرره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إليه مصحوباً بملحوظات المجلس لاستكمال المقتضيات المطلوبة وإعادتها إلى المجلس التشريعي لإقراره.

٣- يتم التصويت على الموازنة بـباباً بـباباً.

٤- لا يجوز إجراء المناقحة بين أبواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

- جاء في المادة (٦٦) في بيان الثقة بالحكومة :

١- فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب.

(١) القانون الأساسي المعديل لعام ٢٠٠٣م: الواقع الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل، السلطة الفلسطينية، ع(٢)، محرم (١٤٢٤ھ)، مارس (٢٠٠٣م)، (ص ٣٥-٣٦).

- يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك.
- تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.
  - جاء في المادة (٧٨) في بيان حجب الثقة عن الحكومة:
- يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.
  - يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم.

## **المبحث الثالث**

# **المستشارون الشرعيون**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المستشارون الشرعيون.

المطلب الثاني: أهمية اتخاذ المستشارين الشرعيين ودورهم.

## المطلب الأول

### المستشارون الشرعيون

**التعريف:** إن مصطلح المستشار الشرعي اسم مفعول مشتق من الشورى (ال فعل شور)، وقد سبق الحديث في المبحث السابق عن المعنى اللغوي والاصطلاحي للشوري، وقد جاء في المعجم الوسيط تعريف للمستشار فقالوا: "المستشار: العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحوه"<sup>(١)</sup>، يفهم من ذلك أن المستشار الشرعي هو العالم الذي يؤخذ رأيه في الأمور الشرعية الهامة، من قبلولي الأمر أو جهة أخرى كالمؤسسات والشركات وغيرها، وقد يكون منصب رسمي لدى هذه الجهات.

**والوظيفة الأساسية للمستشارين الشرعيين هي الإفتاء وإبداء المشورة في الأمور الفقهية،** يقول د. الشاوي في كتابه الشوري والاستشارة: "يجب في رأينا التفرقة بين أنواع ثلاثة من القرارات الناتجة عن التشاور وهي:

**أولاً: المشورة الجماعية** التي لابد من الاتجاه إليها للحصول على قرار جماعي ملزم في شأن من شئون الجماعة الهامة.

**ثانياً: الاستشارة الاختيارية الحرة،** أي بطلب الرأي والنصيحة من ذوى التجربة أو الخبرة، وهى اختيارية لمن طلبها، وتسفر عن رأى غير ملزم، وتقدم المشورة تلقائيا دون طلبها في صورة نصيحة، ويكون الرأي استشاريا من باب أولى.

**ثالثاً: طلب الفتوى الفقهية،** وهى نوع من الاستشارة في أحكام الفقه، وهى مشورة اختيارية<sup>(٢)</sup>.  
**صفات المستشار:** بين الماوردي في كتابه أدب الدين والدنيا خمس خصال لابد من توفرها في المستشار فقال: "إذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال: إداهن: عقل كامل مع تجربة سالفة فإن بكثرة التجارب تصح الروبة.

**والثانية:** أن يكون ذا دين وتقى، فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح، ومن غالب عليه الدين فهو مأمون السريرة موقف العزيمة.

**والثالثة:** أن يكون ناصحا ودودا، فإن النصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحضان الرأي.  
**والرابعة:** أن يكون سليم الفكر من هم قاطع، وغم شاغل، فإن من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأي ولا يستقيم له خاطر.

(1) مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١٠٣٦/١).

(2) الشاوي: فقه الشوري والاستشارة (ص: ١١٦).

والخامسة: أن لا يكون له في الأمر المستشار غرض يتبعه، ولا هو يساعد، فإن الأغراض جاذبة والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد.

إذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلاً للمشورة ومعدناً للرأي<sup>(١)</sup>

وقال الماوردي أيضاً في معرض بيانيه صفات المستشار الشرعي في الأحكام: "إن كل من صح أن يفتى في الشرع صح أن يشاوره القاضي في الأحكام فتعتبر فيه شروط المفتى ولا تعتبر فيه شروط القاضي.. والمعتبر في المفتى شرطان: أحدهما: العدالة المعتبرة في المخبر دون الشاهد.

**والشرط الثاني:** أن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: "قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً وقلماً يكون ذلك إلا في عاقل"<sup>(٣)</sup>، وقد قال عمر<sup>(رضي الله عنه)</sup> لأحد القضاة: "استشر في دين الله الذين يخشون الله عز وجل"<sup>(٤)</sup>.

إذا كانت الشورى هي استطلاع رأي ذوي الخبرة والاختصاص<sup>(٥)</sup>، فلا شك أن علماء الشريعة هم أهل الخبرة والاختصاص في الاستشارات الشرعية، ولكن يجدر التنوية أنه لا يعني ذلك أن المستشار الشرعي يؤخذ رأيه في شؤون العبادة فقط، بل يدخل في اختصاصه إبداء الرأي في قضايا سياسية واقتصادية واجتماعية وعلمية وطبية - مما له بعد شرعي - وقضائية، لأن الشريعة الإسلامية أحكامها شاملة لجميع جوانب الحياة ولا يمكن عزل العلم الشرعي عن أي جانب من جوانب الحياة الأخرى.

(١) الماوردي: أدب الدنيا والدين (ص: ٢٦٣-٢٦٣) بتصرف.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٥٠/١٦).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٥٠).

(٤) قلعة جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص: ٧٢٥).

(٥) عبد الخالق: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص: ١٤)، الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٤٢٢).

والفرق بين ما يؤديه المستشار من استشارة وبين الشورى التي سبق الحديث عنها؛ أن الاستشارة غير واجبة وغير ملزمة لولي الأمر المجتهد لأنها فردية<sup>(١)</sup> وهي لمصلحة وللي الأمر، أما الشورى فهي واجبة وذهب كثيرون إلى لزوم نتيجتها وهي حق للأمة ومصلحتها وأحد ركائز الحكم، أما إن كان وللي الأمر غير مجتهد فالاستشارة ملزمة له؛ ما لم يرجع إلى مجتهدين أو هيئات اجتهادية أخرى فيأخذ برأيها.

---

(١) الشاوي: فقه الشورى والاستشارة (ص: ١٤٦، ١١٦).

## المطلب الثاني

### أهمية اتخاذ المستشارين الشرعيين ودورهم

تحث كثير من الأدلة الشرعية ولاة الأمر على استشارة أهل العلم واستحساب اتخاذ مستشارين شرعيين، وتبيّن دورهم المهم في معاونة ولی الأمر وغيره في التوصل للحكم الصحيح والقرار الصواب في القضايا والمسائل التي تعرّض لهم، ودورهم في بيان ما يجهلونه من الأحكام، وإرشادهم لأيسر الآراء وأرجحها وأوفقها بمقاصد الشريعة، كما أن المستشارين الشرعيين يؤدون واجب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- النصوص التي تحت على الشورى كقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ قُوَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(١)</sup>، تشير إلى استشارة أهل العلم الشرعي من باب أولى لأنهم من أولي الأمر الذين أمرنا بطاعتهم وهم أعلم الناس بالشريعة والحق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- أرشدت السنة إلى مشاورة العلماء واتخاذهم مستشارين، ومن ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب<sup>(ص)</sup> قال: قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن ولم نسمع فيه منك شيئاً، قال<sup>(ص)</sup>: "أجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى"<sup>(٣)</sup>، وقد كان النبي<sup>(ص)</sup> يتّخذ من أعلم الأمة أبي بكر وعمر<sup>(ع)</sup> مستشارين وزيراً له، قال عمر بن الخطاب<sup>(ص)</sup>: "كان رسول الله<sup>(ص)</sup> يسمو مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنما معهما"<sup>(٤)</sup>، ومن بعده اتّخذ أبو بكر عمر وزيراً له (مستشاراً له) وعلى ذلك سار من بعدهم، ومن ذلك قول النبي<sup>(ص)</sup> لأبي بكر وعمر<sup>(ع)</sup>: "لو أنكم تتفقان على أمر واحد ما عصيتكم في مشورة أبداً"<sup>(٥)</sup>، وقال أبو هريرة: "ما

(١) سورة آل عمران : آية (١٥٩).

(٢) سورة النساء : آية (٥٩).

(٣) سبق تخرّجه (ص: ١٣٦)، وهو حديث ضعيف.

(٤) الترمذى: سنن الترمذى (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء)، (٣١٥/١)، رقم: (١٦٩)، قال الترمذى: حديث حسن.

(٥) سبق تخرّجه (ص: ١٤٦)، وهو حديث ضعيف.

رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ويروى عن النبي ﷺ قوله لمعاذ بن جبل حين بعثه والياً: "واستشر فإن المستشير معان، والمستشار مؤمن"<sup>(٢)</sup>، ومن أمثلة مشورته ﷺ استشارته أبا سلمة<sup>(٣)</sup> عقب صلح الحديبية في امتناع الناس عن التحرر والحلق، واستشار ﷺ علياً وأسامة<sup>(٤)</sup> في أمر عائشة<sup>(٥)</sup> في قصة الإفك، وشاور ﷺ أيضاً في اتخاذ منبر للخطبة وفي الآذان<sup>(٦)</sup>.

٣- إن المستشارين الشرعيين هم خير بطانة لولي الأمر تأمره بالمعروف وتنهى عن المنكر، فعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمقصود من عصمة الله تعالى"<sup>(٧)</sup>، وفي رواية: "ولا استخلف من وال" وهي أعم، ومن وظائف البطانة أنها واسطة بين الحاكم ورعيته تنقل له أحوالهم<sup>(٨)</sup>، والمستشار الشرعي هو خير معين لولي الأمر على الخير فعن عائشة<sup>(٩)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أunganه وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنده"<sup>(١٠)</sup>.

٤- ويدل على ذلك أيضاً سنة الخلفاء الراشدين<sup>(١١)</sup> فقد اتخذوا العلماء مستشارين لهم وأبقى عمر بن الخطاب<sup>(١٢)</sup> كبار علماء الصحابة في المدينة ليكونوا بجانبه يستشيرهم في أمور المسلمين، يؤكّد ذلك ما قاله البخاري في صحيحه: "وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون

(١) سبق تخرجه (ص: ١٣٧)، قال ابن حجر: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع" (فتح الباري ٣٤٠/١٣).

(٢) المتنقي الهندي: كنز العمال (٥٩٥/١٠)، لم أجده حكم لهذه الرواية، ولكن صحيح الألباني النصف الثاني من الحديث "المستشار مؤمن" عن أبي هريرة (السلسلة الصحيحة، ٣٨٥/٢، رقم: ١٦٤١).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول الله تعالى "وأمرهم شوري بينهم") (١١٣/٩)، ابن هشام: سيرة ابن هشام (١٥٤/٢)، ابن القيم: زاد المعاد (١٢٦/٢)، وانظر (ص: ١٣٨) من البحث.

(٤) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة الدخلاء) (٧٧/٩)، رقم: (٧١٩٨).

(٥) ابن حجر: فتح الباري (١٩٠/١٣).

(٦) أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اتخاذ الوزير) (٩٢/٣)، رقم: (٢٩٣٤)، قال الألباني: صحيح (صحيح الجامع، ١١٧/١، رقم: ٣٠٢).

الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلهما، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوا إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ .. وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا، وكان وقاها عند كتاب الله ﷺ<sup>(١)</sup>، يريد عمر أن يوسع بهم بطانة الخير، وروى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال : "كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجده في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن النبي ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه ب Kavanaugh رسول الله ﷺ ويقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به، وإن عمر بن الخطاب ﷺ كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على أمر قضى بينهم<sup>(٢)</sup>، وسبق ذكر اتخاذ أبي بكر ﷺ عمر ﷺ وزيرا له (مستشارا له)، وقد اتخذ عمر ﷺ مستشارين له أيضاً أبرزهم: عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، وكان يكثر من استشارة علي بن أبي طالب ويتعدى من معضلة ليس فيها أبو الحسن<sup>(٣)</sup>.

٥ - وقد أرشد أئمة العلماء إلى اتخاذ المستشارين الشرعيين من العلماء ومشاورتهم، قال ابن خوبير منداد: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين"<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام ابن جماعة: "وكذلك ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين الناصحين لله ورسوله وللMuslimين فيعتمد عليهم في أحكامه ، ونقضه وإبرامه ، وجدير بذلك يكون تنبيره بين نصيحة العلماء ودعاء الصلحاء، أن يقوم عمهه ويدعم أمره"<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عبد البر: "ولزم الإمام في ما ينزل الناس مما لا نص فيه ولا توقف إلا الاجتهاد في الحكم ومشاورة العلماء فإن

(١) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى "أمرهم شوري بينهم") .(١١٣/٩).

(٢) الدارمي: سنن الدارمي (٦٩/١) ، رقم: (١٦١) ، البيهقي: السنن الكبرى (١١٤/١٠) ، رقم: (٢٠١٢٨) .

(٣) ابن حجر: فتح الباري (٤٤٣/١٣) .

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٥٠) .

(٥) ابن جماعة: تحرير الأحكام في تنبير أهل الإسلام (ص: ٧٢) .

أجمعوا على شيء أنفذه وقضى به وإن اختلفوا نظر واجتهد وهذا هو الحق عند أولي العلم والفهم<sup>(١)</sup>، وقد سئل بعض الخلفاء: أي شيء يؤيد العقل؟ وأي شيء أشد به إضراراً؟ فقال: أما أشدّه تأييدها فمشاورة العلماء وتجربة الأمور وحسن التثبت، وأشدّه به إضراراً فالاستبداد والتهاون والعجلة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ابن عبد البر: الاستذكار (٩٩/٨).

(٢) البيهقي: شعب الإيمان (٤ / ١٦٦).

## **المبحث الرابع**

### **المجامع الفقهية**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهد الجماعي ومشروعه.

المطلب الثاني: المجامع الفقهية المعاصرة.

المطلب الثالث: أهمية المجامع الفقهية والاجتهد الجماعي.

## المطلب الأول

### تعريف الاجتهد الجماعي ومشروعه

سبق الحديث في بداية الفصل الأول من الرسالة عن مفهوم الاجتهد عند الأصوليين وقد اختار الباحث تعريف الشوكاني وهو: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"<sup>(١)</sup>، وفي هذا المطلب يتحدث الباحث عن تعريف الاجتهد الجماعي.

#### الفرع الأول: تعريف الاجتهد الجماعي لغة واصطلاحاً:

**لغة :** الاجتهد لغة من الجهد وهو بذل الوسع والطاقة<sup>(٢)</sup>، والجماعي من جَمَع بمعنى تأليف المفترق، جمع الشيء المتفرق وضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض، و"الجَمْعُ" الجماعة تسمية بالمصدر، و"الجَمَاعَةُ" من كل شيء يطلق على القليل والكثير و"المَجْمَعُ" بفتح الميم يطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع والجمع "المَجَامِعُ" ، والجماعي نسبة إلى الجماعة<sup>(٣)</sup>.

**اصطلاحاً :** لم يكن مصطلح الاجتهد الجماعي متداولاً عند القدماء رغم وجود مضمونه في واقعهم، وإنما اشتهر هذا المصطلح في العصر الحاضر وقد عرفه العلماء بعدة تعاريفات منها:

- تعريف ندوة كلية الشريعة بجامعة العين في الإمارات الخاصة بـ(الاجتهد الجماعي في العالم الإسلامي): "اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع فقيهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية، ينظمهاولي الأمر في دولة إسلامية، على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور"<sup>(٤)</sup>.

- تعريف عبد المجيد السوسوه الشرفي: "استقرار أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"<sup>(٥)</sup>.

(١) الشوكاني : إرشاد الفحول (ص: ٢٥٠)، وانظر (ص: ١٨) من الرسالة.

(٢) الفيومي : المصباح المنير (٦٢/١) .

(٣) الفيومي : المصباح المنير (٦٠/١)، الرازمي: مختار الصحاح (ص: ٤٦)، الجوهرى: الصحاح (١١٩٨/٣).

(٤) أبحاث ندوة الإمارات (١٠٧٩/٢) نقلًا عن الخالد: الاجتهد الجماعي في الفقه الإسلامي (ص: ٨٧)، حيث توصلت الندوة إلى عدد من القرارات والتوصيات، كان أولها وضع تعريف اصطلاحي للاجتهد الجماعي.

(٥) السوسوه الشرفي : الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص: ٤٥).

- وقد ذكر الدكتور خالد حسين الخالد تعريفات العلماء للاجتهداد الجماعي ثم انتقدتها مبيناً مزاياها وعيوبها ليخرج بتعريف جامع مانع وهو: "بذل فئة من الفقهاء جهودهم، في البحث والتشاور، لاستنباط حكم شرعي، لمسألة ظنية"<sup>(١)</sup>.

**التعريف المختار:** بعد النظر في التعريفات السابقة وتعريف العلماء للاجتهداد والاستفادة منها؛ يرى الباحث أن التعريف المختار للاجتهداد الجماعي هو: **بذل فئة من الفقهاء وسعهم لاستنباط حكم شرعي عملي بشكل جماعي تشاروي.**

### الفرع الثاني: مشروعية الاجتهداد الجماعي:

لقد تضافرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة الدالة على مشروعية الاجتهداد الجماعي، ومن هذه الأدلة:

١- الآيات التي حضرت على الشورى وأمرت بها، ولا شك أن المشاورة مقدمة للاجتهداد الجماعي، والصدور عن رأي واحد قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيْمَنِ الْآخِرِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: الآياتان تأمران بالرجوع إلى مصادر التشريع الأصلية عند الاختلاف في الرأي والتنازع، وقد جاء الأمر فيما بصيغة الجمع، أي يقوم مجموع العلماء بعرض القضية المختلف فيها على القرآن والسنة من خلال التشاور وهذا هو الاجتهداد الجماعي.

٣- السنة الفعلية: فقد ثبت أن النبي ﷺ قد شاور أصحابه في حوادث لم ينزل عليه فيها وهي بعد واجتهدوا فيها بأرائهم، والأمثلة على ذلك عديدة منها:

أ- مشاورة النبي ﷺ أصحابه بشأن أسرى غزوة بدر؛ ماذا يصنع بهم؟ فأشار أبو بكر (رض) بأخذ الفداء منهم وإطلاق سراحهم وقام تعليله لرأيه، وأشار عمر بن الخطاب (رض) بقتالهم وقدم

(١) الخالد: الاجتهداد الجماعي في الفقه الإسلامي (ص: ١٠٠).

(٢) سورة الشورى: آية (٣٨).

(٣) سورة آل عمران: آية (١٥٩).

(٤) سورة النساء: آية (٥٩).

(٥) سورة النساء: آية (٨٣).

تعليقه لرأيه، ولكن النبي ﷺ مال إلى رأي أبي بكر ترجيحاً لجانب الرأفة والرحمة، فقبل الفداء منهم، ثم نزل القرآن الكريم مؤيداً للرأي الآخر، ومعاتباً الرسول ﷺ فيأخذ الفدية، فقال تعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرْبَدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ \* لَوْلَا كِتابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (١) (٢).

وجه الدلالة: هذا مثال واضح للاجتهاد الجماعي؛ فالنبي ﷺ قد اجتهد في أمر لم يوح له فيه، وشاور الصحابة فاجتهدوا رأيهم، فكان اجتهاداً جماعياً.

بـ- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى تأتينا، وقال بعضهم: بل نصلى لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم (٣).

وجه الدلالة: في هذه الواقعة كان اجتهاد الصحابة الجماعي في فهم نصّ ظني الدلالة من كلام النبي ﷺ، ففريق أخذ بظاهر الحديث، وفريق مال إلى معنى الحديث وغايته، وإقراره ﷺ كلاً من الفريقين على فهمه، وعدم تعنيف واحد منهم؛ يدلّ ضمناً على إقرار طريقتهم في الاجتهاد (٤)، وقوله في الحديث (قال بعضهم .. وقال بعضهم) يدلّ على أنهم تناقشوا في اجتهادهم أي كان جماعياً.

ومن أمثلة الاجتهاد الجماعي في السنة النبوية اجتهاد الصحابة في شأن الإعلام للصلاة (٥).

(١) سورة الأنفال: آية (٦٨-٦٧).

(٢) انظر: مسلم: صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم)

(٣) ١٣٨٥/٣، حديث رقم (١٧٦٣).

(٤) البخاري: صحيح البخاري (كتاب المعازى، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرتهم إياهم) (١١٢/٥)، حديث رقم (١٧٦٣).

(٥) الكرنز: الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة (ص: ٦٤).

(٦) إسماعيل: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية (ص: ٧٨).

٤- ما روي عن علي بن أبي طالب (ﷺ) قال: "قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدهك لم ينزل به القرآن ولم نسمع فيه منك شيئاً، قال (ﷺ): "أجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث يرشد إلى طريقة الاجتهاد في القضايا المستجدة التي لم يرد بها نص، بأن يجتهد فيها اجتهادا جماعيا، وهذا الذي سار عليه الخلفاء الراشدون فكانوا يجمعون فقهاء الصحابة للبت في القضايا المستجدة، كمسألة تقسيم سواد العراق والشام.

٥- عمل الصحابة والخلفاء الراشدين: ومن ذلك ما روي عن المسيب بن رافع، قال: "كانوا -أي الصحابة- إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله أثر؛ اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحقُّ فيما رأوا، فالحقُّ فيما رأوا"<sup>(٢)</sup>، وكان أبو بكر (ﷺ) إذا أعياه الدليل من القرآن وسنة رسول الله دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به، وإن عمر بن الخطاب (ﷺ) كان يفعل ذلك<sup>(٣)</sup>، وكان عمر بن الخطاب (ﷺ) إذا نزلت به نازلة ليس عنده فيها نص جمع لها أصحاب رسول الله (ﷺ) وجعلها شورى بينهم<sup>(٤)</sup>، وعلى ذلك سار التابعون، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: "لما قدم عمر بن عبد العزيز المدينة واليا، فصلى الظهر، دعا بعشرة: عروة وعبد الله وسلمان بن يسار والقاسم وسالما وخارجة وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة وعبد الله بن عامر بن ربيعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون فيه، ونكون فيه أعونا على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم"<sup>(٥)</sup>، فهذه الآثار عن الصحابة وتبعاتهم تبين مشروعية الاجتهاد الجماعي وتؤكد على أهميته بالنسبة لولي الأمر أيضاً.

(١) سبق تخرجه (ص: ١٣٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) الدارمي: سنن الدارمي (٤٨/١)، رقم (١١٥)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٨٤/١).

(٣) الدارمي: سنن (٦٩/١)، رقم: (١٦١)، البيهقي: السنن الكبرى (١١٤/١٠)، رقم: (٢٠١٢٨)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٦٢/١)، وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري، ٣٤٢/١٣).

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين (٨٤/١).

(٥) الذهبي: سير أعلام النبلاء (١١٨/٥).

## المطلب الثاني

### المجامع الفقهية المعاصرة

رأى كثير من العلماء المعاصرين أن الوسيلة المثلثى التي يمكن لهم أن ينظموا بها تجمعهم ومواصلتهم لأعمالهم الاجتهادية، هي المجمع الفقهي (المجمع الاجتهادي)؛ لهذا فقد دعا كثير منهم إلى إنشاء مجمع فقهي على نسق الماجموع العلمية الأخرى كمجمع اللغة، تحقيقاً للهدف العام الذي يشعر المسلمين بالحاجة إليه في تجديد الفقه الإسلامي وتطوره، ولن يكون هذا المجمع وسيلة للاستئثار برأي الجماعة في الاستباط، بما يغنى عن الاجتهد الفردي، ومن أشهر من نادى بذلك العالمة الطاهر بن عاشور والشيخ أحمد شاكر وعبد الوهاب خلف والأستاذ مصطفى الزرقا.<sup>(١)</sup>

والمجامع الفقهية هي مؤسسات علمية شرعية تضم مجموعة من العلماء من البلدان الإسلامية وتعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة، وقد أثرت الماجموع الفقه المعاصر إثراً واسعاً بكثرة الأبحاث التي تطرحها لإيجاد حلول شرعية وأحكام فقهية للمسائل المستجدة، وكذا في بعض الموضوعات القديمة التي اختلفت فيها وجهات نظر الفقهاء وتباينت آراؤهم، وقد جاء في تعريف مجمع الفقه الإسلامي أنه: "مؤسسة اجتهد جماعي تواجه القضايا المعاصرة والمشكلات الحادثة بالنظر العميق والبحث الرصين وفق منهجية الحوار الإسلامي التي تقدم قوة الدليل ومردود الخير والمصلحة على جماعة المسلمين وعامتهم"<sup>(٢)</sup>، وأهم الماجموع التي تقوم بدور الاجتهد الجماعي ما يلي:

#### أولاً: مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر:

أنشئ بالقانون رقم: (١٠٣) لسنة (١٩٦١م) بشأن تنظيم الأزهر، ويقضي القانون بأن يرأس المجمع شيخ الأزهر، وأن يكون له أمين عام، ويضم عدة لجان: لجنة القرآن، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية، ويقوم المجمع بالدراسة في كل ما يتصل بهذه المجالات ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية، وتجريدها من

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٤٠٨)، شاكر: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين (ص: ٤٤)، خلاف: مصادر التشريع فيما لا نص فيه (ص: ١٣)، الزرقا: الاجتهد ودور الفقه في حل المشكلات، مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، ع(٢٢)، (١٩٨٥م)، (ص: ١٨٥).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع(٢)، (١٩٨٦م)، (٥٦/١).

الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي وتجلitiesها في جوهرها الخالص، كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا، ويعقد مؤتمراً عاماً يدعى إليه علماء العالم الإسلامي كل عام، لمناقشة هذه البحوث، ويتألف المجمع من خمسين عضواً يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، وبشرط ألا يقل سن العضو عن الأربعين، وشروط أخرى تتعلق بالدرجة العلمية وغيرها، وقد قرر المجمع في مؤتمره الأول المنعقد في مارس (١٩٦٤م)، أن القرآن والسنة هما المصادران الأساسيان للأحكام الشرعية وأن الاجتهد حق لمن استكمل شروطه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي:

تم تأسيس أول هيئة لهذا المجمع في شهر ذي القعدة (١٣٩٣هـ)، وذلك بناءً على قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة من (١٧) ذي القعدة (١٣٩٣هـ) إلى (١٦) ذي الحجة (١٣٩٣هـ)، والهدف من إنشائه دراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية المستجدة.

ويتكون المجمع من رئيس ونائب له وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وهو يصدر مجلة المجمع الفقهي التي تحوي البحوث والدراسات الشرعية القيمة التي تهم المسلمين في شتى مجالات الحياة<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة جدة:

وقد أنشئ بناءً على قرار منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك عندما انعقد مؤتمر القمة الثالث للدول الإسلامية في مكة المكرمة من (٢٠-٢٥) ذي القعدة (١٤٠١هـ) - (٢٢-١٩) ربيع الأول (١٩٨١م)، فأصدر قراراً بإيجاد مجمع الفقه الإسلامي يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء البارزين في شتى مجالات المعرفة، الذين تعينهم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ممثلين لها في مجلسه، ومن أهم أهدافه دراسة مشاكل الحياة المعاصرة والاجتهد فيها لإيجاد حلول إسلامية لها فكان له جهود بارزة في هذا المجال، وقد انضم إلى عضويته نخبة من

(١) السوسوه الشرفي: الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص: ٥١)، إسماعيل: الاجتهد الجماعي ودور المجامع الفقهية (ص: ١٣٨)، قزامل: دور الاجتهد الجماعي في معالجة قضايا الأمة، مجلة كلية الشريعة بطنطا، ع (١٩)، (١٤٢٥هـ) - (٢٠٠٥م)، (ص: ٤٢-٤٣).

(٢) إسماعيل: الاجتهد الجماعي (ص: ١٧٥)، قزامل: دور الاجتهد الجماعي، مرجع سابق (ص: ٤٤).

كبار الفقهاء، وممثّلين للعديد من المؤسسات المجمعيّة الفقهية، وقد عقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في شعبان (١٤٠٣ هـ)، يوليو (١٩٨٣ م)<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسماعيل: الاجتئاد الجماعي (ص: ١٨٩)، قزامل: دور الاجتئاد الجماعي، مرجع سابق (ص: ٤٤).

المطالع

**أهمية المجامع الفقهية وعلاقتها بولاية الأمر**

تعتبر المجامع الفقهية في عصرنا الحالي ضرورة قصوى، وذلك لعدة أسباب، أهمها ما

پلی:

١- وجود الظواهر المعقّدة والنوازل الجديدة التي صاحبت تطور الحياة، كالتعامل مع المصادر والتأمّل وأثر وسائل الاتصال الحديثة وقضايا الطب المعاصرة، التي هي في أشد الحاجة إلى استفراط منقطع النظير، ومتبعات قد تُنفي أعماراً وأحقاباً لو تركت لأفراد وأعلام معينين، فليس هناك من سبيل سوى اعتماد الاجتهاد الجماعي القائم على عمل الخبراء واستبطاط الفقهاء، ودور المؤسسات العلمية والجامعية الشرعية، والاستئناس بالعلوم والمعارف العصرية<sup>(١)</sup>.

٢- رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تُبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلّي أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائمًا؛ عمل الفريق أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد، فالاجتهد الجماعي الصادر عن المحامع الفقهية أقرب إلى الاحتياط وطمئن النفس، له أكثر من الفدود<sup>(٢)</sup>.

٣- نشوء التخصص المنفرد، فإن تخصص الباحثين وطلاب العلم هو سمة العصر، بحيث يتخصص في فرع من فروع العلم، مثل التخصص في اللغة العربية أو التفسير أو الحديث أو الفقه أو الأصول، فلا نكاد نجد من يحيط بهذه العلوم كلها كما العلماء السابقين، وهي علوم لابد من توافرها في المجتهد، والمجامع الفقهية تتتوفر فيها هذه التخصصات المختلفة في أعضائها حيث يكمل كل منهم الآخر، بالإضافة إلى الخبراء والمتخصصين في العلوم الحياتية التي يتطلبها الاجتهاد في القضايا المعاصرة<sup>(٣)</sup>.

٤- الاجتهد الجماعي في الأمور العامة يقي الأمة من مشاكل الاختلاف والتنازع الذي ينبع عن اختلاف الآراء، ويتقادى الافتراق بين صفوف الأمة ويوحد كلمتها في القضايا المستجدة والمصرية.

(١) السوسوـه الشرفي : الاجتـهاد الجـماعـي فـي التـشـريع الإـسـلامـي (ص: ٤٠).

(2) القرضاوى : الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية (ص: ١٨٢).

(3) إسماعيل : الاجتهد الجماعي ودور المجامع الفقهية (ص: ١٢٠).

٥- الماجامع الفقهية تحقق مبدأ الشورى من خلال ممارسة أعضاء الاجتهداد الجماعي له في تبادل الآراء وتمحيص الأفكار، كما أن الاجتهداد الجماعي يحقق الدقة والضبط في الفتوى فتغلق الباب أمام فوضى الفتاوى الصادرة من الأدعية وأصحاب الهوى، والتي أدت لضعف الثقة في الاجتهداد الفردي<sup>(١)</sup>.

٦- تتميز الماجامع الفقهية والاجتهداد الجماعي الوسطية في المنهج والحيادية والتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية<sup>(٢)</sup>، وهي أدلى للنقوى في الفتوى لأنها جماعية.

### المجامع الفقهية وولاة الأمر:

إن هذه النقاط السابقة إذ تبين أهمية الماجامع الفقهية عموماً، فإنها تؤكد على أن الماجامع الفقهية أكثر أهمية بالنسبة لولي الأمر بشكل خاص، فهي الجهة الأمثل التي يمكن أن يتوجه لها ويعتمدتها ولاة الأمر من أجل معرفة الحكم الشرعي في المسائل المستجدة وما يشكل عليهم من الأحكام الشرعية وليسترشدو بهم في القرارات المهمة، وذلك لما تتميز به الماجامع الفقهية من كونها تجمع في مجلسها خيرة العلماء المتخصصين في شتى المجالات الشرعية وفي المعارف والتخصصات الأخرى، ومن اشتهروا واتصفوا بالنقوى والوسطية والحيادية، وكذلك لما تتميز به من اعتماد سبيل الجماعية القائمة على الشورى ف تكون أقرب إلى الضبط والتحري والحق، وقد تم سابقاً بيان اعتناء خلفاء المسلمين في صدر الإسلام وتبعاً لهم بالاجتهداد الجماعي وحرصهم عليه، فكان أبو بكر (رض) إذا أعياه الدليل دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، وكذلك فعل عمر (رض)، وكان إذا نزلت به نازلة جمع لها أصحاب رسول الله (رض) وجعلها شورى بينهم، وعلى ذلك سار التابعون، كعمر بن عبد العزيز فقد دعا عشرة من علماء المسلمين ليكونوا مجلساً عنده وقال لهم: "ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم"<sup>(٣)</sup>، وهذا يعد فكرة أولية للمجامع التي يشهد لها عصرنا.

(١) السوسو الشرفي : الاجتهداد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص: ٢٨)، بركانى: نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص: ٣١٩).

(٢) الكرنز: الاجتهداد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة (ص: ٥٩).

(٣) انظر (ص: ١٧٩).

## الفصل الرابع:

اجتهاد ولي الأمر في

الفروع الفقهية

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول: التقنيات.

المبحث الثاني: تطبيقات لاجتهاد ولي الأمر.

## **المبحث الأول**

### **التقنيين**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التقنيين ونشأته.

المطلب الثاني: حكم تقنيين ولـي الأمر للأحكام الفقهية.

## المطلب الأول

### مفهوم التقين ونشأته

#### الفرع الأول: التقين لغةً واصطلاحاً

**التقين لغةً:** من قَنَنْ، والقُنْ تتبع الأخبار، واقتتنا اتخذنا، واقتَنْ: اتَّخذ، والقِنَة: القوة والجبل الصغير، وقنة كل شيء طريقه ومقاييسه، ومنه التقين<sup>(١)</sup>.

قال ابن فارس: القاف والنون أصلان يدلُّ الأول على الملزمه، والآخر على العلو والارتفاع<sup>(٢)</sup>.

وأمّا كلمة قانون فإنها قد استعملت قديماً، فقد استعملها الغزالى في كتابه (قانون التأويل) والماوردي في كتابه (قوانين الوزارة وسياسة الملك)، وابن سينا في كتابه المشهور (القانون في الطب)، وابن جزي (القوانين الفقهية).

#### التقين اصطلاحاً:

- عرفه د.محمد البغا بأنه: "جمع أحكام المسائل في باب على هيئة مواد مرقمة يقتصر في المسألة الواحدة على حكم واحد مختار من الآراء المختلفة التي قالها الفقهاء فيها وذلك ليسهل الأمر على القضاة في معرفة الحكم المختار وتطبيقه وحده على الناس دون بقية الآراء المخالفة للرأي المختار"<sup>(٣)</sup>.

- وعرفه د.وهبة الزحيلي بأنه: "صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها"<sup>(٤)</sup>.

- وذكر د.محمد عبد البر تعريفاً للتقين فقال: "التقين عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها، بصرف النظر مما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك"<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن منظور: لسان العرب (٢٠٦-٢٠٥/١٢).

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢٩/٥).

(٣) البغا: التقين في مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مج (٢٥)، ع(٢)، (٢٠٠٩م)، (ص:٧٤٦).

(٤) الزحيلي: جهود تقين الفقه الإسلامي (ص:٢٦).

(٥) عبد البر: تقين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق (ص:٢١).

**التعريف المختار:** يختار الباحث تعريف د.البغا لأنه أقرب التعريفات إلى مفهوم التقنيين من ناحية شرعية وهو المراد دراسته في هذا المطلب وبيان حكمه.

### الفرع الثاني: نشأة التقنيين :

ترجع أصل فكرة التقنيين إلى فكرة التدوين، وقد ظهرت أول دعوة للتقنيين في التاريخ الإسلامي مع بداية العهد العباسى وكانت على لسان عبد الله بن المقفع في رسالة وجهها الخليفة العباسى أبي جعفر المنصور يدعوه إلى إلزام القضاة بأحكام محددة في المسائل المختلف فيه، فطلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك -رحمه الله- حمل الناس على كتابه الموطأ ومذهبة فيه فأبى الإمام مالك هذه الفرصة الذهبية ليعظم بها أمره ومذهبة وقال: "إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها"، وروي أنه قال له: "إن لكل قوم سلفاً وأئمة فإن رأى أمير المؤمنين قرارهم على حالهم فليفعل"، ويروى أنه وقع للإمام مالك مثل ذلك مع المهدي بن أبي جعفر وأيضاً مع ابنه هارون الرشيد<sup>(١)</sup>.

وقد انتشر بعد ذلك تدوين الفقه والفتاوي في كل مذهب؛ يرجع لها القضاة وغيرهم كلما احتاجوا، واستمر أمر المسلمين على هذه الحال مع كون القضاة والمفتيين علماء في أمور دينهم ودنياهم، إلى أن أمر السلطان سليمان القانوني العثماني في القرن العاشر الهجري الشيخ أحمد الحلبي بجمع خلاصة كتب المتنون الحنفية، فجمعها في كتاب ملتقى الأبر.

وأما التقنيين بمعناه الاصطلاحي المعروف فقد ظهر في العصر الحديث في أواخر عهد الدولة العثمانية، وكانت بدايته في أوروبا فقد قام نابليون بونابرت بوضع قانونه الشهير باسم (تقنيين نابليون) والذي ترجم فيه الفقه الإسلامي مع حذف ما يتعلق بالدين الإسلامي كما ينص المؤرخون الفرنسيون، ثم تابعت التقنيات ظهرت المدونات القانونية، وصدرت قوانين كثيرة خلال القرن التاسع عشر الميلادي من قوانين التجارة والجزاء وأصول المحاكمات<sup>(٢)</sup>، وهنا برزت

(١) الشوكاني: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص:١٧)، شاكر: الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث (ص:٣٠)، أبو زيد: فقه النوازل (٢٠-١٧/١)، البغا: التقنيين في مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق (ص:٧٤٦).

(٢) عبد البر: تقنيين الفقه الإسلامي (ص:٣٢-٣٤)، وقد ذكر د. عبد البر أن التقنيين يرجع إلى عهد الدولة الرومانية، ثم ظهر التقنيين في أواسط القرن الخامس عشر في فرنسا، ولكن تقنيين نابليون الصادر عقب الثورة الفرنسية هو البداية الحقيقة للتقنيين المعاصر حيث تبعه تقنيين فيسائر أوروبا ثم في الدولة العثمانية وفي الهند ومصر (تقنيين الفقه الإسلامي، ص:٣٠-٣١).

فكرة تقنين الفقه الإسلامي، فقد اتجهت الدولة العثمانية لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية بصفة قانون مدنی مقتبساً من المذهب الحنفي، وكانت لجنة برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية وأصدروا مجلة الأحكام العدلية في عام (١٨٦٩م)<sup>(١)</sup>.

وقد تعرض العالم الإسلامي للاستعمار الغربي فترة من الزمن كان من نتائجه صدور قوانين وضعية بجانب الشريعة الإسلامية أو بديلاً عنها حتى صارت القوانين الوضعية المستوردة هي الحاكمة في بلاد المسلمين مما ترك أثراً كبيراً على مختلف النواحي، ثم بعد تحرر هذه البلاد ظهرت فيها دعوات لتقنين الفقه الإسلامي واستبدال القوانين الوضعية به، ولاقت هذه الدعوات صدىً واسعاً عند العاملين للإسلام حيث رأوا فيها طريقة لعودة تحكيم الشريعة الإسلامية.

---

(١) البغا: التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق (ص: ٧٤٧).

## المطلب الثاني

### حكم تقنيين ولـي الأمر للأحكام الفقهية

اختلف العلماء في حكم تقنيين الأحكام الفقهية والإلزام ولـي الأمر القضاة والرعاية بها على قولين:

**القول الأول:** جواز التقنيين، وممن قال بذلك: محمد عبده ومحمد رشيد رضا وأبو الأعلى المودودي ومصطفى الزرقا وأبو زهرة والقرضاوي ووهبة الزحيلي وعبد الله خياط وعلي الخيفي وعبد الكريم زيدان وغيرهم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز التقنيين ومنعه، وممن قال بذلك: محمد أمين الشنقيطي وبكر أبو زيد وعبد العزيز بن باز وعبد الله البسام وصالح الفوزان وعبد الله بن حميد وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

#### الأدلة :

**أولاً: أدلة القائلين بالجواز:** استدل المجيزون للتقنيين بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: قالوا إن ولـي الأمر إذا أمر بما ليس فيه معصية، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة وجبت طاعته لهذه الآية، والإلزام بالتقنيين ليس فيه معصية؛ لأن تنفيذ الرعاية القضاة لما في التقنيين الذي أرزوها به التزام بطاعة ولـي الأمر التي أمرت بها الآية الكريمة<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكـه ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو البصل: نظرية الحكم القضائي (ص: ٢٨٣ وما بعدها)، الزحيلي: جهود تقنيين الفقه الإسلامي (ص: ٢٨)، الزرقا: المدخل الفقهي (١/٢٣٠)، زيدان: نظام القضاء (ص: ٢١٢)، العطار: تطبيق الشريعة الإسلامية (ص: ٨٧).

(٢) أبو زيد: فقه النوازل (١/٩٨)، الشري: حكم تقنيين الشريعة الإسلامية (ص: ٥٠)، الزحيلي: جهود تقنيين الفقه الإسلامي (ص: ٢٧).

(٣) سورة النساء: آية (٥٩).

(٤) أبو زيد: فقه النوازل (١/٢٩).

(٥) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام) (٩/٦٣) رقم: (٤٤١٧).

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ما لم يؤمر بمعصية، فيجب الالتزام بتقنياته ما لم يكن فيها مخالفة للشرع.

٣- أن الإلزام بقول معين كان موضع الاعتبار والتنفيذ من الصدر الأول في الإسلام ، ففي عهد عثمان (رضي الله عنه) جمع القرآن على حرف واحد ، ومنع القراءة بالحروف الأخرى، وأحرق المصاحف المخالفة؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وحافظاً على وحدة القرآن أن يكون موضع اختلاف، وكان الخير فيما فعل<sup>(١)</sup>.

وقد يرد على ذلك بأن هذا الإلزام ليس في مجال العمل والأحكام، كما أنه إلزام بما علم كونه حق بالتواتر، وليس ذلك في التقني الذي يلزم الناس بأحكام ظنية مختلف فيها، يرى البعض أنها مخالفة للحق.

٤- لئن كان للإلزام بالحكم بقول معين بعض المأخذ التي قد يكون من أهمها: تبلد الفكر ، والجمود بالبحث ، ومجانبة الصواب في بعضها، فإن في ذلك من المصالح العامة التي تعود على الضروريات الخمس بالعناية والرعاية والحفظ ما يدعو إلى التغاضي عن هذه المأخذ تطبيقاً لقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لقويت أعلاهما، فالداعي إلى الأخذ بذلك كثيرة ، نذكر منها ما يلي:

أ- ما عليه غالب القضاة من مستوى علمي ضعيف لا يستطيعون به الاجتهاد لأنفسهم ، ولا إدراك الراجح من الأقوال.

ب- التقني يجعل الأحكام معلومة ومحددة ومبنية، مما يساعد في جعل الأحكام ملزمة وهذا أدعى لتحقيق العدالة.

ت- التقني يكون باختيار جماعة من علماء العصر، فهو من باب الاجتهاد الجماعي الذي هو أقرب للصواب اجتهاد الفرد.

ث- في التقني دفع لحكم القاضي بالتشهي<sup>(٢)</sup>.

ج- من مقاصد التقني إنهاء التنازع في المسائل المختلف فيها من أجل فض الخصومات، وحفظ الحقوق.

(١) أبو زيد: فقه النوازل (٢٩/١).

(٢) المرجع السابق (٣٠-٢٩/١)، الشثري: حكم تقني الشرعية الإسلامية (ص: ٢٦)، اللهو: تقني الفقه الإسلامي (ص: ١٤).

**ثانياً: أدلة القائلين بالمنع من التقنيين:** استدل القائلون بالمنع بعدة أدلة منها ما

يللي:

١- أن الله سبحانه وتعالى أمر عند التحاكم أن يحكم بالقسط فقال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَئِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: القسط هو العدل، فإذا كان القول الملزم به قد ظهر للقاضي من وجوه الأدلة أن الصحيح مقابل ذلك القول الملزم به؛ صار القسط والعدل في أن يحكم وفق معتقده، لا بما ألزم به<sup>(٢)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَامَ لِأَذْنَانِ الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْبَاعَ اللَّهِ وَأَطْبَاعَ الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: الآية تبين أن المرجع عند التنازع هو الرد إلى الله ورسوله أي إلى القرآن والسنة، وليس إلى قول م SCN أو مذهب معين وبالتالي لا يجوز التقني<sup>(٤)</sup>.

وقد يرد على ذلك بأن التقنيين مرجعه ومستنده اجتهاد شرعي قائم على الكتاب والسنة، يقصد منه إنهاء التنازع فيما يختلف فيه ورعاية الحقوق، وبالتالي فهو أمر شرعي.

٣- قال رسول الله ﷺ: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق قضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث فيه بيان الوعيد للقاضي إذا حكم على خلاف ما يعتقده حقاً لأنه عمل محرّم، ولا خلاف في تحريمـه عند أهلـ العلم، فإلزـامـ القاضـيـ بماـ يـعـتـقـدـ خطـأـ إـجـبارـ لهـ عـلـىـ فعلـ محرـمـ.

(١) سورة المائدة: آية (٤٢).

(٢) أبو زيد: فقه النوازل (٥٧/١).

(٣) سورة النساء: آية (٥٩).

(٤) أبو زيد: فقه النوازل (٦٤، ٥٧/١).

(٥) الترمذـيـ: سنـنـ التـرمـذـيـ (كتـابـ الأـحكـامـ، بـابـ ماـ جـاءـ عنـ رـسـولـ اللهـ (ﷺـ فـيـ القـاضـيـ) (٦/٣)، رقمـ: ١٣٢٢)، أبو داودـ: سنـنـ أبيـ دـاـودـ (كتـابـ الـأـقـضـيـةـ، بـابـ فـيـ القـاضـيـ يـخـطـئـ) (٣٢٤/٣)، (٣٥٧٥)، قالـ الأـلبـانـيـ: صـحـيـحـ (تـعـلـيقـهـ عـلـىـ سنـنـ أبيـ دـاـودـ، إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ، ٢٥٣/٨)، رقمـ: ٢٦٢٨.

وقد يرد على ذلك بأن أكثر القضاة في عصرنا الحاضر غير مجتهدين بل مقلدين، والتقني يكون بالإلزام بالراجح وبما يغلب كونه حقاً، ولذا ليس فيه إجبار على ال الوقوع في الحرام.

٤- إن إلزام القضاة أن يحكموا بما اختير لهم مما يسمى بالقول الراجح عند من اختاره مخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ومن بعدهم السلف الصالح، ويسبب التحول عن سبيلهم، ولقد سبق أن وجدت هذه الفكرة في خلافةبني العباس، وعرضها أبو جعفر المنصور على الإمام مالك -رحمه الله- فردها وبين فسادها، فهي فكرة مرفوضة لدى السلف<sup>(١)</sup>.

وقد يرد على ذلك بأن هناك فارق كبير بين عصورنا المتأخرة وعصر السلف الصالح التي كانت فيه علوم الإسلام مزدهرة والناس منكوبون عليها بين عالم ومتعلم، فعلى سبيل المثال كان قضاة البلد هم أعلم الناس فيه وكانتوا أئمة وعلماء مجتهدين، أما في زماننا فأصبح القضاة وظيفة تطلب بشتى الوسائل وتغيرت معايير الاختيار، ولذا فالأخذ بالتقني إنما هو نظر مقاصدي يراعي واقع الحال.

٥- المحاكم المدنية في الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية دون قوانينها على هيئة مواد موحدة مسلسلة الأرقام، ومع ذلك اختلفت أحكام قضاطها، ووقع في بعضها التناقض والخطأ، واستؤنفت بعض الأحكام فنقضت في محاكم الاستئناف، فلم يكن ذلك التنظيم والإلزام به مانعاً من الخطأ والتناقض، واتهام القضاة، ونقض الأحكام<sup>(٢)</sup>.

وقد يرد على ذلك بأن الخطأ في التطبيق لا يعني خطأ الحكم، ونقض الأحكام لا علاقة له بصحة التقني من عدمه فهو أمر يرد في اجتهاد الحاكم والقاضي أيضاً فلا يعني عدم شرعية الاجتهاد كل منهما، كما أن المصالح المتحققة من التقني تغلب على المفاسد.

٦- الإلزام بالتقني فيه تضييق على المسلمين بحملهم على قول واحد بصفة مستديمة، برغم أن الحياة تتتطور وهذا يصيب القانون بالجمود، كما أن فيه تعطيل للعقلية الاستنباطية وإضعاف مملكة الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

وقد يرد على ذلك بأنه يمكن تدارك ذلك باستمرار النظر في التقنيات وإنشاء مجمع أو هيئة من العلماء المجتهدين وظيفتها التقني ومراجعته باستمرار، وهذا أمر يفعل دور الاجتهاد ولا يضعفه.

(١) أبو زيد: فقه النوازل (١٦٩-٧٨)، وانظر: نشأة التقني (ص: ١٨٨) من البحث.

(٢) الشثري: حكم تقني الشرعية الإسلامية (ص: ٢٤).

(٣) المرجع السابق (ص: ٤٥).

## القول الراجح:

يرى الباحث أن القول بجواز التقنيين هو القول الأرجح، وذلك لعدة أسباب:

- ١- أن المصالح المتحققة في زماننا من التقنيين تغلب على المفاسد، فالقول بالجواز هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة، والمسألة ليس فيها نص قاطع فينظر إلى قواعد المصالح.
- ٢- التقنيين فيه حفظ لسمعة القضاء، ويساعد القضاة في سرعة البت في القضايا وفصل الخصومات، وهو أدعى لتحقيق العدل بين الناس.
- ٣- التقنيين فيه إعلام للرعاية بحقوقها وواجباتها مما يؤدي إلى التزامها بها، فهو وسيلة لإلزام الناس بالعمل بالشريعة الإسلامية.
- ٤- ضعف أهلية غالب القضاة للاجتهاد وبلغ رتبته، وضعف الرازع الديني عند كثير منهم، ولأن القضاء أصبح وظيفة حكومية.
- ٥- التقنيين يقوم به جماعة من العلماء الذين يتصفون بالورع والصلاح بالتشاور محققين الاجتهد الجماعي، مما يجعل النفس تطمئن لحكمه أكثر.
- ٦- إن مما يساعد على تطبيق الشريعة الإسلامية في واقعنا المعاصر أن يجتهد ولاة أمر المسلمين في عملية تقنين أحكام الشريعة.
- ٧- عدم تقنين الشريعة الإسلامية سيدفع حكام المسلمين إلى اقتباس القوانين الأجنبية لتنظيم شؤون الدولة والابتعاد بذلك عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وهذه مفسدة لا يدرأها إلا تقنين أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

(١) الزحيلي: جهود تقنين الفقه الإسلامي (ص: ٢٨-٢٧)، أبو زيد: فقه النوازل (٣٢-٢٩/١)، العطار: تطبيق الشريعة الإسلامية (ص: ٩٠).

## **المبحث الثاني**

# **تطبيقات لاجتهاد ولي الأمر**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التسعيـر.

المطلب الثاني: التعزـير.

المطلب الثالث: تقـييد المباح.

## المطلب الأول

### التسعير

#### الفرع الأول: تعريف التسعير:

**التسعير لغة:** من سعر، والسعْرُ الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار وقد أسّعوا وسّعوا بمعنى واحد اتفقا على سعر، والتسعير تقدير السعر، وسعر النار وال Herb قدّهما وهيجهما<sup>(١)</sup>.

**التسعير في الاصطلاح:** تعددت عبارات الفقهاء في تعريف التسعير، فكل فقيه عرف التسعير بحسب اجتهاده في تحديد وظيفته والمجال الذي يؤدي دوره الاقتصادي والاجتماعي فيه، ومن هذه التعريفات:

- ١- التسعير هو: "أن يقدر السلطان أو نائبه للناس سعراً ويجرّهم على التباع به"<sup>(٢)</sup>.
- ٢- التسعير هو: "أن يأمر السلطان أو نوابه أو من ولی من أمر المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أموالهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"<sup>(٣)</sup>.
- ٣- التسعير هو: "أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمرًا ملزماً بأن تباع السلعة المعينة أو تبذل الأعمال والخبرات أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها وهي محاسبة أو مغالى في ثمنها أو أجورها على غير الوجه المعتمد مما يحتاج إليه الناس والحيوان والدولة حاجة ماسة بثمن محدد أو أجر معين عادل وبمشورة أهل الخبرة"<sup>(٤)</sup>.

**التعريف المختار:** يختار الباحث التعريف الأول من التعريفات الثلاث السابقة لأنّه يتصف بالإيجاز مع البيان، أما التعريفات الثلاث الأخرى فهي أقل إيجازاً أو أقرب إلى الشرح.

#### الفرع الثاني: آلية تسعير ولي الأمر:

من التعريفات السابقة يمكن القول بأن التسعير هو فرض من ولی الأمر أو من يوكله بالتراخيص المالية معينة، يلتزم بها المالك والمستأجر أو البائع والمشتري، والتسعير إذا فرضه ولی

(١) ابن منظور: لسان العرب (٢٠١٥/٣).

(٢) الرحبياني: مطالب أولي النهى (٦٢/٣).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣٥/٥).

(٤) الدريري: الفقه الإسلامي المقارن (ص: ١٤٤).

الأمر المسلم العادل يجب أن يلتزم به الجميع ولا يجوز مخالفته، فهو من الحقوق المخولة له، يستعمله عندما يختل ميزان المجتمع<sup>(١)</sup>.

وآلية التسعير تتم بأن يجمعولي الأمر وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، وأن يسرع بمشورة أهل الرأي وال بصيرة، بعد النظر إلى ما يشترون به، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينالهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به<sup>(٢)</sup>، وفي عصرنا تطورت آلية التسعير بما يتاسب مع تطورات العصر في كافة النواحي وأصبح هناك جهات محددة ومخولة من ولـي الأمر تتبع الأسواق والأسعار والتسعير وغير ذلك.

### الفرع الثالث: حالات تسعير ولـي الأمر:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير هو الحرمة<sup>(٣)</sup>، فيمنع تدخل ولـي الأمر في أسعار السلع، إلا أن هناك حالات يكون لولي الأمر بمقتضها حق التدخل بالتسuir، أو يجب عليه التدخل ومن هذه الحالات<sup>(٤)</sup>:

أ- تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا: فيجوز للحاكم أن يسرع على الناس إن تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسuir، وذلك بعد مشورة أهل الرأي وال بصيرة<sup>(٥)</sup>.

ب- حاجة الناس إلى السلعة: يجوز لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخصوصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل<sup>(٦)</sup>.

ج- احتكار المنتجين أو التجار: الاحتقار حرام في الأقوال، وجراوه هو بيع السلع المحتركة جبرا على أصحابها بالثمن المعقول مع تعزيره<sup>(٧)</sup>.

(١) عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (ص: ٣١).

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٣٠٧).

(٣) الكاساني: بداع الصنائع (١٢٩/٥)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٥٦/٥)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٢٦٠)، الرملي: نهاية المحتاج (٤٥٦/٣)، الرحبياني: مطالب أولي النهى (٦٢/٣)، ابن قدامة: المغني (٤/٢٤٤، ٤٠/٢٤٤).

(٤) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٣٠٤-٣٠٨).

(٥) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٥٦/٥).

(٦) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام (ص: ٤١، ١٧).

(٧) الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (١٦١/٤)، الباجي: المنقى شرح الموطأ (١٧/٥)، الرملي: نهاية المحتاج (٤٥٦/٣)، البهوي: كشاف القناع (٣٦/٢).

- د- حصر البيع لأناس معينين: فيجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل حتى لا يستغلوا تفردهم بالبيع في رفع الأسعار.
- هـ- تواطؤ البائعين ضد المشترين على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا أو العكس بأن يتواتأ مشترون على هضم سلع الناس فيجب التسعير.
- و- احتياج الناس إلى صناعة طائفية: وهذا ما يقال له التسعير في الأعمال؛ وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفية كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه<sup>(١)</sup>.
- والخلاصة أنه كلما كانت حاجة الناس لا تتدفع إلا بالتسuir، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به؛ سعر عليهم ولـي الأمر تسعير عدل يحقق منفعة البائع والمشتري، فإذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم بدون التسعير لم يسـعـر<sup>(٢)</sup>.
- ويمكن تحديد شرطين أساسيين لجواز تسعير ولـي الأمر في هذه الحالات<sup>(٣)</sup>:
- أـ- تحقيق العدل لسائر الأطراف، البائع والمشتري، والساكن والمالك، ومؤجر الأرض ومستأجرها.
- بـ- أن يكون التسعير عملا مؤقتا يعدل مسار الحياة حتى يستقيم، ثم يترك الحياة بعد ذلك تكيف نفسها طبيعتها.

(١) ابن القيم: الطرق الحكيمية (ص: ٢٤٧).

(٢) الباقي: المنقى شرح الموطأ (١٩٥)، ابن تيمية: الحسبة في الإسلام (ص: ٤٤، ٤٥)، المرجع السابق (ص: ٢٦٤).

(٣) عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (ص: ٣١).

**المطلب الثاني****التعزير**

**الفرع الأول: حقيقة التعزير:**

**التعزير لغة :**

اللوم والرد والمنع وأصله التأديب ويطلق على التعظيم والنصرة<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى: «وَتَعْزِيزُوهُ وَتُؤْقِرُوهُ»<sup>(٢)</sup>، فهو من الأضداد، وإن كانت هذه المعانى مرتبطة ببعضها من وجوه؛ فالمنع رد وهو تأديب ومن طرق النصرة الرد عن الظلم.

**التعزير اصطلاحاً :**

تعددت تعاريفات العلماء للتعزير فمنها:

- التعزير: "تأديب دون الحد"<sup>(٣)</sup>.

- التعزير: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"<sup>(٤)</sup>.

- التعزير: "تأديب واستصلاح وجزر على ذنوب لم يشرع فيه حدود ولا كفارات"<sup>(٥)</sup>.

**التعريف المختار:** يختار الباحث التعريف الثاني من التعريفات السابقة وهو "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"، لأن التعريف الأول فيه إيجاز مخل بالمعنى، والتعريف الثالث فيه تكرار (تأديب واستصلاح وجزر).

ويتبين من التعريفات السابقة أن التعزير عقوبة من العقوبات المشروعة يقصد منها التأديب لمن يرتكب جريمة لم يقدر الشارع عقوبتها، وقد ترك تقدير العقوبة التعزيرية لولي الأمر.

\* **جرائم التعزير:** الجرائم المعقاب عليها بالتعزير نوعان:

أ- جرائم الحدود أو القصاص العمدى إذا لم تتوفر فيها شروط إيقاع عقوبة الحد أو القصاص عليه، مثل ذلك : كأن يسرق من غير حرز، ويجوز جمع التعزير إضافة للحد كالتعزير بالتوبیخ للمحدود.

(١) ابن منظور: لسان العرب (٤/٢٩٢٤).

(٢) سورة الفتح: آية (٩).

(٣) الزيلعى: تبيان الحقائق (٣/٢٠٧).

(٤) الشريبي: مغني المحتاج (٤/٢٥٢).

(٥) ابن فردون: نبصرة الحكم (٢/٢٠٠).

بـ- الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص وهي أكثر الجرائم أو المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة كتفيل المرأة الأحنبية أو خيانة الأمانة أو الغش في المعاملات<sup>(١)</sup>.

\* مشروعية التعزير:

روى البخاري ومسلم عن أبي بردة الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" <sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث يدل على جواز الضرب في أقل من عشر أسواط في غير حد وهذا لا يكون إلا تعزيزاً، فيدل على مشروعية التعزير، وقد جرت سنة الخلفاء الراشدين على العمل بالتعزير في غير الحدود حتى أن أمير المؤمنين عمر <sup>(رضي الله عنه)</sup> اتخذ درة للتأديب بها، وعمل بالتعزير سائر حكام المسلمين، وقد أجمعت الأمة على مشروعيته منذ صدر الإسلام إلى يومنا ولم ينكه أحد وإن اختلف في تفاصيله وتقديره <sup>(٣)</sup>.

\* الفرق بين الحد والتعزير : ذكر العلماء عدة فروع، بين الحد والتعزير منها<sup>(٤)</sup>:

- ١- الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأيولي الأمر.
  - ٢- الحد يدرأ بالشبهات بخلاف التعزير.
  - ٣- الحد لا يجب على الصغير والتعزير يجوز عليه.
  - ٤- الحد مختص بولي الأمر رئيس الدولة أما التعزير فيفعلهولي الأمر وكل راع مسئول.
  - ٥- الرجوع عن الإقرار يعمل به في الحد بخلاف التعزير.
  - ٦- الحد لا تحوذ فيه الشفاعة بخلاف التعزير.

**الفرع الثاني: تفويض التعزير لاحتجاد ولئ الأمر:**

العقوبة التعزيرية تتبع حسب اقتضاء المصلحة العامة، وقد ذهب الفقهاء إلى أن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأيولي الأمر يقدرها كما وكيفاً، وهذا التقويض في التعزير من أهم أوجه الخلاف بينه وبين الحد الذي هو عقوبة مقدرة من الشارع، وعلى ولí الأمر في تقدير عقوبة التعزير مراعاة حال الجريمة والمجرم، فالتعزير يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وأحوال

(١) الحميد: التشريع الجنائي الإسلامي (ص: ١٣٧).

(2) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب) (٤/٢١٣٧)، رقم: ٦٨٤٨، مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير) (٥/١٢٦)، رقم: ٤٥٥٧.

(٣) الزيلعى: تبيين الحقائق (٢٠٧/٣).

(٤) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٧٤/٣)، بهنسى: التعزير في الإسلام (ص: ١١).

الجريمة وال مجرمين، يقول ابن عابدين: "إن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لنقدирه مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي، يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه"<sup>(١)</sup>، لأن المقصود من التعزير الزجر، والناس تختلف أحوالهم في الانزجار، فمنهم من يحصل له الزجر بأقل الضربات وينتظر بذلك، ومنهم من لا يحصل له الزجر بالكثير من الضرب، كذلك التعزير يختلف من حيث المقاييس والأجناس والصفات باختلاف الجرائم من حيث كبرها وصغرها<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: أهم أنواع عقوبات التعزير :

#### ١ - عقوبة الجلد :

وهي العقوبة الأهم في جرائم التعازير؛ لأنها أقوى وسيلة لردع المجرمين وإيلامهم، فهي تصلح لزجر كل مجرم على حسب جريمته يعاقب بها ثم يذهب في سبيله فلا يتعطل عمله ولا يشقى أهله بغيابه، واختلف في مقداره هنا فقيل تسع وثلاثون سوطاً، وقيل خمس وسبعين سوطاً، وقيل لا يصل إلى مائة، وقيل لا يزيد على عشرة في التعزير واستثنى من الزيادة على هذا ما رأى فيه الإمام مصلحة عامة فيجتهد على حسب الجريمة ما استطاع<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - عقوبة الحبس : وهي نوعان:

أ- محدد المدة : وبه يعاقب المجرمون العاديون على جرائم التعزير العادية التي ليس فيها خطورة، وأقل مدتة يوم واحد، واختلف في الحد الأعلى فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر، ويرى البعض أن لا يزيد عن سنة قياساً على التغريب، وقال آخرون: إنه ليس له حد أعلى إنما ذلك لولي الأمر<sup>(٤)</sup>.

ب- ما لم تحدد منتهته : وبه يعاقب على الجرائم الخطيرة، ومعتادوا الإجرام، ومن تكررت منهم أكثر من جريمة ولم تكف العقوبات العادية في ردعهم، فيودع مثل هؤلاء السجن حتى يتوبوا أو تصلح حالهم السلوكية والأخلاقية<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣ / ١٨٣).

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢ / ٢٦١-٢٦٢).

(٣) ابن قدامة: المغني (٤/١٩٣)، الحميد: التشريع الجنائي الإسلامي (ص: ١٣٨).

(٤) الميرغاني: الهدایة (٢/٣٦)، قليوبي: حاشية (٤/٣٥٥).

(٥) الحميد: التشريع الجنائي الإسلامي (ص: ١٣٩).

## ٣ - عقوبة الهرج :

تعاقب الشريعة بهذه العقوبة متى ما روى فيها الكفاية لتأديب وتأنيب المذنب، ورجره عن عمله، وإصلاح حاله، وقد نص القرآن على هذه العقوبة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُسُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وعقوبة بها الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَقْسَمُهُمْ وَظَلَّوْا أَنَّ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

## ٤ - عقوبة التهديد :

يعمل بهذه العقوبة لإصلاح حال الجاني وتأديبه، ويراعى في ذلك أن يكون التهديد صادق لكي يكون أوقع في النفس ويؤتي ثماره، وذلك مثل أن ينذرهولي الأمر مهدداً بأنه إذا لم يرجع عن جريمته جلده<sup>(٣)</sup>.

## ٥ - عقوبة التشهير :

وهي فضح المجرم في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش والتلاعب بالأسعار، ويكون هذا التشهير بالإعلان عن جريمته بهدف كشفه والتذمّر به، من خلال الإعلان عن ذلك في الصحف مثلاً أو أي وسيلة من وسائل الإعلام<sup>(٤)</sup>.

## ٦ - عقوبة التوبيخ :

وهي عقوبة معنوية لكنها لا تصل لدرجة الإهانة والمساس بالكرامة.

## ٧ - التعزير بالمال : (العقوبة بالغرامة المالية)

وتعد في عصرنا الحاضر مع عقوبة الحبس كأهم عقوبتين تعزيريتين في الدول والأنظمة المعاصرة.

(١) سورة النساء: آية (٣٤).

(٢) سورة التوبية: آية (١١٨).

(٣) الحميد: التشريع الجنائي الإسلامي (ص: ١٤٠).

(٤) المرجع السابق.

### المطلب الثالث

#### تفصيـل المـباح

##### الفرع الأول: مفهوم تقييد المباح:

تعريف المباح:

عرف الجويني المباح بأنه: "ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر"<sup>(١)</sup>، وعرفه الشاطبي فقال: "المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك"<sup>(٢)</sup>.

معنى تقييد المباح:

عرفه د. ياسين بن علي بأنه: "اختيار ولـي الأمر لأحد أفراد المباح الذي جاز فعله أو تركه أصلاً وإلزام الناس بهذا الاختيار سواء بمنعهم من الفعل أو بإلزامهم به"<sup>(٣)</sup>. ويمكن القول بشكل أبسط بأن تقييد المباح يقصد به: أن يأتي ولـي الأمر لأحد المباحات فيطلب فعلها -أي يأمر بها- أو تركها -أي ينهى عنها- ويلزم الناس بذلك.

##### الفرع الثاني: حكم تقييد المباح:

اختلف العلماء في حكم تقييد ولـي الأمر للمباح ما بين مانع ومجيز على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز تقييد ولـي الأمر للمباح.

**القول الثاني:** جواز تقييد ولـي الأمر للمباح، فيجوز لولي الأمر أن يأمر بمباح أو ينهى عنه إذا كان ما أمر به أو نهى عنه يعود على الأمة بالنفع العام.

**الأدلة :**

##### أدلة القول الأول: القائلين بعد جواز تقييد المباح:

استدل أصحاب هذا القول بأن قالوا: إن ولـي الأمر إذا أمر بمباح، أو نهى عنه فقد حرم ما أحله الله تعالى، أو أحل ما حرمـه الله تعالى -أي شرعـ ما لم يأذنـ به الله-، والتحليل والتحريم لا يكون إلا للـله سبحانه وتعالـي.

(١) الجويني: البرهان (٣١٣/١).

(٢) الشاطبي: المواقفات (٦٣/١).

(٣) ياسين بن علي: فقه تقييد المباح ، مجلة الزيتونة: [www.azeytouna.net/Usul/Usul002.htm](http://www.azeytouna.net/Usul/Usul002.htm) .

ولكن هذا الاستدلال أجيـب عليه بأنـ الأمر بمـباح أوـ النـهي عنـه لـيس فيـه تـحلـيل أوـ تـحرـيم، غـايـة ماـ فيـ الأمـر أنـ هـنـاك أمـراـ لمـ تـأـمـر فيـه الشـرـيعـة بشـيءـ، وـلـكـنـ ولـيـ الأمـر رـأـيـ فيـه مـصـلـحةـ عـامـةـ فـأـمـرـ بـهـ، أوـ رـأـيـ فيـهـ مـفـسـدـةـ عـامـةـ فـنـهـيـ عنـهـ فـهـذـاـ لـيـسـ بـتـشـرـيعـ، وـإـنـماـ هوـ تـوجـيهـ لـلـأـمـرـ الصـالـحـ إـلـزـامـ بـهـ حـتـىـ لـاـ تـفـوـتـ مـصـلـحةـ، أوـ بـالـأـمـرـ الضـارـ وـالـنـهـيـ عنـهـ حـتـىـ لـاـ تـقـعـ مـفـسـدـتـهـ، وـأـمـرـهـ وـنـهـيـهـ هـذـاـ لـاـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ تـحلـيلـ لـمـ حـرـمـهـ اللهـ، أوـ تـحرـيمـ لـمـ أـحـلـهـ اللهـ<sup>(١)</sup>ـ أـيـ لـاـ يـعـدـ ذـلـكـ تـشـرـيـعاـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللهــ.

#### أدلة القول الثاني: القائلين بجواز تقييد ولـيـ الأمـرـ لـلـمـبـاحـ:

استدلـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـوـلـ بـفـعـلـ النـبـيـ (ﷺ)ـ وـعـمـلـ الصـاحـابةـ.

**أـ فـعـلـ النـبـيـ (ﷺ):** عنـ عـائـشـةـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ قـالـتـ: "دـفـ أـهـلـ أـبـيـاتـ مـنـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ حـضـرـةـ الـأـضـحـىـ زـمـنـ رـسـوـلـ اللـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (ﷺ): "اـدـخـرـوـاـ ثـلـاثـاـ ثـمـ تـصـدـقـوـاـ بـاـ بـقـيـ"ـ، فـلـمـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـوـاـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ النـاسـ يـتـخـذـونـ الـأـسـقـيـةـ مـنـ ضـحـيـاـهـمـ وـيـحـمـلـونـ مـنـهـاـ الـوـدـكـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (ﷺ): "وـمـاـ ذـلـكـ"ـ، قـالـوـاـ: نـهـيـتـ أـنـ تـوـكـلـ لـحـومـ الـضـحـيـاـ بـعـدـ ثـلـاثـ، فـقـالـ: "إـنـاـ نـهـيـتـكـمـ مـنـ أـجـلـ الدـافـةـ الـتـيـ دـفـتـ فـكـلـوـاـ وـاـدـخـرـوـاـ وـتـصـدـقـوـاـ"ـ<sup>(٢)(٣)</sup>ـ.

وجهـ الدـلـالـةـ: النـبـيـ (ﷺ)ـ قـيـدـ أـحـدـ أـفـرـادـ الـمـبـاحـ بـالـمـنـعـ وـهـوـ مـنـعـ اـدـخـارـ الـلـحـومـ فـوـقـ ثـلـاثـ لـمـصـلـحةـ ثـمـ لـمـ اـنـقـضـتـ عـادـ هـذـاـ فـرـدـ مـبـاحـاـ.

**بـ عـمـلـ الصـاحـابةـ:** فقدـ منـعـ عمرـ بـنـ الخطـابـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ التـزـوـجـ بـالـكـاتـبـيـاتـ فيـ بـعـضـ الـظـرـوفـ، رـعـاـيـةـ لـلـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ فـبـعـثـ إـلـيـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ الـذـيـ كـانـ وـالـيـاـ عـلـىـ الـمـدـائـنـ فـيـ بـلـادـ الـعـجمـ بـرـسـالـةـ يـقـولـ فـيـهـاـ: "بـلـغـنـيـ أـنـكـ تـزـوـجـتـ اـمـرـأـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ، وـذـلـكـ مـاـ لـأـرـضاـهـ لـكـ، فـطـلـقـهـاـ وـلـاـ تـبـقـهـاـ فـيـ عـصـمـتـكـ"ـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ حـذـيفـةـ: "أـحـلـ هـذـاـ الزـوـاجـ أـمـ حـرـامـ؟ـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ عـمـرـ:

(١) الصـالـحـ: مـدـىـ سـلـطـةـ ولـيـ الأمـرـ فـيـ تـقـيـدـ الـمـبـاحـ، أـبـحـاثـ الـيـرـموـكـ سـلـسلـةـ الـعـلـومـ الـإـنـسـانـيـةـ، مجـ(١٣)، عـ(٢/١)، ١٩٩٧ـمـ، (صـ: ٩٤).

(٢) الدـافـةـ: الـقـوـمـ يـسـيـرـونـ جـمـاعـةـ سـيـرـاـ لـيـسـ بـالـشـدـيدـ، وـالـدـافـةـ قـوـمـ مـنـ الـأـعـرـابـ يـرـدـونـ الـمـصـرـ، يـرـيدـ أـنـهـ قـوـمـ قـدـمـواـ الـمـدـيـنـةـ عـنـ الـأـضـحـىـ فـنـهـاـمـ عـنـ اـدـخـارـ لـحـومـ الـأـضـاحـىـ لـيـفـرـقـوـهـاـ وـيـتـصـدـقـوـهـاـ بـهـاـ فـيـنـتـفـعـ أـلـئـكـ الـقـادـمـونـ. (الـنـهـيـاـةـ فـيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ، ١٢٤/٢)، وـالـوـدـكـ: شـحـ الـلـحـمـ وـدـهـنـهـ.

(٣) مـلـمـ: صـحـيـحـ مـلـمـ (كتـابـ الـأـضـاحـىـ)، بـابـ بـيـانـ مـاـ كـانـ مـنـ النـهـيـ عـنـ أـكـلـ لـحـومـ الـأـضـاحـىـ بـعـدـ ثـلـاثـ، رقمـ(١٥٦١/٣)، ١٩٧١ـمـ.

"هذا الزواج حلال ولكن في نساء الأعاجم خلابة وخداعاً، وأنني لأخشى عليكم منه"<sup>(١)</sup>، وفي رواية قال عمر<sup>(٢)</sup>: "لا، ولكنني أخاف أن توقعوا المومسات منهن".

فسواء أكانت علة المنع الإقضاء إلى الفتنة بين المسلمات، بانصراف الرجال المسلمين عنهن إلى التزوج بغيرهن من نساء الأعاجم، أم كانت المفسدة مظنة مواجهة المومسات، فإن المباح قد منع بالنظر إلى المال وهو مفسدة عامة، وولي الأمر ملزم بحمل الناس على الصلاح، باتخاذ كل وسيلة لا تصدم روح الشريعة، أو تتقاض مقاصدها ولو بتقييد المباح<sup>(٣)</sup>. وقد ثبت تقييد أمير المؤمنين للمباح في حوادث أخرى، منها: أنه قد حجر على أعلام المهاجرين أن يخرجوا من المدينة إلا بإذنه وإلى أجل ، وذلك حرصا منه على أن يظلوا على أوضاع الإسلام الأولى، فلا يفتتوا في دينهم إذا نظروا إلى زخرف الدنيا خارج المدينة، وهذا تقييد للحرية العامة للتنقل، ومنها: تقييده لأكل اللحوم المشروعة المباحة ببعض الأيام دون بعض، فمنع الناس من أكل اللحوم يومين متتالين حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس<sup>(٤)</sup>، فهذه الحوادث وغيرها تبين مشروعية تقييد المباح من قبل ولي الأمر وهو ما جرى عليه عمل حكام المسلمين في كل زمان.

**القول الراجح :** جواز تقييد ولي الأمر للمباح ولكن بشرط تحقق الضوابط التالية.

**ضوابط تقييد المباح:** وضع العلماء ضوابط لتقيد ولي الأمر للمباح، أهمها ما يلي<sup>(٥)</sup>:

- ١- أن يكون المباح مما جعل لولي الأمر حق التصرف فيه بسياسته واجتهاده، كأن يكون متعلقا بشؤون الدولة الخاصة بها كالشؤون المتعلقة بالجيش، أو كإلزام موظفي الدولة بأوقات معينة وأعمال مخصوصة، أو كتنظيم المرافق والأموال العامة.
- ٢- أن يتحقق تقييد المباح مصلحة عامة وأن يكون التقييد لفترة محددة حسبما نقتضيه المصلحة العامة.
- ٣- ألا يؤدي التصرف في المباح إلى التعسف.

(١) الطبرى: تاريخ الطبرى (١٤٧/٦).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن (٣٩٧/٢).

(٣) الدرىنى: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: ١١١).

(٤) ابن الجوزى: عمر بن الخطاب (ص: ٦٨)، المرجع السابق (ص: ١١٢).

(٥) الصالح: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، أبحاث اليرموك، مرجع سابق (ص: ٩٧-٩٩)، ياسين بن علي: فقه تقييد المباح ، مجلة الزيتونة: [www.azeytouna.net/Usul/Usul002.htm](http://www.azeytouna.net/Usul/Usul002.htm)

٤- ليس لولي الأمر أن يمنع جنس المباح بل له فقط أن يمنع الفرد من أفراد المباح.

### **الفرع الثاني: مدى الحاجة إلى تقييد المباح في واقعنا المعاصر:**

إن الحاجة ماسة إلى تقييد بعض المباحثات في وقتنا الحاضر في شتى المجالات، وهو

حق لولي الأمر له ممارسته في مجالات عدة ذكر منه ما يلي<sup>(١)</sup>:

١- **في مجال العمran :** فإذا رأى ولـ الأمر أن اتخاذ هذه المساكن أصبح على حساب الأراضي الزراعية فإن له حق المنع من اتخاذ مثل هذه البيوت على هذه الأرضي الصالحة للزراعة.

٢- **في مجال الصناعة :** إذا تزاحم أهل الصناعة على تصنيع نوع معين من الصناعات واغفلوا أنواعاً أخرى أكثر أهمية لأفراد الأمة ، فإن لولي الأمر في هذه الحالة أن يمنع بعض هذه الصناعات المباحة ، وله أيضاً أن يأمر بتصنيع نوع آخر من الصناعات التي أغفلها هؤلاء الصناع مما تمس الحاجة إليه، دفعاً للضرر وتحقيقاً للمصلحة العامة.

٣- **في مجال السير على الطرقات :** إن السير على الطرقات مباح لجميع المركبات صغيرة كانت أو كبيرة، فارغة أو محملة، و لولي الأمر أن يحظر طريقةً ما على بعض المركبات، وأن يمنع بعضها من دخول المدينة.

٤- **في مجال التعليم :** إذا رأى ولـ الأمر زيادة في الإقبال على تعلم العلوم النظرية والإعراض عن تعلم العلوم المهنية فإن له الحق من الحد من هذا الإقبال على تلك العلوم النظرية، وله أن يأمر بتوجيه عدد معين لدراسة العلوم المهنية، حتى تسد البلد حاجاتها من الكفاءات العلمية المتخصصة في مختلف الميادين.

(١)الصالح: مدى سلطة ولـ الأمر في تقييد المباح، مرجع سابق (ص: ٩٧-٩٩).

# **الخاتمة**

وتشتمل على:

أولاً: النتائج:

ثانياً: التوصيات:

ثالثاً: مقررات:

## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلوة والسلام على رسوله الهادي إلى صراطه المستقيم، وعلى آله وأصحابه، وبعد:

في ختام هذا البحث يذكر الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها من خلال بحثه، وهي على النحو التالي:

### أولاً: النتائج:

١- مفهوم الاجتهاد في الواقع المعاصر هو بذل الجهد إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها.

٢- الشريعة الإسلامية تجمع ما بين خاصية الثبات الذي تقرره الأدلة القطعية وما بين صفة المرونة التي اكتسبتها من عدة عوامل، لتكون صالحة لكل زمان ومكان.

٣- الاجتهاد روح هذه الشريعة ومنبع خلودها وسر وجودها، وسبيل الحفاظ على صلاحيتها لكل زمان ومكان، وعصرنا أشد حاجة إليه من أي وقت مضى.

٤- لا يسوغ الاجتهاد فيما فيه نص قطعي أو إجماع، وإنما مجاله ما لم يرد فيه نص أو كان النص ظنياً.

٥- ولادة الأمر هي رياضة عامة من أجل إقامة الشريعة ومصالحها وسياسة الدولة بها، إقامتها من أعظم الواجبات، وللقائم بها شروط مخصوصة، وعليه واجبات وله حقوق.

٦- ثبتت مشروعية اجتهادولي الأمر في تدبير أمور الحكم بالكتاب والسنّة وعمل الصحابة والمعقول.

٧- ذهب أكثر العلماء إلى اشتراط الاجتهاد في ولí الأمر، فإن لم يكن مجتهداً وجوب عليه أن يديم الرجوع إلى العلماء المجتهدين.

٨- تتعدد مجالات اجتهادولي الأمر، فمنها: سن الأنظمة التي ترعن فروض الكفايات وتنظم المباحثات، ومنها إبداء الرأي في المناقشات والترجيح بين الأقوال وتبني أحد الآراء ورفع الخلاف، ومنها الاجتهاد في سياسة الدولة الاقتصادية والسياسة الخارجية، وفي مجال العقوبات والتعزير، واتخاذ القرارات في الأزمات الطارئة، وإصدار القوانين وغيرها.

٩- سلطة ولí الأمر الاجتهادية مقيدة بضوابط تحفظها عن الانحراف عن غاياتها أو التعسف في استخدامها، وأهم ضوابطها هو تقييدها بالكتاب والسنّة ومراعاة المصلحة وتوفّر أهلية الاجتهاد، وتحديد أسسها ومجالاتها.

- ١٠ - تغير الاجتهاد مشروع، ولكن لا يجوز نقض اجتهاد ولی الأمر إذا كان في مجال الأدلة الطنية ومما يسوغ فيه الاجتهاد.
- ١١ - الشورى هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها أو ذوي الخبرة في الأمور العامة، وهي أحد دعائم الحكم الإسلامي، وهي واجبة، فقد أمر بها الله في كتابه ودام عليه نبيه ﷺ) وحرص عليها خلفاؤه، فلا غنى لولي الأمر عن الشورى في اجتهاده ليهتدى إلى الحق فهي الأداة الأهم التي يعتمد عليها في اجتهاده وأخذ القرارات الحاسمة، ويترجح كونها ملزمة في ضوء الواقع المعاصر .
- ١٢ - هناك علاقة وثيقة وبين ولی الأمر والهيئات التشريعية في الأنظمة المعاصرة، حيث تحملت الهيئات التشريعية العبء الأكبر عن ولی الأمر في الجانب التشريعي وضيق دائرة اجتهاده، كما أن لها سلطة رقابة سياسية ومالية، وفي المقابل لولي الأمر سلطة تدخل إجرائية في الهيئات التشريعية وعملها.
- ١٣ - إن مما يساعد على تطبيق الشريعة الإسلامية في واقعنا المعاصر أن يجتهد ولة أمر المسلمين في عملية تقيين أحكام الشريعة.
- ١٤ - للمستشارين الشرعيين دور مهم في معاونة ولی الأمر للتوصل للحكم الصحيح والقرار الصواب فيما يعرض لهم من قضايا.
- ١٥ - المجامع الفقهية هي الوسيلة المثلثة لتحقيق الاجتهاد الجماعي وتنظيمه، وهي تقوم بدور مهم في الاجتهاد المعاصر ومساعدة ولة الأمر في المستجدات والقضايا العامة.
- ١٦ - إن مراعاة مقاصد الشريعة والمصالح الغالبة تقضي برجح جواز المشاركة في الهيئات التشريعية، وجواز تقيين الأحكام الفقهية.
- ١٧ - يظهر أثر اجتهاد ولی الأمر بصورة واضحة في التقنيات المعاصرة، وفي كثير من المسائل مثل: التسعير والتعزير وتقييد المباح مراعاة للمصلحة العامة.

### ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

- ١- إعداد مزيد من الرسائل والبحوث في موضوع اجتهاد ولی الأمر، وإيفاؤه حقه من البحث، فهو مجال واسع وبحاجة لمزيد من الدراسة تأصيلاً وتقريراً وتنزيلاً على الواقع واستكمالاً لجوانبه الأخرى.
- ٢- إجراء بحوث علمية متخصصة في الموضوعات الآتية:
  - أ- الهيئات التشريعية - المستشارون الشرعيون - تقييد المباحث.
  - ب- سلطة ولی الأمر الاجتهادية في مجال محدد؛ كال المجال الاقتصادي أو الاجتماعي.
- ٣- إجراء دراسات مقارنة بين اجتهاد ولی الأمر في الشريعة الإسلامية وبين ما يناظرها من صلاحيات رئيس الدولة وسلطته التشريعية في الأنظمة الوضعية المعاصرة.
- ٤- أن تقوم الهيئات التشريعية بالاشتراك مع المجامع الفقهية والمستشارين الشرعيين في العالم الإسلامي بعملية تقنين لأحكام الشريعة الإسلامية في شتى المجالات مما يدل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

### ثالثاً: مقترنات الرسالة:

يقترن الباحث ما يلي:

اقتراح بتشكيل هيئة عامة تعين ولی الأمر في اجتهاده تتكون من ثلاثة مكونات:

**المكون الأول:** مجلس الفقهاء المجتهدين أو المجمع الفقهي المستربط لأحكام، ويعرض عليهم ولی الأمر جميع المسائل المستجدة وطلبات ممثلي الشعب وآراء الخبراء، وما كان منها بحاجة للفصل فيها بحكم شرعي بينوه ولولی الأمر.

**المكون الثاني:** مجلس نواب الشعب أو الأمة وهم نقباء الأمة وهم من يعبر عن حاجات الناس وشكاويمهم ويتبنى قضاياهم ويمثلهم ويكون وكيلًا عنهم مدة ولايته ويأخذ ولی الأمر برأيهم في الأمور الدنيوية المباحة والتي لا تخالف حكماً شرعياً ولا تحتاج إلى اجتهاد المجمع الفقهي، وهذا المجلس مسؤول أمام أبناء الوطن ماذا أنجز للوطن وماذا حقق من تطلعاته وأماله.

**المكون الثالث:** مجلس الخبراء (المستشارون) وهو ذوي الكفاءة العلمية التقنية كل في مجاله، وكل فن له خبراؤه الذين أحاطوا بجوانبه أكثر من غيرهم، يعينهم ولی الأمر بالتشاور مع متخصصين في ذلك الفن كنقاباتهم وجمعياتهم المهنية بعيداً عن الأهواء السياسية لأن الأمر يحتاج إلى تجرد علمي قدر الإمكان، وعدد المختارين يكون حسب سعة ذلك الفن وعمقه وتعدد الآراء فيه فإن كان محدوداً يكفي من الخبراء ثلاثة وإن كان بين بين فليكن خمسة وإن كان

واسعاً فليكن تسعه مثلاً، وهم يعطون رأيهم للمجمع الفقهي ولا يقررون حكماً شرعاً، والمجمع الفقهي يسترشد بذلك الرأي المتخصص في تنزيل الحكم الشرعي.

تم بحمد الله وفضله وتوفيقه تعالى  
سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت نستغرك ونتوب إليك  
وسلام على المُسلِّبين وأخر دعوانا أنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

## **الفهارس العامة**

- فهرس الآيات القرآنية:
- فهرس الأحاديث النبوية:
- فهرس المصادر والمراجع:
- فهرس الموضوعات:

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية	م
سورة البقرة ورقمها (٢)			
٧٢	١٢٤	﴿وَإِذْ أَبْلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	.١
٣٢	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	.٢
١٥٥	٢١٩	﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَأَمْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَغْيِيمَهَا﴾	.٣
٤٤	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيقُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾	.٤
٧٤	٢٤٧	﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا...﴾	.٥
٥٢	٢٥٧	﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آتَيْنَا﴾	.٦
٣١	٢٨٦	﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ...﴾	.٧
سورة آل عمران ورقمها (٣)			
٦٧	٢٨	﴿لَا يَتَنَحَّدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾	.٨
٢٧	٨٥	﴿وَمَنْ يَتَعَنَّ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	.٩
١	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْقُوا اللَّهَ حَقًّا فُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	.١٠
٣٥	١١٨	﴿قُدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَسْقَلُونَ﴾	.١١

١٣٩ ، ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٤٠ ، ١٧١ ، ١٤٦ ١٧٧	١٥٩	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لَّقَبِرَ لَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُتْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ...﴾	١٢
سورة النساء ورقمها (٤)			
٣٢	٢٨	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾	١٣
٢٠٢ ، ٧٠	٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾	١٤
٦٧	٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا﴾	١٥
٦٠	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾	١٦
٦٨ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ١٠٦ ، ٨٢ ، ٨١ ، ١٤٧ ، ١١٧ ، ١٧٧ ، ١٧١ ١٩٢ ، ١٩٠	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	١٧
٢٦ ، ١١	٨٢	﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	١٨
١٧٧ ، ٨٨ ، ٦٨	٨٣	﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	١٩
١٠٦	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَعَصَّ بِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	٢٠
٤٠	١٢٧	﴿وَيَسْتَقْتُلُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ...﴾	٢١

١٥٤	١٤٠	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْهِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ...﴾	.٢٢
٤٠	١٧٦	﴿يَسْتَقْوِنَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَكِمُ فِي الْكَلَالَةِ﴾	.٢٣
سورة المائدة ورقمها (٥)			
٨٣	٢	﴿وَتَعَاوَوْا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقَوِيَّ وَلَا تَعَاوَوْا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُنْدُوْنَ﴾	.٢٤
٢٧	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ شَعْرَانِي وَرَضَيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾	.٢٥
٣٢	٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	.٢٦
٩٠ ، ٨٤	٣٣	﴿إِنَّمَا جَرَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصَابُوْا...﴾	.٢٧
١٩١	٤٢	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بِيَتْهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	.٢٨
١١٧ ، ١٠٦	٤٨	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّيْنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾	.٢٩
٣٠	١١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوْا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ ثُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ...﴾	.٣٠
سورة الأنعام ورقمها (٦)			
٢٦	١١٥	﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا تُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	.٣١
١٤٨	١١٦	﴿وَلَمْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	.٣٢
سورة الأعراف ورقمها (٧)			

٣٢	١٥٧	﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ...﴾	٣٣
٣٥	١٨٥	﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ...﴾	٣٤
سورة الأنفال ورقمها (٨)			
٩٤	٤١	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	٣٥
١٧٨	٦٨-٦٧	﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْعَنَ فِي الْأَرْضِ... لَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٣٦
سورة التوبة ورقمها (٩)			
٨٩	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيتُ وَجَدُّ شُوَّهُمْ﴾	٣٧
٢٦	٣٢	﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُمَمِّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ﴾	٣٨
١٤	٧٩	﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾	٣٩
٢٠٢	١١٨	﴿وَعَلَى الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ...﴾	٤٠
سورة هود ورقمها (١١)			
١٥٧	٩١	﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا فَقَهَ كَيْرًا مَمَّا تَقُولُ وَلَوْنَا لَنَرَاكَ فِيهَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطَلَكَ لِرَجْمَنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِغَزِيزٍ﴾	٤١
١٥٤	-١١٢ ١١٣	﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا... وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَاءِ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ﴾	٤٢

سورة يوسف ورقمها (١٢)			
٧٤	٥٥	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَانِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عِلْمًا﴾	.٤٣
١٤٨	١٠٣	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾	.٤٤
سورة إبراهيم ورقمها (١٤)			
ث	٧	﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	.٤٥
سورة الحجر ورقمها (١٥)			
٢٦	٩	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	.٤٦
سورة النحل ورقمها (١٦)			
١٤٠	٤٣	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	.٤٧
٣٥	٧٨	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَقْيَدَةَ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾	.٤٨
٧٩	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	.٤٩
١٥٧	١٢٥	﴿إِذْ أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	.٥٠
سورة النور ورقمها (٢٤)			
٤٣	٢	﴿الرَّأْيَةُ وَالرَّازِ尼ُّ فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدِ مِنْهُمَا مِثْلَ جَلْدِهِ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِمِمَّا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ . . .﴾	.٥١
٤٣	٣	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْنَا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيَنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	.٥٢
١٤	٥٣	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ﴾	.٥٣
٢٦	٥٥	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾	.٥٤

		<p>فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ . . . ﴿٤٠﴾</p> <p>سورة غافر ورقمها (٤٠)</p>	
١٤٨	٥٩	<p>﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾</p>	.٥٥
سورة الشورى ورقمها (٤٢)			
١٥٥	٢١	<p>﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَتَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾</p>	.٥٦
١٣٩ ، ١٣٥ ١٧٧ ، ١٤٥	٣٨	<p>﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِنَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾</p>	.٥٧
سورة محمد ورقمها (٤٧)			
٨٩	٤	<p>﴿فَإِذَا لَقِيْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَربَ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أُثْخِنُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَاقَ . . .﴾</p>	.٥٨
سورة الحجرات ورقمها (٤٩)			
١٠٦	١	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾</p>	.٥٩
٧٢	٦	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌٰ بِنَيِّاً فَبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْنَ﴾</p>	.٦٠
سورة الحشر ورقمها (٥٩)			
٩٥	١٠-٧	<p>﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ . . .﴾</p>	.٦١

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	م
١٧٢	"إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وإذا أراد . . ."	.١
٩٠	"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"	.٢
٦١	"إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم"	.٣
٦٦	"إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة، قيل كيف إضاعتها، قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"	.٤
٨١	"اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله"	.٥
٨٥	"أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز"	.٦
١٠٦	"إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلاله ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار"	.٧
٧٤	"إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين"	.٨
٩١	"إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحق فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"	.٩
٨٤	"إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والمحافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقطسط"	.١٠

٢٨	"إن هذا الدين متن فاؤغلوا فيه برقق"	.١١
١١٦	"أَتَمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"	.١٢
٦١	"إِنَّا إِلَمَ جَنَّةً يَقْاتِلُ مِنْ وَرَاهُ وَيَقْتَلُ بِهِ إِنَّ أَمْرَ بِتَقْوِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ وَعْدَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرَ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ"	.١٣
١٥٨ ، ٧٣	"إِنَّهُ يَسْتَعْلِمُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ فَتَعْرَفُونَ وَتَكْرُونَ فَمَنْ كَوَهْ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلَمَ وَلَكُنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ . . ."	.١٤
٨١	"إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُثْرَةً وَأَمْرَ تَكْرُونَهَا" ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمِرُ مِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَا؟ . . ."	.١٥
١٤١	"إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي"	.١٦
١٢	"أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقْلِ"	.١٧
٨١	"بَاعَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُشْطِ وَالْمَكْرِ، وَعَلَى أُثْرَةِ عَلَيْنَا . . ."	.١٨
٨٣	"بَعَثَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهَا رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَطِيعُوهُ، فَغَضِبُ عَلَيْهِمْ . . ."	.١٩
٧٥	"بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدْدٍ فَاسْتَقْرَأُهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ . . ."	.٢٠
٨٥	"ثَلَاثٌ خَصَالٌ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبَ مُسْلِمٍ أَبْدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحةُ وَلَةِ الْأَمْرِ وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ، إِنَّ دُعَوْتَهُمْ تَحْيِطُ بِهِمْ وَرَاهُمْ"	.٢١
٨٦	"خَذْهُ فَتَمُولُهُ وَتَصْدِقُ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا تَتَبَعَهُ نَفْسُكَ"	.٢٢

٨٥	"خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى رجل فأمره ونهاه في ذات الله فقتلها على ذلك"	٠٢٣
٢٠٤	"دف ناس من أهل الباذة حضرة الأضحى في زمان رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "ادخروا لثلاثة وتصدقوا بما بقي" . . ."	٠٢٤
٨٥	"الدين النصيحة"، قلنا: لمن؟ قال: "الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم"	٠٢٥
٦٩ ، ٦٨	"رفع القلم عن ثلاثة عن الجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختلم"	٠٢٦
١٩٠ ، ٨٣	"السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"	٠٢٧
٤٠	"العلماء ورثة الأنبياء"	٠٢٨
١٠٦	"فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين تمسكوا بها واعضوا عليها بالتواجذ"	٠٢٩
١٩٢	"القضاء ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به . . ."	٠٣٠
١٧١ ، ١٣٦ ١٧٩	"قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعده لـم ينزل به القرآن ولم نسمع فيه منك شيئاً، قال ﷺ: "أجمعوا له العالمين . . ."	٠٣١
٧٦	"قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ . . . يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة . . ."	٠٣٢
١٧١	"كان رسول الله ﷺ يسرع مع أبي بكر في الأمر . . ."	٠٣٣

٩٩	"كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهل راع وهو مسئول عن رعيته..."	٣٤
٩٣ ، ٩٢	"كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجهد رأيي ولا آلو..."	٣٥
٤٦	"لا صلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"	٣٦
١٢١	"لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"	٣٧
٢٠٠	"لا يجعل أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"	٣٨
ث	"لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس"	٣٩
١٧٨	"لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة"	٤٠
٧٠	"لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"	٤١
٢٧	"لن يربح الدين قاتل عليه عصابة من المسلمين حتى قيام الساعة"	٤٢
١٧١ ، ١٤٦	"لو أنكم تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً"	٤٣
١٣٦	"لو كنت مستخلفاً من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد"	٤٤
١٢١	"لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت"	٤٥
٤٥	"ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"	٤٦
٣٠	"ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلا من الله عافية، فإن الله لم يكن نسياناً"	٤٧
١٧٢	"ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة"	٤٨

	تأمره بالمعروف وتحضه عليه . . .	
١٣٧	"ما تشيرون عليّ في قوم يسبون أهلي . . ."	.٤٩
١٧١ ، ١٣٧	"ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ"	.٥٠
٩٢	"ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا ميدخل معهم الجنة"	.٥١
١٧٧	"مشاورة النبي ﷺ أصحابه بشأن أسرى غزوة بدر؛ ماذا يصنع بهم؟ . . ."	.٥٢
٦٦	"من استعمل عاماً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين"	.٥٣
٨٤	"من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله"	.٥٤
٨٤	"من بايع إماماً فأعطاه صفتة يده وثرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنق الآخر"	.٥٥
١٥٨	"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"	.٥٦
١١٠	"نهي النبي ﷺ عن أن تقطع الأيدي في الغزو"	.٥٧
١٧٢	"واستشر فإن المستشير معان، والمستشار مؤمن"	.٥٨
٢٨	"وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بلغة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع . . ."	.٥٩

## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

### كتب التفسير

١. **البيضاوي:** عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (تفسير البيضاوي). تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط١، ١٤١٨ هـ، دار الفكر، بيروت.
٢. **الجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٥٣٧ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥ هـ.
٣. **حجازي:** د.محمد محمود، التفسير الواضح، دار التفسير للطبعة والنشر، الزقازيق، مطبعة الاستقلال الكبرى، تحقيق: محيي الدين الجراح القاهرة، ط٤، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.
٤. **رضا:** السيد محمد رشيد (ت: ١٣٥٤ هـ)، تفسير القرآن الكريم الشهير (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
٥. **الزمخشري:** أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت: ٥٣٨ هـ)، الكشاف عن حفائق غوامض التنزيل وعيون الأقوايل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعادل علي معوض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
٦. **السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر (ت: ١٣٧٥ هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معاذ اللويفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧. **الشوکانی:** محمد بن علي، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٨. **الطبری:** أبو جعفر محمد بن جریر بن يزید بن کثیر بن غالب الاملی (ت: ٣١٠ هـ)، جامع البيان في تأویل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩. **ابن العربي:** القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأندلسي (ت: ٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. الفرطبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥.
١١. قطب: سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (ت: ١٣٨٦هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، مصر، ط٩، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

### كتب الحديث وعلومه وشروحه

١٢. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٣. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعرف، الرياض ط٢.
١٤. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعرف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٥. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعرف، الرياض، ط٢، ٢٠٠٠م.
١٦. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، مكتبة المعرف، الرياض، ط٢، ٢٠٠٢م.
١٧. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعرف، الرياض.
١٨. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
١٩. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ضعيف سنن أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٠. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ضعيف سنن الترمذى، مكتبة المعرف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢١. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، غاية المرام في تحرير أحاديث الحال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٢٢. **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، الأدب المفرد، ط٢، تحقيق: الألباني، دار الصديق، السعودية، ٢٠٠٠ م.
٢٣. **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وسننه وأيامه المُسْمَى بـ (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٢٤. **البغوي:** أبو القاسم الحسن بن مسعود (ت: ٥١٦ هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.
٢٥. **البوصيري:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠ هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بروائد المسانيد العشرة، تقديم: د. أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٦. **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨ هـ)، السنن الصغرى، مع شرح المنة الكبرى للأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٧. **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.
٢٨. **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٩. **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٣٠. **الترمذى:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي (ت: ٢٧٩ هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨ م.
٣١. **ابن الجوزي:** أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧ هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٢. **الحاكم:** أبو عبد الله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ودار احياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ.

٣٣. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٥٨٥٢ھ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ھ.
٣٤. ابن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني(ت: ٢٤١ھ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠ھ - ١٩٩٩م.
٣٥. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨ھ)، معالم السنن: شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ھ - ١٩٣٢م.
٣٦. الدارقطني: الحافظ علي بن عمر (ت: ٣٨٥ھ)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.
٣٧. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (ت: ٢٨٠ھ): سنن الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
٣٨. أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ھ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٩. الرفاعي الصناعي: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد، (ت: ١٢٧٦ھ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧ھ.
٤٠. ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي (ت: ٧٩٥ھ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٩٩٧م.
٤١. شاكر: أحمد محمد (ت: ١٣٧٧ھ)، الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تعليقات محمد ناصر الدين الاباني وعبد الرزاق حمزة وعلي الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧ھ - ١٩٩٦م.
٤٢. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠ھ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٦ھ - ٢٠٠٥م.

٤٣. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥ هـ)، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، دار قرطبة، بيروت، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٤. الصناعي: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: ٢١١ هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
٤٥. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ هـ.
٤٦. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٧. الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (ت: ٣١٠ هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى، القاهرة.
٤٨. عبد الباقي: محمد فؤاد (ت: ١٣٨٨ هـ)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتقق عليه الشيخان البخاري ومسلم، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
٤٩. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف النمرى (ت: ٤٦٣ هـ)، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨.
٥٠. العظيم آبادى: أبو الطيب محمد شمس الحق (ت: ١٣٢٣ هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥.
٥١. القاضي عياض: أبو الفضل اليحصبي (ت: ٤٥٤ هـ)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.
٥٢. القسطلاني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر الخطيب القمي، المصري (ت: ٩٢٣ هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.
٥٣. ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٥٤. مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصحابي (ت: ١٧٩ هـ)، الموطأ برواياته الثمانية، تحقيق: سليم الهلالي، مكتبة الفرقان، دبي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٥. **المباركفوري:** صفي الرحمن أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
٥٦. **المتقى الهندي:** علاء الدين علي بن حسام الدين (ت: ٩٧٥ھ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الإصدار ١٤١٠ للمكتبة الشاملة موافق لطبعه مؤسسة الرسالة ١٩٨٩.
٥٧. **مسلم:** أبو عبد الله مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ھ)، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩ھ - ١٩٩٨م.
٥٨. **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣ھ)، السنن الصغرى: المختبى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، ط٢، ١٩٨٦.
٥٩. **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ھ - ٢٠٠١م.
٦٠. **النwoوي:** أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ھ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية، القاهرة.
٦١. **ابن هشام:** أبو محمد عبد الملك المعافري (ت: ٢١٣ھ)، السيرة النبوية، دار ابن رجب، مصر، ط١، ٢٠٠٤.

## عقائد وملل

٦٢. **البغدادي:** أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي الاسفارىيني الشافعى (ت: ٤٢٩ھ)، أصول الدين.
٦٣. **البيضاوى:** عبد الله بن عمر (ت: ٦٨٥ھ)، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار في علم التوحيد، تحقيق: محمد ربيع محمد جوهري، ١٩٠٥.
٦٤. **التفازاني:** سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، (ت: ٧٩١ھ)، شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١ھ - ١٩٨١م.
٦٥. **التفازاني:** سعد الدين مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية في أصول الدين وعلم الكلام، تحقيق كلود سلامة، منشورات مطبعة وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، ١٩٧٤.
٦٦. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ھ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مؤسسة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٨٤ھ - ١٩٦٤م.
٦٧. **الشاطبى:** إبراهيم بن محمد بن موسى اللخمي الغزناتى، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، بـ ت.

٦٨. ابن أبي الشريف: كمال الدين محمد بن أبي بكر بن علي المقدسي الشافعى، المسامرة شرح المسايرة لابن الهمام في العقائد المنجية في الآخرة الجامعة لاصطلاحات السلف والماتريدية والاشاعرة، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ٢٠٠٤.
٦٩. الشهريستاني: أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت: ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٠. الشهريستاني: أبو الفتح محمد، نهاية الإقدام في علم الكلام، تحرير: ألفرد جيوم، نسخة مصورة من مكتبة المصطفى الالكترونية.
٧١. الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، فضائح الباطنية، (الرد على الباطنية)، دار الفكر، بيروت.
- ### كتب الفقه وأصوله
٧٢. الإسنوي: الإمام جمال الدين عبد الرحيم (ت: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣. الأمدي: أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٧٤. الأنباري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد (ت: ٩٢٩هـ)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
٧٥. الأنباري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ.
٧٦. الباحسين: د. يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية تأصيلية (النيل درجة الدكتوراه)، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٧٧. البدوى: أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩م.
٧٨. البغدادي: شهاب الدين عبد الرحمن، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، الشركة الإفريقية للطباعة.
٧٩. البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٨٠. **البهوتى:** منصور بن يونس بن إدريس، الروض المرتع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنقع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.
٨١. **البهوتى:** منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
٨٢. **البوطى:** محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدار المتحدة، دمشق، ط٦، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٨٣. **البيضاوى:** قاضي القضاة ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي (ت: ٦٨٥هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه نهاية السول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.
٨٤. **التفازانى:** سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح شرح التوضيح على التتفيق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ.
٨٥. **التونجى:** عبد السلام، مؤسسة الإباحة في الشريعة الإسلامية، جمعية الدعوة الإسلامية، ٢٠٠٧.
٨٦. **ابن تيمية:** أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، طبعة سعود بن عبد العزيز آل سعود، ط٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
٨٧. **ابن جزى:** أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبى الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ) "القوانين الفقهية"، الدار العربية للكتاب، بنغازى، ١٩٨٢م.
٨٨. **الجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول: (أصول الجصاص)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
٨٩. **الجويني:** إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، ط٤، ١٩٩٨م.
٩٠. **الجويني:** إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٩١. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، (ت: ٤٥٦هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٩٢. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، دار الفكر.
٩٤. الحصيفي: محمد بن علي بن محمد الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ومعه حاشية رد المختار لابن عابدين، وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.
٩٥. حلاق: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن، الأدلة الرضية لمن درر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني، دار الهجرة، صنعاء، ط١، ١٩٩١.
٩٦. حمادو: نذير، الاجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار ابن حزم.
٩٧. الحالد: خالد حسين، الاجتهد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، هـ١٤٣٠ - م٢٠٠٩.
٩٨. الخضري: محمد (ت: هـ١٣٤٥)، أصول الفقه، دار الفكر، ط٧، ١٩٨١.
٩٩. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: هـ٤٦٣)، الفقيه والمتفقىء، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، هـ١٤٢١ - ط١، ١٤١٧.
١٠٠. خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر عن دار القلم، ط٨.
١٠١. خلاف: عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط٦، هـ١٤١٤ - ١٩٩٣.
١٠٢. الدريني: محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، هـ١٤١٤ - ١٩٩٤.
١٠٣. الدريني: محمد فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط٥، ١٩٩٥.
١٠٤. الدريني: محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٢، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٥.
١٠٥. الدسوقي: محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد علیش، دار الفكر، بيروت.

١٠٦. **الدمياطي:** أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٠٧. **الرازي:** الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري الشافعي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، المحسوب دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٨. **الرحيبياني:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٤٣ هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠٩. **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤ هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١١٠. **الريسوبي:** أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١١١. **الريسوبي:** أحمد، محمد جمال باروت ، الاجتهاد: النص- الواقع- المصلحة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.
١١٢. **الزحيلي:** أ.د. وهبة، اجتهاد التابعين، دار المكتبي.
١١٣. **الزحيلي:** أ.د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق.
١١٤. **الزحيلي:** أ.د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤.
١١٥. **الزحيلي:** أ.د. وهبة، تغيير الاجتهاد، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١٦. **الزحيلي:** أ.د. وهبة، جهود تفنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧ م.
١١٧. **الزحيلي:** محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق ، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١١٨. **الزرقا:** أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١١٩. **الزرقا:** مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤.

١٢٠. **الزرκشي:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤ هـ)، المنشور في القواعد المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٢١. **الزرκشي:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتعليق وتخريج: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
١٢٢. **الزروي:** أحمد إبراهيم عباس، نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٢٣. زيدان: عبد الكريم، بحوث فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.
١٢٤. **الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي - القاهرة، ١٣١٣ هـ.
١٢٥. سانو: قطب مصطفى، أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠.
١٢٦. **السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، الأشباح والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٢٧. **السبكي:** تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٨٥ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
١٢٨. **السرخسي:** أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٩٤٠ هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة احياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند.
١٢٩. **السرخسي:** أبو بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل أحمد (ت: ٩٤٩ هـ)، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
١٣٠. **السغدي:** أبو الحسن علي بن الحسين، النتف في الفتوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٣١. **السفياني:** عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة.
١٣٢. **السلمي:** أ.د. عياض بن نامي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدميرية ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥.

١٣٣. **السليمياني**: د. عبد السلام، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية بالمملكة المغربية، طبع ١٤١٧-١٩٩٦.
١٣٤. **السيد الشريفي**: أبو الحسن علي (ت: ٨١٦هـ)، حاشية شرح الطوالع، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٩٠٥.
١٣٥. **السيوطني**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣.
١٣٦. **السيوطني**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣.
١٣٧. **الشاطبي**: إبراهيم بن محمد بن موسى اللخمي الغناطي، (ت: ٧٩٠هـ)، المواقف في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٣٨. **الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
١٣٩. **الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبية، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
١٤٠. **شبير**: محمد عثمان، التكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤.
١٤١. **الشرييني**: محمد الشرييني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر - بيروت.
١٤٢. **الشوکانی**: محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، مكتبة المعارف، الطائف.
١٤٣. **الشوکانی**: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة ، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٤٤. **الشوکانی**: محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٥. صالح: محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
١٤٦. الصناعي: محمد بن إسماعيل الأمير (ت: ١١٨٢ هـ)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٢.
١٤٧. ضمره: عبد الجليل زهير، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٤٨. طويلة: عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام.
١٤٩. ابن عابدين: محمد أمين (ت: ١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٥٠. العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
١٥١. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٥٢. العضد: القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تعليق: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
١٥٣. العمري: نادية شريف، اجتهد الرسول ﷺ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٥٤. العمري: نادية شريف، الاجتهد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٥٥. العمري: وميض بن رمزي، المنهج الفريد في الاجتهد والتقليد، تقديم: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٥٦. العنقرى: أحمد بن محمد، نقض الاجتهد دراسة أصولية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٥٧. عويس: عبد الحليم، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٥٨. غاوش: أحمد، الاجتهد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق، دار ابن حزم.

١٥٩. الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
١٦٠. الفاسى: علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دراسة وتحقيق د. إسماعيل الحسنى، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١١م.
١٦١. الفرفور: محمد عبد اللطيف صالح، الوجيز في استبطاط الأحكام في الشريعة الإسلامية، تحقيق وتقديم: محمد صالح الفرفور.
١٦٢. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٥٦٢هـ)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.
١٦٣. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٦٤. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعید، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.
١٦٥. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت، ١٩٩٤م.
١٦٦. القرافي: أبو العباس شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
١٦٧. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تتفيق الفصول في اختصار المحصل في الأصول، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ٤١٤٢هـ - ٢٠٠٤.
١٦٨. قليوبى: شهاب الدين أحمد بن سالمة القليوبى حاشيتا قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٦٩. القتوچي: صديق خان (ت: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٦.
١٧٠. ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الزرعى قيم الجوزية الدمشقى، زاد المعاد فى هدى خير العباد، تحقيق وتأريخ أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٧١. الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، م. ١٩٨٢.
١٧٢. الماوري: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه الشافعى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٧٣. مذكور: محمد سلام، الاجتهاد والقضاء في الإسلام، دار الكتاب الحديث.
١٧٤. المرتضى: المهدى لدين الله يحيى بن أحمد بن قاسم العنسي الصناعي، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٤ هـ، م. ١٩٧٥.
١٧٥. المرعشلى: محمد عبد الرحمن، اختلاف الاجتهاد وتغييره وأثر ذلك في الفتيا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.
١٧٦. المرغينانى: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشdanى (ت ٥٥٩ هـ)، الهدایة شرح بداية المبتدىء، المكتبة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠.
١٧٧. المرغينانى: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهدایة شرح بداية المبتدىء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٧٨. الموصلى: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٩. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم (ت: ٩٦٩ هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٨٠. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ)، منهاج الطالبين و عمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٨١. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
١٨٢. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين و عمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
١٨٣. ابن الهمام السيوسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١ هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
١٨٤. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، دار السلسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

## كتب في السياسة الشرعية وأنظمة الحكم والتقنين

١٨٥. إبراهيم: د. محمد يسري، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، إصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، دار اليسر، القاهرة، ٢٠١٢ م.
١٨٦. إسماعيل: شعبان محمد، الاجتهد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٨٧. إسماعيل: يحيى، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٦.
١٨٨. الأشقر: عمر سليمان، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٨٩. الأغبشي: محمد الرضا عبد الرحمن، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٩٠. الأنصارى: عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، الشورى وأثرها في الديمقراطية دراسة مقارنة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط٣.
١٩١. البدوى: إسماعيل، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٩٢. برغش: أبو عبدالرحمن هشام محمد سعيد، دراسات حول التعددية الحزبية والتحالفات مع الأحزاب العلمانية، دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. آل
١٩٣. برkanî: أم نائل محمد العيد، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم.
١٩٤. البصل: عبد الناصر، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، عمان، ط١. أبو
١٩٥. البناء: الإمام حسن البناء (ت: ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م)، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البناء، المؤسسة الإسلامية، بيروت.
١٩٦. بهنسى: د. أحمد فتحى، التعزير في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٩٧. ابن تيمية: أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنفى الدمشقى (ت: ٧٢٨ هـ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٩٨. ابن تيمية: أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن أبي سعدة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٣، ١٩٨٣.
١٩٩. ابن جماعة: بدر الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، (ت: ٦٧٣٣ هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدولية، قطر، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٠٠. الجويني: إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله، غِياثُ الأُمَّةِ فِي التَّيَّاثِ الظُّلْمِ، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩ م.
٢٠١. الحلو : ماجد راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥ هـ .
٢٠٢. الحميد: عبد الله بن سالم، التشريع الجنائي الإسلامي، بحث في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، مطبع النصر، الرياض، ط، ١٩٨٠.
٢٠٣. حوى: سعيد (ت: ١٤٠٩ هـ)، الإسلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٩٦٩.
٢٠٤. حوى: سعيد، فصول في الإمارة والأمير، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٢.
٢٠٥. حيدر: علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠٦. الخالدي: محمود، الإسلام وأصول الحكم، عالم الكتب الحديث، الأردن، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٠٧. الخطيب: عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥، ١٩٧٥.
٢٠٨. خلاف: عبد الوهاب (ت: ١٣٧٥ هـ)، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٠٩. خلاف: عبد الوهاب، السلطات الثلاث في الإسلام التشريع- القضاء- التنفيذ، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢١٠. ابن خلدون: أبو زيد ولی الدين عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت: ٨٠٨ هـ)، مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر.
٢١١. خليفة أفندي: إبراهيم بن يحيى خليفة نَدَه أفندي (ت: ٩٧٣ هـ)، السياسة الشرعية، تحقيق: أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١١ هـ.

٢١٢. **الخياط**: عبد العزيز عزت، النظام السياسي في الإسلام، دار السلام، القاهرة ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢١٣. **الدريني**: محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٢١٤. **الدميجي**: عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
٢١٥. **ديوان الفتوى والتشريع**: ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل الفلسطينية، مجموعة التشريعات الفلسطينية، مطبعة النصر التجارية - نابلس، مكتبة دار المنارة - غزة.
٢١٦. **الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٧ هـ.
٢١٧. **ابن رجب**: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢١٨. **الرحال**: عبدالغنى بن محمد، الإسلاميون وسراب الديمقراطية دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية، المؤمن، الرياض، ط١، ١٤١٣ هـ.
٢١٩. **الرصاصي**: توفيق عبد الغنى، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦ هـ.
٢٢٠. **رضا**: السيد محمد رشيد، الخلافة، الزهراء للإعلام العرب، ط١، ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢ م.
٢٢١. **الرافعى**: جميلة عبد القادر، السياسة الشرعية عند ابن القيم الجوزية، ط١، دار الفرقان، عمان، ٢٠٠٤.
٢٢٢. **الريس**: محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، القاهرة، ط٧.
٢٢٣. **رلوم**: عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٢٤. **رلوم**: عبد القديم، نظام الحكم في الإسلام وأصله لتقى الدين النبهاني، منشورات حزب التحرير، ط٦، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٢٥. **أبو زيد**: بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٢٦. **زيدان**: عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٢٧. سعيد: صبحي عبده، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي: السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٥م.
٢٢٨. ابن سلام: أبو عبد القاسم الهرري (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٢٩. سلطان: صلاح الدين عبد الحليم، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، تقديم: طه جابر العلواني، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٣٠. السمناني: أبو القاسم علي بن محمد بن محمد الرحببي، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٣١. شاكر: أحمد محمد (ت: ١٣٧٧هـ)، الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين، دار الكتب السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٢٣٢. الشاوي: توفيق، فقه الشورى والاستشارة، مطبع دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ط٢، ١٩٩٢م.
٢٣٣. الشترى: عبد الرحمن بن سعد بن علي، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، دار الصميدي، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٣٤. الشمراني: خالد بن عبد الله بن دايل، التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية تأصيلية، رسالة دكتوراه، إشراف أ.د. الحسيني سليمان جاد، فرع الفقه والأصول بجامعة أم القرى، مكة، ١٤٢٣هـ.
٢٣٥. الصاوي: صلاح، الوجيز في فقه الخلافة، دار الإعلام الدولي، ١٩٩٨م.
٢٣٦. الصاوي، صلاح ، التعديلية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي.
٢٣٧. الصلابي: علي، الشورى فريضة إسلامية، ط١، ٢٠٠٦، موقع الإسلام اليوم [www.slaaby.com](http://www.slaaby.com).
٢٣٨. الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، تاريخ الطبرى تاريخ الأمم والملوك، المكتبة التوفيقية، مصر، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٣٩. طعيمة: صابر، الدولة والسلطة في الإسلام ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
٢٤٠. عبد البر: محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٢٤١. عبد الخالق اليوسف: عبد الرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم الكويت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤٢. عبد الخالق اليوسف: عبد الرحمن، مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ط١، هـ١٤١٣ - مـ١٩٩٣.
٢٤٣. ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز (ت: ٦٦٠ هـ)، القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه حمّاد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، هـ١٤٢١ - مـ٢٠٠٠.
٢٤٤. ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز، نصح الكلام في نصح الإمام، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد السعدني، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط١، ١٤١٢ - ١٩٩١.
٢٤٥. عبد العظيم: سعيد، الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، دار الإيمان، ٢٠٠٤.
٢٤٦. عبد الكريم: عبد السلام برجس بن ناصر آل عبد الكريم، معاملة الحكم في ضوء الكتاب والسنة، دار الفتح، الشارقة، ط١ ، هـ١٤١٤ - مـ١٩٩٤ .
٢٤٧. عبد اللطيف: حسن صبحي أحمد عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
٢٤٨. عتر: حسن ضياء الدين محمد، الشورى في ضوء القرآن والسنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، هـ١٤٢٢ .
٢٤٩. العتيبي: سعد بن مطر المرشدي العتيبي، فقه المتغيرات في علاقـة الدولة الإسلامية بـغير المسلمين، دار الفضيلة، الرياض، ط١، هـ١٤٣٠ - مـ٢٠٠٩ .
٢٥٠. العتيبي: عبد الله بن سهيل بن ماضي، النظام العام للدولة المسلمة: دراسة تأصـيلية مقارنة، دار كنوز أشبـيليا، الرياض، هـ١٤٣٠ - مـ٢٠٠٩ .
٢٥١. عثمان: محمد رافت، رياـسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي القاهرة، هـ١٣٩٥ - مـ١٩٧٥ .
٢٥٢. العجلاني: منير، عـقـرـيـة إـسـلـاـم فـي أـصـوـل الـحـكـم، دار النـفـائـس، بيـرـوـت، ط١، هـ١٤٠٥ - مـ١٩٨٥ .
٢٥٣. عـدـلـان: عـطـيـة عـدـلـان عـطـيـة رـمـضـان قـارـة، الـأـحـكـام الـشـرـعـيـة لـنـواـزل السـيـاسـيـة، سـلـسلـة إـصـدـارـاتـ الـهـيـئـةـ الشـرـعـيـةـ لـلـحـقـوقـ وـالـإـصـلـاحـ، إـصـدارـ الـثـالـثـ، وأـصـلـ هـذـاـ الكـتـابـ رسـالـةـ دـكـتوـرـةـ، دـارـ الـيـسـرـ، القـاهـرـةـ، ط١، هـ١٤٣٢ - مـ٢٠١١ .
٢٥٤. عـدـلـان: دـ. عـطـيـة عـدـلـان عـطـيـة رـمـضـان قـارـة، النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـنـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ إـسـلـاـمـ، دـارـ الـيـسـرـ، القـاهـرـةـ، ط١، هـ١٤٣٢ - مـ٢٠١١ .

٢٥٥. العطار: عبد الناصر توفيق، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، دار الفضيلة، القاهرة.
٢٥٦. علي: شمس الدين مرغنى، القانون الدستوري، عالم الكتب، ١٩٧٨ هـ.
٢٥٧. عودة: عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ط١، دار الكتاب العربي، ١٩٩١ مـ.
٢٥٨. غمّق: ضو مفتاح غمّق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة الوضعية، منشورات ELGA، مالطا، ٢٠٠٢ مـ.
٢٥٩. أبو فارس: د. محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٩٨٦ مـ.
٢٦٠. الفراء: أبي يعلى محمد بن الحسين الخنبلـي (ت: ٤٥٨ هـ)، الأحكام السلطانية، صحة وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ مـ.
٢٦١. فرج: السيد أحمد، السلطة الإدارية والسياسة الشرعية في الدولة الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ مـ.
٢٦٢. ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت: ٧٩٩ هـ) تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٢٦٣. القاسمي: ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النافيس، ط١، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ مـ.
٢٦٤. القاضي: عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية مصدر للتقنيـن بين النظرية والتطبيق، دار الكتب الجامعية الحديثة، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ مـ.
٢٦٥. القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الإحـكام في تميـز الفتـاوـى عن الأحكـام وتصـرفـات القـاضـي والإـمامـ، اعـتـنـى بـه عـبـدـ الفتـاحـ أـبـوـ غـدـةـ، مـكـتبـ المـطبـوعـاتـ الإـسـلـامـيـةـ بـحـلـبـ، ط١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ مـ.
٢٦٦. القرضاوي: د. يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ مـ.
٢٦٧. القرضاوي: د. يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ مـ.
٢٦٨. القرضاوي: د. يوسف، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، مكتبة وهبة، القاهرة.

٢٦٩. القرضاوي: د. يوسف، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة.
٢٧٠. القرضاوي: د. يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.
٢٧١. القرضاوي: د. يوسف، من هدى الإسلام فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٠.
٢٧٢. قطب إبراهيم: محمد، واقعنا المعاصر، دار الشروق، ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.
٢٧٣. قلعه جي: محمد رواس، قراءة سياسية للسيرة النبوية، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦ - ١٩٩٦ م.
٢٧٤. قلعه جي: محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، ط٤، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.
٢٧٥. القلعي: الإمام أبو عبدالله محمد بن علي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٧٦. القلقشندی: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ثم القاهري (ت: ١٤٢١ هـ)، مآثر الإنابة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٥ م.
٢٧٧. ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الزرعبي قيم الجوزية الدمشقي (ت: ١٤٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرعوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٢٧٨. ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الزرعبي قيم الجوزية الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "أو" الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٢ .
٢٧٩. الكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير، نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية.
٢٨٠. الكيلاني: عبدالله إبراهيم زيد، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨ .
٢٨١. اللبناني: سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م .
٢٨٢. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاه في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

- . ٢٨٣. **اللهو**: عامر بن عيسى، تقنين الفقه الإسلامي، موقع المكتبة الشاملة.
- . ٢٨٤. **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٥٤٥هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العالمية، بغداد، ١٩٨٩.
- . ٢٨٥. **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، تحقيق: مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- . ٢٨٦. **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- . ٢٨٧. **المبارك**: محمد، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٠.
- . ٢٨٨. **متولي**: د. عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٦.
- . ٢٨٩. **المدرس**: مروان محمد محروس، مسئولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، دار الأعلام، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢.
- . ٢٩٠. **المدني**: محمد محمد، نظرات في اتجاهات الفاروق عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، دار الفتح، بيروت، ١٩٩٠.
- . ٢٩١. **المراكبي**: جمال أحمد السيد جاد، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، رسالة دكتوراة من كلية الحقوق، جامعة القاهرة، إشراف أ.د. محمد ميرغني خيري، طباعة جماعة أنصار السنة المحمدية، لجنة البحث العلمي، ١٤١٤هـ.
- . ٢٩٢. **المصري**: مشير عمر، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، مركز النور للبحوث والدراسات، غزة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- . ٢٩٣. **المفتى**: محمد أحمد علي، نقض الجنور الفكرية للديمقراطية الغربية، إصدارات مجلة البيان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢.
- . ٢٩٤. **المهدي**: القاضي حسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، تقديم: عبد العزيز المقالح، مكتبة المحامي احمد بن محمد المهدي، وزارة الثقافة اليمنية، دار الكتاب، رقم إيداع ٣٦٣، ٢٠٠٦م.
- . ٢٩٥. **المودودي**: أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ترجمة: أحمد ادريس، المختار الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٠.

٢٩٦. المودودي: أبو الأعلى، نظرية الإسلام ودليه في السياسة والدستور والقانون، ترجمة: محمد عاصم، دار الفكر، ١٣٨٩هـ.
٢٩٧. موسى: د. محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، مراجعة: حسين يوسف موسى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٥م.
٢٩٨. نعمن: صادق شايف، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٢٩٩. هويدى: حسن، الشورى في الإسلام، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.
٣٠٠. يكن: فتحي (ت: ١٤٣٠هـ)، أصوات على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
٣٠١. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، كتاب الخارج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧.

### رسائل علمية غير منشورة

٣٠٢. الجوجو: حسن علي محمد، القيود الواردة على صلاحيات الحاكم في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤.
٣٠٣. السوسي: ماهر أحمد السوسي، حقوق الحاكم بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الدستورية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٤١١هـ - ١٩٩١.
٣٠٤. شراب: حمدان بن عبد الحي، اجتهاد القاضي وفتواه ومدى تطبيق ذلك في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير إشراف: د. يونس الأسطل، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٥هـ.
٣٠٥. الشمراني: خالد بن عبد الله بن دايل، التعبير عن الرأي ضوابطه و مجالاته في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية تأصيلية، رسالة دكتوراه، إشراف أ.د. الحسيني سليمان جاد، فرع الفقه والأصول بجامعة أم القرى، مكة، ١٤٢٣هـ.
٣٠٦. ظريفى: شير علي، الثوابt والمتغيرات ما هيها-أسبابها-ضوابطها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، اطروحة دكتوراة غير منشورة، إشراف أ.د. رمضان الحسيني جمعة، كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م.

٣٠٧. العتيبي: عساف بن عمر، اعتبار المآلات في سياسة التجريم دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير بقسم العدالة الجنائية تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٠م.
٣٠٨. العتيبي: غزيل علي، سلطةولي الأمر في تقيد المباحث دراسة نظرية وتطبيقية، ملخص لرسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، السعودية، ١٤٢٧هـ.
٣٠٩. الكرنز: نصر محمود، الاجتهد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف أ.د. ماهر الحولي، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣١٠. مقداد: زياد إبراهيم حسين، التطور والتثبات في فهم نصوص الشريعة، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣١١. بن حمو: رحيمة، البعد السياسي للمصلحة الشرعية دراسة في الولاية العامة للدولة، رسالة دكتوراة غير منشورة بقسم الفقه والاصول بجامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣١٢. بومعروف: سعيدة بومعروف، التعليل المصلحي لتصرفات الحكم، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف أ.د. السعيد فكرة، قسم الشريعة بجامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣١٣. النجار: إبراهيم محمد، السياسة الدستورية للدولة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر مصر، ١٣٩١-١٩٧١هـ، [www.islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Maktabah/Rasael\\_Elmiya](http://www.islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Maktabah/Rasael_Elmiya)

### دوريات وبحوث محكمة

٣١٤. الأسطل: إسماعيل أحمد، مدى إلزام الشورى للحاكم المجتهد، بحث محكم، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مجلد ١٠، عدد ٢، ٢٠٠٢م.
٣١٥. البغا: محمد الحسن، التقنيين في مجلة الأحكام العدلية، بحث محكم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٥، عدد ٢، ٢٠٠٩م.
٣١٦. الترتوسي: د. حسين مطاوع، مصادر مصادر النظم الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٢٧) من ص ١١٩-١٦٤، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١٠هـ - موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣١٧. حبيشي: طه، تأملات في الاجتهد، حولية كلية أصول الدين القاهرة، الأزهر، عدد (٢٠)، مجلد (٢)، (٢٠٠٣).
٣١٨. حريز: عبد المعز عبد العزيز، شرائط الاجتهد بين النظرية والتطبيق المعاصر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٢، السنة: ١٧، ع ٥٠٢١٩ - ٠٢٩٤، ص ٥٠٢١٩.
٣١٩. حسن: د. أحمد حسن، التسuir في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٠٦ م.
٣٢٠. حكيم، محمد طاهر: الانتماء الحضاري ل الإسلام ودور الاجتهد فيه، الدراسات الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد، عدد (٢)، مجلد (٣٩)، ٢٠٠٤ م ص: ٥٢.
٣٢١. الحولي: أ. د. ماهر حامد الحولي، التسuir شروطه وحكمه: دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لليوم الدراسي الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة عنوان: تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي في ٢٠٠٦/٨/٨، م ٢٠٠٦ - ٥١٤٢٧ م.
٣٢٢. الحولي: أ. د. ماهر حامد الحولي، تنظيم الاجتهد الجماعي في العالم الإسلامي، بحث محكم، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، مجلد ١٧، عدد ٢، يونيو ٢٠٠٩ م. ص ١٠٠٠ - ص ٠٠٤٤.
٣٢٣. الحولي: أ. د. ماهر حامد الحولي، ضوابط النظر والاجتهد في القضايا والمستجدات المعاصرة، مجلة جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، ع: ١، ٢٠٠٨ ، ص ٠٠٣٩ - ٠٠٨٣
٣٢٤. ديوان الفتوى والتشريع: الواقع الفلسطينية: العدد (٤٦)، الصادر في ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣/٨/١٦ م.
٣٢٥. ديوان الفتوى والتشريع: الواقع الفلسطينية: العدد الممتاز (٢)، الصادر في ٦ محرم ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣/٣/١٩ م.
٣٢٦. الزحيلي: أ.د. وهبة، الاجتهد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، مجلة الدراسات الإسلامية، ٢٠٠٥ ، مجلد ٤٠، ع ١، ص ٠٠٥ - ٠٠٢٢.
٣٢٧. الزرقا: مصطفى أحمد، الاجتهد ودور الفقه في حل المشكلات، مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، ع ٢٢، ١٩٨٥.
٣٢٨. السعدي: أحمد محمد سعيد، شروط المجتهد ومدى توافرها في الاجتهد المعاصر، ملخص عن: رسالة ماجستير بجامعة دمشق، ٢٠٠٢، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ٢٠٠٢، ع ٢، ص ٤٥٧ - ٤٥٧.

٣٢٩. السوسوة: عبد المجيد محمد، العلاقة بين حакمية الوحي واجتهد العقل، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة (١٤)، عدد (٣٩)، ١٩٩٩م.
٣٣٠. السوسوه الشرفي: د. عبد المجيد، الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، العدد ٦٢ سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، وزارة الأوقاف، قطر.
٣٣١. الصالح: د. محمد بن أحمد، التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية - الرياض، عدد ٤، ١٣٩٨هـ.
٣٣٢. الصالح، عبدالله: مدى سلطة ولی الأمر في تقید المباح، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية، مج (١٣)، ع (١٢)، ١٩٩٧، ص ٩١ - ١٠٥ .
٣٣٣. ابن علي: ياسين، فقه تقید المباح، مجلة الزيتونة: [www.azeytouna.net/Usul/Usul002.htm](http://www.azeytouna.net/Usul/Usul002.htm)
٣٣٤. عمارة: د. محمد، مفهوم الاجتهد في الإسلام، منبر الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، السنة (٣٥)، عدد (١٠)، ١٩٩٩م، (ص: ١٠٤).
٣٣٥. العوضي: أحمد، اختصاصات الخليفة في النظام الإسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات، مج (١٨)، ع (٥)، ٢٠٠٠م.
٣٣٦. القرضاوي: د. يوسف، الحل الإسلامي بين الجمود والتطور، حولية كلية الشريعة، عدد (٤)، ١٩٨٥م. ص ٢٨.
٣٣٧. قرامل: سيف رجب، دور الاجتهد الجماعي في معالجة قضايا الأمة ومشكلاتها، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، ع ١٩، ص ٣٣ - ٤٧ .
٣٣٨. مجمع الفقه الإسلامي: التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢، ١٩٨٦م.
٣٣٩. مجمع الفقه الإسلامي: التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتصانيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ)، برنامج المكتبة الشاملة.
٣٤٠. المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي: مجلة المجمع الفقهي، مكة، عدد (١)، ١٩٨٧م.
٣٤١. النيفر: محمد الشاذلي، فتح باب الاجتهد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ١، ١٩٨٧م، من ص ١٧٣ - ١٧٧.

٣٤٢. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: أبحاث هيئة كبار العلماء، بحث: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء في المعاملات وإلزام القضاة بالحكم به، مجلد ٣، إصدار رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء: ١٩٩٦ م: ص ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ هـ.

٣٤٣. اليوسف: صالح بن سليمان بن محمد، الاجتهد لا ينقض بالاجتهد، بحث محكم، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، الرياض، العدد ٤٤، شوال ١٤٣٠ هـ.

[http://adl.moj.gov.sa/topic\\_d\\_d.aspx?ID=44&IDd](http://adl.moj.gov.sa/topic_d_d.aspx?ID=44&IDd)

### كتب اللغة

٣٤٤. ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزمي (ت: ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤٥. البستاني، كرم وهيئة مؤلفين: المنجد في اللغة والأعلام، ط ٣١، دار المشرق، بيروت ١٩٩١.

٣٤٦. البعلبكي: منير، قاموس المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢٥، ١٩٩١.

٣٤٧. التهانوني: محمد علي (ت: ١١٥٩ هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٨.

٣٤٨. الجوهرى: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٩٠.

٣٤٩. الرازى: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٥٠. الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى (ت: ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار فرج مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٥.

٣٥١. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩.

٣٥٢. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، ط ٦، مؤسسة الرسالة، تحقيق مكتب تحقيق التراث في المؤسسة، بيروت، ١٩٩٨.

٣٥٣. الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط١، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٥٤. قلعه جي: محمد رواس، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٨هـ.
٣٥٥. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مصطفى وآخرون) : (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، قام بإخراج الطبعة د.إبراهيم أنيس- د.عبد الحليم منتصر عطيه الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، وأشرف علىطبع حسن علي عطيه - محمد شوقي أمين، الدكتور إبراهيم مذكر، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٥.
٣٥٦. مرتضى الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ٥٣)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
٣٥٧. المناوي: محمد عبد الرءوف (ت: ١٠٠٣هـ)، التوقيف على مهام التعريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٥٨. ابن منظور: محمد بن مكرم الأنباري الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٥.

## كتب في مجالات أخرى

٣٥٩. الذهبي: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

## موقع الشبكة العنكبوبية

٣٦٠. الشبكة الإسلامية: [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)

٣٦١. مجلة الزيتونة: [www.azeytouna.net/Usul002.htm](http://www.azeytouna.net/Usul002.htm)

٣٦٢. مجمع الفقه الإسلامي: التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتغير اسمها إلى: منظمة التعاون الإسلامي <http://www.oic-oci.org/home.asp>

٣٦٣. المكتبة الشاملة: <http://shamela.ws/rep.php/book/3162>

٣٦٤. موسوعة الحديث النبوي الشريف: الصحاح والسنن والمسانيد، إنتاج روح الإسلام، الإصدار الثاني [www.islmsmspirit.com](http://www.islmsmspirit.com)

٣٦٥. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: [www.alifta.com](http://www.alifta.com)

٣٦٦. موقع أهل الحديث: [www.ahlalhdeeth.com](http://www.ahlalhdeeth.com)
٣٦٧. موقع رابطة العالم الإسلامي: [www.islamhouse.com](http://www.islamhouse.com)

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	قبس من كتاب الله
ت	الإهداء
ث	شكر وعرفان
١	<b>المقدمة</b>
٢	مدخل
٣	أهمية الموضوع
٤	أسباب اختيار الموضوع
٤	الدراسات والجهود السابقة
٦	المساهمة التي يضيفها البحث
٦	الجهات التي من المتوقع أن تستفيد من البحث
٧	صعوبات البحث
٨	خطة البحث التي تمت هذه الدراسة وفقها
١٠	منهج البحث
١٢	<b>الفصل الأول: أهمية الاجتهاد في العصر الحديث و مجالاته</b>
١٣	<b>المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد في العصر الحديث</b>
١٤	المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة
١٥	المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحا
١٩	المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
٢٠	المطلب الرابع: مفهوم الاجتهاد عند المعاصرين
٢٢	<b>المبحث الثاني: الثبات والمرونة في الاجتهاد</b>
٢٣	المطلب الأول: تعريف الثبات والمرونة
٢٦	المطلب الثاني: الأدلة على ثبات الشريعة

٣٠	المطلب الثالث: عوامل المرونة في الاجتهاد.
٣٣	<b>المبحث الثالث: أهمية الاجتهاد ومدى الحاجة إليه</b>
٣٤	المطلب الأول: أهمية الاجتهاد
٣٦	المطلب الثاني: الحاجة إلى الاجتهاد في العصر الحديث
٣٨	المطلب الثالث: تيسير الاجتهاد في العصر الحديث
٤٠	المطلب الرابع: مكانة المجتهد
٤١	<b>المبحث الرابع: مجالات الاجتهاد</b>
٤٢	المطلب الأول: ما لا يسوع في الاجتهاد
٤٤	المطلب الثاني: ما يسوع في الاجتهاد
٤٧	المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد المعاصر
٥٠	<b>الفصل الثاني: اجتهادولي الأمر</b>
٥١	<b>المبحث الأول: حقيقةولي الأمر</b>
٥٢	المطلب الأول: تعريفولي الأمر
٥٧	المطلب الثاني: حكم نصبولي الأمر
٦٦	المطلب الثالث: شروطولي الأمر
٧٨	المطلب الرابع: واجباتولي الأمر
٨٠	المطلب الخامس: حقوقولي الأمر
٨٧	<b>المبحث الثاني: الحاجة إلى اجتهادولي الأمر</b>
٨٨	المطلب الأول: مشروعية اجتهادولي الأمر
٩٨	المطلب الثاني: الحاجة إلى اجتهادولي الأمر
١٠٠	المطلب الثالث: اشتراط الاجتهاد فيولي الأمر
١٠٤	<b>المبحث الثالث: أسس ومجالات اجتهادولي الأمر</b>
١٠٥	المطلب الأول: أسس اجتهادولي الأمر
١١١	المطلب الثاني: مجالات اجتهادولي الأمر
١١٤	<b>المبحث الرابع: ضوابط اجتهادولي الأمر</b>

١١٥	المطلب الأول: التقيد بشروط الاجتهاد وتتوفر أدواته في ولی الأمر
١١٧	المطلب الثاني: التقيد بالكتاب والسنة والإجماع
١١٨	المطلب الثالث: تقيد اجتهاد ولی الأمر بالمصلحة وضوابطها
١٢١	المطلب الرابع: اعتبار المال
١٢٢	المبحث الخامس: تغير اجتهاد ولی الأمر
١٢٢٣	المطلب الأول: مشروعية تغير اجتهاد ولی الأمر
١٢٦	المطلب الثاني: نقض اجتهاد ولی الأمر
١٢٨	<b>الفصل الثالث: طرق وأدوات اجتهاد ولی الأمر المعاصرة</b>
١٢٩	تمهيد
١٣٠	المبحث الأول: الشورى
١٣١	المطلب الأول: حقيقة الشورى
١٣٣	المطلب الثاني: حكم الشورى
١٤٢	المطلب الثالث: دور الشورى في اجتهاد ولی الأمر
١٤٤	المطلب الرابع: مدى إلزامية الشورى لولي الأمر
١٥٠	المبحث الثاني: الهيئات التشريعية
١٥١	المطلب الأول: مفهوم الهيئات التشريعية ووظيفتها
١٥٣	المطلب الثاني: حكم المشاركة في الهيئات التشريعية في الأنظمة المعاصرة
١٦٢	المطلب الثالث: علاقة الهيئات التشريعية باجتهاد ولی الأمر
١٦٧	المبحث الثالث: المستشارون الشرعيون
١٦٨	المطلب الأول: المستشارون الشرعيون
١٧١	المطلب الثاني: أهمية اتخاذ المستشارين الشرعيين دورهم.
١٧٥	المبحث الرابع: المجامع الفقهية
١٧٦	المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي ومشروعيته

١٧٨	المطلب الثاني: المجامع الفقهية المعاصرة
١٨٣	المطلب الثالث: أهمية المجامع الفقهية وعلاقتها بولاة الأمر
١٨٥	<b>الفصل الرابع: اجتهداد ولی الأمر في الفروع الفقهية</b>
١٨٦	المبحث الأول: التقنين
١٨٧	المطلب الأول: مفهوم التقنين ونشأته
١٩٠	المطلب الثاني: حكم تقنين ولی الأمر للأحكام الفقهية
١٩٥	المبحث الثاني: تطبيقات لاجتهداد ولی الأمر
١٩٦	المطلب الأول: التسعير
١٩٩	المطلب الثاني: التعزيز
٢٠٣	المطلب الثالث: تقييد المباح
٢٠٧	<b>الخاتمة</b>
٢٠٨	النتائج
٢١٠	التصويات والمقترنات
٢١٢	<b>الفهارس العامة</b>
٢١٣	فهرس الآيات القرآنية
٢١٩	فهرس الأحاديث النبوية
٢٢٤	فهرس المصادر والمراجع
٢٥٤	فهرس الموضوعات
٢٥٨	الملخص
٢٥٩	Research summary

## ملخص البحث

### (اجتهاد ولی الأمر في ضوء الواقع المعاصر)

إعداد الطالب/ عبد الرحمن الرومي - إشراف الأستاذ الدكتور/ ماهر الحولي

تناولت هذه الرسالة موضوعاً مهماً وهو "اجتهاد ولی الأمر في ضوء الواقع المعاصر"، وتتبع أهمية هذا الموضوع من كونه يجمع بين علمين من أهم علوم الشرعية وهما: علم أصول الفقه ممثلاً في أبرز موضوعاته وهو الاجتهاد، وعلم السياسة الشرعية ممثلاً في أخطر المناصب السياسية وهو ولایة الأمر (رئاسة الدولة)، كما أن هذا الموضوع شديد الارتباط بالأمة وتقدير مصالحها، فهذه الرسالة تعالج موضوع اجتهاد ولی الأمر في إدارة شؤون الدولة وسياساتها واتخاذ القرارات وسن الأنظمة فيها وضوابط ذلك وأدواته المعاصرة، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد تكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، فكانت المقدمة عن أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة وصعوبات البحث وخطة البحث ومنهج البحث.

أما الفصل الأول فقد اشتمل على تعريف الاجتهاد، والثبات والمرونة في الاجتهاد، وأهمية الاجتهاد وشدة الحاجة له في عصرنا، وما يسوغ فيه الاجتهاد و مجالاته المعاصرة. وأما الفصل الثاني فقد أصلّ لاجتهاد ولی الأمر فقد اشتمل على تعريف ولی الأمر وبيان حكم نصبه وشروطه وواجباته وحقوقه، وبينت مشروعية اجتهاد ولی الأمر وال الحاجة له، وذكرت أهم أسس اجتهاد ولی الأمر و مجالاته، ثم تحدثت عن ضوابط اجتهاده، وتغير اجتهاد ولی الأمر وحكم نقضه.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن أبرز أدوات اجتهاد ولی الأمر المعاصرة من خلال الشورى وقد تحدثت عن حكمها ومدى إلزاميتها لولي الأمر ودورها في اجتهاده، وتحدثت عن المستشارين الشرعيين وأهمية اتخاذهم، والهيئات التشريعية وحكم المشاركة فيها وعلاقتها باجتهاد ولی الأمر، وانتهى الفصل بالحديث عن الاجتهاد الجماعي وأهمية المجامع الفقهية المعاصرة.

وأما الفصل الرابع فقد تناولت فيه قضية معاصرة وهي تقنيات ولی الأمر للأحكام الفقهية وحكمها، وذكرت بعض أبرز تطبيقات اجتهاد ولی الأمر فتحدثت عن التسعير، والتعزيز، وتقيد المباح.

وقد ختمت الرسالة بخاتمة تناولت أهم النتائج والتوصيات كما هو مبين في خاتمة الرسالة.

## Research summary

### (The governor's Ijtihad in present day)

Prepared by/ Abdul-Rahman Al-Roumi

Supervision of Prof. Maher Al-Holi

This dissertation deals with an important issue which is "The governor's (Head of State) Ijtihad in present day", the subject's importance springs out of the fact that it combines between two sciences of great significance in Sharia which are: Science of jurisprudence represented in Ijtihad, and the political science legitimacy represented in the most critical political positions which is the great guardianship "head of state". This issue is closely related to the nation and it assess their interests, this paper is concerned with the governor's Ijtihad in state affairs and its politics, making decisions, and enact regulation and the contemporary permissions and tools which controls its system. This research consists of an introduction, four chapters and a conclusion.

The first chapter includes four sections, in the first section, the definition of Ijtihad. In the second section I discussed the stability and flexibility in Ijtihad. In the third section I explained the importance of Ijtihad nowadays. In the fourth section I talked about what justifies Ijtihad and its contemporary areas.

The second chapter is concerned in the governor's Ijtihad, it consists of five sections. The first section stated the definition of the governor "head of state" and explains the terms of his reign, also his rights and his duties. In the second section I showed the legitimacy of the governor's Ijtihad and its importance. In the third section I mentioned the most important foundation of the governor's Ijtihad and its fields. Then I talked about the conditions of Ijtihad in the fourth section. I concluded the chapter by talking the change in the governor's Ijtihad and the rule rescinded.

In the third chapter I talked about the most contemporary prominent tools of the governor's Ijtihad within four chapters. the first one discussed an important tool which is Shura. I talked about how much its obligatory for the governor to use. In the second section I talked about the legitimate consultants the importance of following them. The third section talked about the Legislative bodies and the criteria to participate and its relation with the governor's Ijtihad. I finished with the fourth section talking about collective Ijtihad, its and the importance of modern

jurisprudential academies.

The fourth chapter is divided into two sections; the first addressed a contemporary issue which is the governor rationing of doctrinal provisions, in the second one I mentioned some of the most notable applications of Ijtihad, so I talked about pricing, Ta'zir and permissible restriction.

This dissertation is finished with a conclusion which addressed the most important results and recommendation as shown in place.